

البيات

فِي

تَخْرُجُ وَتَبْوِيحُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ
وَبَيَاتِ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المجلد الثالث

كتاب الصلاة (1)

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٦٠٣٣٤٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

ص.ب.: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

كتاب الصلوة

باب
الوافيق

باب : جامع في المواقيت

١٥١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : "وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصُّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس " رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٢٧/١ وأحمد ٢١٠/٢ وأبو داود " ٣٩٦ " والبيهقي ٣٦٦/١ وأبو داود الطيالسي " ٢٢٤٩ " ، وابن حبان ٣٣٨/٤ والطحاوي ١٥٠/١ كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكره .

وفي الباب عن بريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وجابر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة .

أولاً : حديث بريدة رواه مسلم ٤٢٨/١ وأحمد ٣٤٩/٥ والترمذي " ١٥٢ " ، وابن ماجه " ٦٦٧ " ، والبيهقي ٣٧١/١ كلهم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صلّ معنا هذين -يعني اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلال فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ،

وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال : وقت صلاحكم بين ما رأيتم . وله لفظ آخر عند مسلم ٤٢٩/١ .

ثانياً : حديث أبي موسى رواه مسلم ٤٢٩/١ وأحمد ٤١٦/٤ وأبو داود " ٣٩٥ " كلهم من طريق بدر بن عثمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين أنشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس أو كادت ، ثم أحرّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أحرّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم أحرّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أحرّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت بين هذين واللفظ لمسلم .

وروى إسحاق كما في المطالب العالية " ٢٥١ " أخبرنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمرو الهذلي قال : إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - كتبت في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم ، وقد رأيت النبي ﷺ يصلي حفظت من ذلك ما حفظت ، ونسيت منه ما نسيت ، فصلى الظهر بالهجير والعصر والشمس حية والمغرب لفطر الصائم والعشاء ما لم تحف رقاد الناس ، والصبح بغلس وأطل القراءة فيها .

ورواه البيهقي ٤٥٦/١ من طريق الضحاك بن مخلد ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم به .

قلت : مداره على الحارث بن عمرو الهذلي وفيه جهالة .

لهذا قال ابن كثير في مسند الفاروق ١٣٩/١ : الحارث بن عمرو الهذلي ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً " أهـ .

وروى مالك في الموطأ ٧/١ وعبدالرزاق ٥٣٦/١ والبيهقي ٣٧٠/١ كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى بنحوه .

وهذا إسناد قوي ، رجاله ثقات .

ثالثاً : حديث أبي مسعود الأنصاري رواه أبو داود " ٣٩٤ " والحاكم ٣٠٦/١ كلاهما من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة ؟ فقال له عمر : أعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " نزل جبريل - عليه السلام - فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر " هذا لفظ أبو داود .

ولفظ الحاكم فيه قصور .

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد الليثي مولاهم من رجال مسلم .

قال عنه الإمام أحمد : ليس بشيء . أهـ

وقال : تركه القطان بآخره . أهـ

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه . أهـ

وقال النسائي : ليس بالقوي . أهـ

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. أهـ

ورواه البيهقي ٣٦١/١ من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود بنحوه .

وأعله البيهقي ٣٦٢/١ بعدم سماع أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم من أبي مسعود .

وقال أبو داود عقب روايته للحديث ١٦٢/١ : روى هذا الحديث عن الزهري معمر

ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت

الذي صلى فيه ولم يفسروه ، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي

مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً " أهـ .

وأعله ابن عبدالمهدي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٦٠/١ بأسامة بن زيد الليثي .

وأصله في الصحيحين من غير تحديد الأوقات فقد رواه البخاري " ٥٢١ " ومسلم

٤٢٥/١ كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به .

وفيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فقط .

ورواه الثقات على هذا الوجه .

قال أبو داود ١٦٢/١ : روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة

وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم

يفسروه. أهـ

رابعاً : حديث جابر رواه النسائي ٢٦٣/١ والترمذي " ١٥٠ " وأحمد ٣٣٠/٣

والحاكم ٣١٠/١ والبيهقي ٣٦٨/١ كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن حسين بن

علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله قال : جاء

جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصل الظهر

حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال : قم يا

محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب

فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال :

قم فصل العشاء فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح فقال : قم يا

محمد فصل الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال : قم يا محمد

فصل ، فصل الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان في الرجل مثليه ، فقال :
قم يا محمد فصل فصل العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم
يزل عنه ، فقال : قم فصل فصل المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل
الأول فقال : قم فصل فصل العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال : قم
فصل فصل الصبح ، فقال : ما بين هذين وقت كُله ، قلت : رجاله ثقات وإسناده
قوي .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . أهـ

وقال البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ١/٢٠٢ : أصح شيء في
المواقيت حديث جابر . أهـ

وقال عبد الله ابن الإمام كما في مسائله ١/٧٤-٣٧٥- سألت أبي -رحمه الله-
ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت ؟ وأي حديث
عندك أقوى ؛ والحديث الذي روى ابن المبارك عن الحسين بن علي عن وهب بن
كيسان عن جابر ما ترى فيه وكيف حال الحسين ؟ فقال أبي : " أما الحسين فهو أخو
أبي جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روي في المواقيت حديث ليس بمنكر ، لأنه قد
وافقه علي بعض صفاته غيره ، وقد روي في بعض المواقيت غير حديث ابن عباس
وبريدة وعبد الله بن عمر وجابر وأبي موسى وأبي برزة وأبي هريرة ، فكل يصف
صفة فيها ... " أهـ .

وقال الحاكم ١/٣١٠ : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ،
والشيخان لم يخرجاه لعله حديث الحسين بن علي الأصغر ، وقد روى عنه عبدالرحمن
ابن أبي الموالي وغيره . أهـ

قلت : وحسين بن علي الأصغر ثقة وثقه النسائي وغيره كما ذكر ابن عبد الهادي في
تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/٢٤٩ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٢٢ : قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب
أن يكون مرسلأ لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة
الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة ،

وابن عباس فإنهما روايا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ قال في "الإمام : " وهذا المرسل غير ضار ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة"أه .
ورواه النسائي ٢٥٥/١ وأحمد ٣٥١/٣-٣٥٢ والدارقطني ٢٥٧/١ كلهم من طريق بُرد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه .

خامساً : حديث ابن عباس رواه أبو داود " ٣٩٣ " والترمذي " ١٤٩ " وأحمد ١٤٦/١، ٣٣٣/١، ٣٥٤، وابن خزيمة ١٦٨/١ والحاكم ١٩٣/١ والطحاوي ١٤٦/١ والبغوي ١٨١/٢ والبيهقي ٣٦٤/١ كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ "أمي جبريل -عليه السلام- عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشُّرَّاء ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي -يعني المغرب - حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين ."

وقد صححه الترمذي ، في بعض النسخ والحاكم ووافقه الذهبي و صححه أيضاً ابن السكن كما في تحفة المحتاج ٢٤٤/١ وأحمد شاكر كما في تعليقه على المسند ٣٤/٥ " ٣٠٨١ " .

قلت : في إسناده عبدالرحمن بن الحارث اختلف فيه ، قال أحمد : مزك .أه .
ولينه ابن معين ، وأبو حاتم الرازي والنسائي .
وقال مرة ليس بالقوي " أه .
وضعه علي بن المديني .
ووقفه ابن حبان وابن سعد .

وقال ابن معين في رواية صالح .أهـ
لكنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عمرو بن حكيم عن حكيم به عند الدارقطني
٢٥٨/١ .

وحكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري وثقه العجلي وابن حبان .
وصحح له الترمذي وابن خزيمة .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .أهـ
لكنه أيضاً لم ينفرد به بل توبع ، فقد تابعه عبيداً لله بن مقسم وزياد بن أبي زياد عن
نافع به عند الدارقطني ٢٥٨/١ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٤٩/١ : عبدالرحمن هو ابن
الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تكلم فيه الإمام أحمد وقال : هو متروك
الحديث ، كذا حكاها المؤلف في الضعفاء عن أحمد ، وقال يحيى بن معين صالح ، وقال
ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال النسائي : ليس
بالقوي ، ووثقه محمد بن سعد وابن حبان ، وأما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد بن
حنيف الأنصاري الأوسي المدني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال محمد بن
سعد : كان قليل الحديث لا يحتجون بحديثه .أهـ

ورواه عبدالرزاق ٥٣١/١ عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم
عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

قال ابن دقيق العيد كما في التلخيص ١٧٣/١ : هي متابعة حسنة .أهـ
قلت : في إسناده العمري وسبق الكلام عليه^(١) .

وأما عمر بن نافع فلم أجد له ترجمه .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨/٨ : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا
بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبدالرزاق عن

^(١) راجع باب : ما جاء في تحليل اللحية .

الثوري ، وابن أبي سبرة عن عبدالرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس .أهـ
وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٢٢/١ : قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجزم الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبدالرحمن ، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متابعة حسنة .أهـ

سادساً : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى في مسنده ٧٦/٧ ح ٤٠٠٤ قال حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني رجل يقال له بيان ، قال : قلت لأنس حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة ، قال : كان يصلي الظهر عند ذلوك الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر ، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ؛ ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذلك وقت أو قال صلاة " .

قلت : إسناده قوي وهو إلى الصحة أقرب .

وقد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/١ .

وروى النسائي ٢٧٣/١ وأحمد ١٢٩/٣ كلاهما من طريق شعبة عن أبي صدقة عن أنس بن مالك بنحوه .

قلت : أبو صدقه اسمه توبه بن عبد الله .

قال الأزدي : لا يحتج به .أهـ وتعقبه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٦١/١ : فقال : ثقة روى عنه شعبة .أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٥٣/١ : يعني وروايته عنه " أي شعبة " توثيق له " أهـ .

سابعاً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ٢٤٩/١ والطحاوي ١٤٧/١ والدارقطني ٢٦١/١ والحاكم ١٩٤/١ والبيهقي ٣٦٩/١ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " هذا جبريل -عليه

السلام- جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين
زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس وحلَّ فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى
به الصبح حين أسفر قليلاً ثم صلى به الظهر حين كان الظلُّ مثله ثم صلى العصر حين
كان الظلُّ مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحلَّ فطر الصائم
ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس
وصلاتك اليوم " هذا لفظ النسائي وعند البقية بلفظ مختصر .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . أهـ ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قال ، لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمه وهو صدوق له أوهام ولم
يخرج له مسلم إلا في المتابعات .

ورواه البزار في كشف الأستار " ٣٦٨ " والبيهقي ٣٦٩/١ كلاهما من طريق عمر

ابن عبدالرحمن بن أسيد عن محمد بن عمَّار بن سعد المؤذن عن أبي هريرة به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/١ : رواه البزار وفيه عمر بن عبدالرحمن بن أسيد

ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، ذكره ابن أبي حاتم وقال : سمع منه أبو نعيم

وعبدالله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك ، وشيخ البزار إبراهيم بن نصر لم أجد من

ترجمه ، وبقيّة رجاله موثقون " أهـ .

وقلت : عمر بن عبدالرحمن لم أجد من وثقه .

ومحمد بن عمار بن سعد المؤذن لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٣٧٢/٥ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب : مستور " أهـ .

وأما شيخ البزار فقد ترجم له الذهبي في السير ٣٥٥/١٣ وأثنى عليه .

وقد حسن البخاري الحديث كما في العلل الكبير للترمذي ٢٠٣/١ .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٧٣/١ : رواه النسائي بإسناد حسن ، وصححه ابن

السكن والحاكم . أهـ

باب : استحباب التبكير بصلاة العصر

١٥٢- وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقيه .
رواه مسلم ٤٢٨/١ والترمذي " ١٥٢ " والدارقطني ٢٦٢/١ كلهم من طريق
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن
المواقيت فذكره .
وسبق ذكره بطوله ضمن الحديث السابق .

١٥٣- ومن حديث أبي موسى " والشمس مرتفعة " .
رواه مسلم ٤٢٩/١ وأحمد ٤١٦/٤ وأبو داود " ٣٩٥ " والدارقطني ٢٦٣/١ وأبو
عوانة ٣٧٥/١ كلهم من طريق بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي
موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فذكره .
وقد سبق ذكر لفظه بطوله ضمن الحديث السابق .
وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وأبي هريرة الأسلمي وبريدة
وأبي موسى .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٤٤ " ومسلم ٤٢٦/١ وأبو داود " ٤٠٧ " .
وابن ماجه " ٦٨٣ " وأحمد ٨٥/٦ وابن حبان ٣٨٧/٤ كلهم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عائشة " كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حُجرتي لم يفئ
الفيء بعد " .

وفي رواية لهما " لم يظهر الفيء في حجرتها " .
ورواه البخاري " ٥٤٤ " ومسلم ٤٢٦/١ كلاهما من طريق هشام عن أبيه أن
عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي " هذا
اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ " والشمس لم تخرج من حجرتها " .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٥٥٠ " ومسلم ٤٣٣/١ وأبو داود " ٤٠٤ " والنسائي ٢٥٢/١ وأحمد ٢١٤/٣ و٢١٧ كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك ؛ أنه أخبره " أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة " .
زاد البخاري : وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .
وروى أبي داود " ٤٠٥ " هذه الزيادة بإسناد صحيح وجعلها من قول الزهري ، فهي مدرجة في الحديث .

وروى البخاري " ٥٤٩ " ومسلم ٤٣٤/١ والنسائي ٢٥٣/١ كلهم من طريق أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يقول : " صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الطُّهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجده يصلي ، فقلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه " .
ورواه مالك ٨/١ عن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال :
" كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر " .

ومن طريق مالك رواه البخاري " ٥٤٨ " ومسلم " ٦٢١ " والنسائي ٢٥٢/١ والطحاوي ١٩٠/١ .

وروى مسلم ٤٣٥/١ وابن حبان ٣٨٣/٤ والدارقطني ٢٥٥/١ كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ؛ أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : " صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ! إنا نريد أن ننحر جزور لنا ونحن نحب أن تحضرها قال : نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ، ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس " .

ثالثاً : حديث رافع بن خديج رواه البخاري " ٢٤٨٥ " ومسلم ٤٣٥/١ وابن ماجه " ٦٨٧ " وأحمد ١٤١/٤-١٤٢ وابن حبان ٣٨١/٤ كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي قال : " سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحمًا نضيغاً ، قبل مغيب الشمس " .

رابعاً : حديث أبي برزة الأسلمي سيأتي في الباب القادم .

خامساً : حديث بريدة سبق ضمن الحديث السابق .

سادساً : حديث أبي موسى سبق ضمن الحديث السابق .

باب : استحباب تأخير العشاء

١٥٤- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال :
"كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أهدنا إلى رحله في
أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر من
العشاء الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالسنتين إلى
المائة " متفق عليه .

رواه البخاري " ٥٤٧ " ومسلم ٤٤٧/١ والترمذي " ١٦٨ " والبيهقي ٤٥١/١
كلهم من طريق سيار بن سلامة وهو أبو المنهال الرياحي قال : دخلت أنا وأبي علي
أبي برزة الأسلمي فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فقال : ...
فذكره .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأنس وأبي موسى وابن عباس وجابر بن سمرة .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٦٦ " ومسلم ٤٤١/١ والنسائي ٢٦٧/١
كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ
قالت " اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم
يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان فخرج رسول
الله ﷺ فقال : لأهل المسجد حين خرج عليهم : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض
غيركم وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس " اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٤٤٢/١ وغيره من طريق ابن جريج قال : أخبرني المغيرة بن حكيم عن
أم كلثوم بنت أبي بكر ، أنها أخبرته عن عائشة : " اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : إنه لوقتها لولا أن
أشق على أمي " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٤٤٢/١ وأبو داود " ٤٢٠ " والنسائي ٢٦٧/١ كلهم من طريق منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشئ شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج " إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى " .

ورواه البخاري " ٥٧٠ " ومسلم ٤٤٢/١ كلاهما من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر بلفظ له أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال " ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم " .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٥٧٢ " من طريق زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال : " آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرونها " .

ورواه النسائي ٢٦٨/١ من طريق إسماعيل وخالد قالا حدثنا حميد به .
ورواه مسلم " ٤٤٣/١ " من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : بمثله .
وفيه زيادة " كاني أنظر إلى وبيص خاتمته من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر " .

رابعاً : حديث أبي موسى رواه البخاري " ٥٦٧ " ومسلم ٤٤٣/١ كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ؛ قال : كنت " أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة ، نزولاً في بقيع بطحان ورسول الله ﷺ بالمدينة فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى اعتم بالصلاة حتى أبهار الليل ، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على

رسلكم أعلمكم وأبشروا ، أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم .

أو قال : " ما صلى هذه الساعة أحد غيركم " لا ندري أي الكلمتين قال .

قال أبو موسى : " فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ " .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ٥٧١ " ومسلم ٤٤٤/١ كلاهما من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة ، إماماً وخلواً ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : اعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فقال عطاء : قال ابن عباس : " فخرج نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه ، قال : لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك " .

سادساً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٤٤٥/١ وأحمد ٨٩/٥ وابن حبان ٣٩٤/٤ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : " كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة " .

وفي رواية له " كان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً " رواه مسلم من طريق أبو عوانة عن سماك به .

ورواه الطبراني " ١٩٥٩ " و " ٢٠١٦ " من طريق شريك وقيس بن الربيع عن سماك به .

سابعاً : حديث أبي هريرة رواه الترمذي " ١٦٧ " وابن ماجه " ٦٩١ " وأحمد ٢٥٠/٢ كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الترمذي ٢١٠/١ حديث أبي هريرة حسن صحيح .أهـ

ورواه الحاكم ٢٤٥/١ من طريق حماد بن زيد حدثنا عبدالرحمن السراج عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي

لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل " .

ورواه أحمد ٢٥٨/٢-٢٥٩ قال حدثنا أبو عبيدة الحداد كوفي ثقة ، عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال في آخره " إلى ثلث الليل " .

قلت : ورجالهم ثقات وإسناده قوي .

ورواه أبو داود " ٤٦ " من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه .

باب : استحباب التبكير بالصبح

١٥٥- وعندهما من حديث : " والعشاء أحياناً يقدمها ، وأحياناً يؤخرها: إذا رآهم اجتمعوا عَجَل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح : كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس ."

رواه البخاري " ٥٦٥ " ومسلم ٤٤٦/١ والبيهقي ٤٤٩/١ والبغوي في شرح السنة ١٨٩/٢ كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال : لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، العشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل فذكره .

١٥٦- ولمسلم من حديث أبي موسى : " فأقام الفجر حين أنشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ."

سبق تخريجه ضمن الحديث رقم "١٥١" في الباب الأول من كتاب الصلاة .
وفي الباب عن عائشة وأبي برزة وسهل بن سعد وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري وقيله بنت مخزومة وأثر عن ابن عمر وابنه .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٧٨ " ومسلم ٤٤٥/١-٤٤٦ والنسائي ٢٧١/١ وابن ماجه " ٦٦٩ " وأحمد " ٣٧ " و " ٢٤٨ " والبيهقي ٤٥٤/١ والطحاوي ١٧٦/١ كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "لقد كان نساءً من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول

الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ."

ورواه البخاري " ٨٧٢ " وأحمد ٢٥٨/٦ الطحاوي ١٧٦/١ والبيهقي ٤٥٤/١ كلهم من طريق فليح عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة " أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أولاً يعرف بعضهن بعضاً ."

ثانياً : حديث أبي برزة سبق برقم " ١٥٤ " .

ثالثاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ٥٧٧ " من طريق سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : " كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ."

رابعاً : حديث زيد بن ثابت رواه البخاري " ٥٧٥ " من طريق همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت حدثه " أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت : كم بينهما قال : قدر خمسين أو ستين يعني آية ."

ورواه أيضاً البخاري " ٥٧٦ " من طريق قتادة عن أنس بن مالك " أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا ، قلت لأنس : كم بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : ما يقرأ الرجل خمسين آية ."

خامساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٦٧١ " قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال : " صليت مع عبد الله بن الزبير الصلح بغلس فلما سلّم أقبلت على ابن

عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ."

ورواه ابن حبان ٣٦٣/٤ " ١٤٩٦ " من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم به .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي

وصححه البوصيري في تعليقه على الزوائد

ورواه الطحاوي في شرح المعاني ٧٦/١ والبيهقي ٤٥٦/١ من طريقين عن الأوزاعي
به .

سادساً : حديث أبي مسعود الأنصاري سبق ضمن الحديث رقم "١٥١" في الباب
الأول من كتاب الصلاة .

سابعاً : حديث قبيلة بنت مخزومة رواه أبو داود الطيالسي كما في المطالب " ٢٦٢ "
قال حدثنا عبد الله بن حسان العبدي حدثتني جدتاي : دحية وصفية بنتا عليبة عن
ربيتهما وجدة أبيهما قبيلة بنت مخزومة ، أنها قالت : " صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر
حيث انشق الفجر والنجوم شابكة في السماء ما نكاد نتعارف ، والرجال ما تكاد
تعارف ."

ورواه الطحاوي ١٧٧/١ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا عبد الله بن
حسان العبدي به .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة دحييه وصفية بنتي عليبة والراوي عنهما عبد الله بن
حسان .

ثامناً : أثر عمر بن الخطاب رواه عبدالرزاق ٥٧١/١ رقم " ٢١٧١ " وابن أبي شيبة
٣٢٠/١ من طريق عمرو بن ميمون الأودي قال : " كنت أصلي مع عمر بن الخطاب
الصبح ، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه ."
قلت : إسناده ظاهره الصحة .

تاسعاً : أثر ابن عمر وعبد الله بن الزبير رواه عبدالرزاق ٥٧١/١ رقم " ٢١٧٤ " من طريق نافع قال : " كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح ، ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة ، لأن ابن الزبير كان يصلي بليل أو قال : بغلس ."

قلت : إسناده صحيح .

وروى ابن ماجه " ٦٧١ " من طريق مغيث بن سمي قال : " صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ."

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

وروى عبدالرزاق ٥٧١/١ " ٢١٧٣ " ومسدد كما في المطالب " ٢٦٤ " كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : " كنا نصلي مع ابن الزبير رضي الله عنهما الفجر ، ثم نأتي جياذ فنقضي حاجتنا ثم " وقال ابن الزبير رضي الله عنهما : كنا نصلي مع عمر رضي الله عنه بغلس ، فيتصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه ."

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

باب : استحباب صلاة المغرب في أول وقتها

١٥٧- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : " كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً".

رواه البخاري " ٥٥٩ " ومسلم ٤٤١/١ وابن ماجه " ٦٨٧ " والبيهقي ٤٤٦/١-٤٤٧ كلهم من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال : سمعت رافع بن خديج فذكره .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر وكعب بن مالك وزيد بن خالد ورجل من أسلم وأنس وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري " ٥٦١ " ومسلم ٤٤١/١ وأبو داود " ٤١٧ " والترمذي " ١٦٤ " وابن ماجه " ٦٨٨ " وأحمد ٥٤/٤ والبيهقي ٤٤٦/١ وابن حبان ٣٨٩/٤ كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

ثانياً : حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط مجمع -البحرين ٤٣٣/١- قال حدثنا محمد بن خليل العبدى ثنا عباد بن يعقوب الأسدي ثنا محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره .

قلت : محمد بن ميمون الزعفراني وثقه ابن معين وأبو داود .

وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث .أهـ

وقال أبو زرعة : كوفي لين .أهـ

وقال أبو حاتم : لا بأس به .أهـ

وقال الدارقطني : ليس بشيء " أهـ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً " أه .

قلت : وأما عباد بن يعقوب الرواجني فهو ثقة في حديثه متهم في دينه .

وكذلك شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة .

ورواه أبو داود " ٣٧٥٨ " من طريق محمد بن ميمون عن جعفر به بلفظ لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .

وروى حديث جابر الشافعي في مسنده " ١٥٨ " وأحمد ٣/٣٨٢ وابن خزيمة ١٧٣/١ والطحاوي ٢١٣/١ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال : " دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبيل " .

قلت : إسناده لا بأس به ، وقد تابعه يزيد بن هارون عند الإمام أحمد ٣/٣٨٢ .

ورواه أحمد ٣/٣٩٩ من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه كما سبق^(١) .

ثالثاً : حديث كعب بن مالك رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١/٤٣٢" قال حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعافي بن سلمان ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب، فيصلي معه رجال من بني سلمة ، ثم ينصرفون إلى بني سلمة ، وهم يبصرون مواقع النبيل " .

قال الطبراني : عقبه لم يروه عن إسحاق إلا موسى . أه .

قلت : رجاله ثقات .

لكن في رواية إسحاق بن راشد عن الزهري بعض الوهم وهو في الأصل ثقة ولهذا قال ابن معين : لما سئل عن إسحاق بن راشد والنعمان بن راشد فقال : ليس هما في الزهري بذاك . أه .

^(١) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتيمة وباب : ما يميز به دم الحيض .

وضعف روايته عن الزهري أيضاً الذهلي كما نقله عنهم ابن رجب في شرح العليل
٨٠٩/٢ .

وقال الحافظ في التقريب " ٣٥٠ " : في حديثه عن الزهري بعض الوهم . أهـ
ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب " ٢٦٠ " قال حدثنا بكر بن عبد الله ثنا عيسى
ابن المختار عن أبي ليلى عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن
كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ فذكره .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما
سبق^(١) ، ورواه ابن أبي حاتم في العليل " ٢٤٩ " من طريق أحمد بن عثمان الأودي
قال ثنا بكر بن عبدالرحمن به فذكره " ولم يذكر في الإسناد ابن أبي ليلى ويظهر أنه
سقط في الإسناد .

ثم قال أبو حاتم : هذا خطأ إنما يروى عن الزهري عن ابن كعب أن النبي ﷺ
الحديث مرسل به " أهـ .

وروى الطبراني في الكبير " ١٩ / رقم ١١٨ " من طريق يونس عن ابن شهاب عن
عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره
قال الطبراني : هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من
أصحاب النبي ﷺ . أهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١١/١ : رجاله ثقات " أهـ .

رابعاً : حديث زيد بن خالد الجهني رواه الشافعي في مسنده " ١٥٦ " وأحمد
٤ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ وأبو داود الطيالسي " ١٣٣٥ " والبيهقي ٣٧٠ / ١ وعبد بن
حميد في المنتخب ٢٥٤ / ١ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن
زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم ننصرف
فنأتي السوق ، ولو رمي بنبل لرئي مواقعها ."

(١) راجع باب : المني يصيب الثوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

قلت : إسناده لا بأس به وصالح مولى التوأمة اختلط بآخره لكن الأئمة قبلوا روايته عن القدماء كابن أبي ذئب وابن جريج ، وسبق بيانه^(١) .

خامساً : حديث رجل من أسلم رواه النسائي ٢٥٩/١ قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويصرون مواقع سهامهم " .
قلت : إسناده قوي .

سادساً : حديث أنس بن مالك رواه أبو داود " ٤١٦ " والبيهقي ٤٤٧/١ كلاهما من طريق حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله " .
قلت : رجاله ثقات ولا يعرف عن أنس إلا من هذه الطريق .
لهذا قال البيهقي ٤٤٧/١ : غريب بهذا الإسناد " أهـ .

سابعاً : حديث علي بن بلال عن ناس من الأنصار رواه أحمد ٣٦/٤ قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف ، فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفي علينا مواقع سهامنا " .
قلت : هشيم هو ابن بشير بن القاسم الواسطي ، وهو ثقة غير أنه كثير التدليس وقد توبع كما سيأتي .
فالحديث رجاله ثقات غير أن علي بن بلال اختلف في اسمه فقليل هكذا وقيل حسان بن بلال كما ذكره المزي في تهذيب الكمال وجعل هذا الحديث من مسنده .
فالأول : مجهول والثاني ثقة .

(١) راجع باب : الصلاة على الميت في المصلى أو المسجد .

وذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٨/٧ وقال: يروي المراسيل والمقاطيع " أه .
وذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتنا عليه .
وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٩١ : ليس بمشهور " أه .
وقال الحافظ في الفتح ٤١/٢ : إسناده حسن . أه .
قلت : فالحديث إسناده قوي وعلى فرض أن الصواب في الراوي علي بن بلال فهو
من كبار التابعين وقد عاصر جمع من الصحابة كما صرح به .
ولم أجد له غير هذا الحديث ولم أجد أحد أنكر عليه شيئاً .
وحديثه هذا قد وافق غيره كما مر في أحاديث الباب مع أن الراجح أنه حسان كما
رواه النسائي ٢٥٩/١ من طريق شعبة عن أبي بشر عن حسان به .
ورواه أحمد ٣٦/٤ قال حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن علي بن
بلال به .

١٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ، حتى ذهب عامة الليل ، ثم خرج فصلى ، وقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي " رواه مسلم .

سبق تخريجه ضمن باب : استحباب تأخير العشاء .

باب : استحباب الإبراد في شدة الحر .

١٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " متفق عليه .

رواه البخاري " ٥٣٦ " ومسلم ٤٣٠/١ وأبو داود " ٤٠٢ " والترمذي " ١٥٧ " وابن ماجه " ٦٧٨ " وأحمد ٢٣٨/٢ والبيهقي ٤٣٧/١ والدارمي ٢٧٤/١ كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً . ولم يذكر البخاري وأحمد أبو سلمة في الإسناد ، وكذا رواه مسلم ٤٣١/١ .

وسئل الدارقطني في العلل ٩/ رقم " ١٨١٥ " عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد وابن أخي الزهري وابن أبي ذئب وأسامة بن زيد وابن جريج ومعمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن أبي الأخضر روياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وجمع معه حديثاً آخر وهو قوله " اشتكت النار إلى ربها " .

وقال عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وروى جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : " اشتكت النار إلى ربها " دون الإبراد .

وخالفه شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد فروياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، والقولان محفوظان عن الزهري " انتهى كلام الدارقطني .

ورواه مسلم ٤٣٠/١ وغيره من طريق بكير عن بشر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه أيضاً مسلم ٤٣١/١ وابن حبان ٣٧٨/٤ كلاهما من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وعن ابن عمر وأبي هريرة جميعاً وعن ابن عمر والمغيرة بن شعبة وعمر بن الخطاب وعائشة .

أولاً : حديث أبي ذر رواه البخاري " ٥٣٥ " ومسلم ٤٣١/١ وأبو داود " ٤٠١ " والترمذي " ١٥٨ " وأحمد ١٥٥/٥ و١٦٢ و١٧٦ وابن خزيمة " ٣٢٨ " وابن حبان ٣٧٦/٤ كلهم من طريق شعبة قال : سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث ، أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال النبي ﷺ " أبرد أبرد " أو قال " انتظر انتظر " وقال : " إن شدة الحرّ من فيح جهنم فإذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة " قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلول .

ثانياً : حديث أبي سعيد رواه البخاري " ٥٣٨ " وابن ماجه " ٦٧٩ " وأحمد ٥٩/٣ كلهم من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ "أبردوا بالظهر فإن شدة الحرّ من فيح جهنم " هكذا عند البخاري وابن ماجه .
وعند أحمد بلفظ : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

ثالثاً : حديث ابن عمر وأبي هريرة جميعاً رواه البخاري " ٥٣٣ ، ٥٣٤ " قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره عن أبي هريرة ، ونافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر

أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٦٨١ " قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ "أبردوا بالظهر " .

قلت : إسناده صحيح .

وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه ١٤٨/١ فقال : هذا إسناده صحيح . أهـ

خامساً : حديث المغيرة بن شعبة رواه ابن ماجه " ٦٨٠ " وأحمد ٢٥٠/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٧٣/٤ وفي الموارد " ٢٦٩ " والبيهقي ٤٣٩/١ كلهم من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك النخعي عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا " أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه ١٤٨/١ إسناده صحيح ورجاله ثقات . أهـ

قلت : شريك بن عبد الله النخعي يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، لكن الذي يظهر أنه ضبط هذا الحديث كما نص الأئمة .

وهو أيضاً وافق في حديثه هذا غيره كما سبق .

ولا يلزم من ضعف الراوي تضعيف جميع ما روى بل أحياناً يضبط الحديث مع ضعفه .

وهذا الحديث مما تنازع فيه الأئمة وأتوقف فيه فقد ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في

العلل " ٤٠٧٧ " عن أبيه أنه قال : هذا الحديث غريب " أهـ . وهذا إشارة إلى

إعلاله .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٢/١ وسئل البخاري عنه فعهه محفوظاً ،
وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته وكذا قال أبو حاتم الرازي هو عندي
صحيح. أهـ

وقد أعله ابن معين فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٢/١ : وأعله ابن
معين بما روى أبو عوانة عن طارق - ولعله : بيان - عن قيس عن عمر موقوفاً وقوى
ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك والله أعلم. أهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٣٧٦ " سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق عن
شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال " أبردوا بالظهر "
قال أبو محمد : ورواه أبو عوانة عن طارق بن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب قوله
" أبردوا بالصلاة " قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث قلت :
فأيهما أشبه قال : كأنه هذا يعني حديث عمر قال أبي موضع آخر : لو كان عند قيس
عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف " أهـ .

وفي كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي ٧٣٦/٢ : قال لي
أبو حاتم : كتب معي يحيى الحماني إلى أحمد بن حنبل ، ووكد علي أن أنجز له جواب
الكتاب وكنت خرجت من الكوفة إلى بغداد في بعض حوائجي ، فأوصلت الكتاب إلى
أحمد واجتهدت أن آخذ الجواب منه فأبى أن يجيبه فلما قدمت الكوفة سألتني عن
الجواب فاستحيت منه . فحسنت الأمر فقلت أي شيء كان بينه وبين أحمد ؟ فقال :
حدث يحيى الحماني عن أحمد عن إسحاق الأزرق حديث المغيرة بن شعبة " أبردوا
بالظهر " فقليل لأحمد ، فقال : أين سمع هذا متى فذكر ذلك للحماني فقال : سمعت
هذا الحديث من أحمد على باب ابن عليه ذكراني به فقال أحمد : ما سمعت من إسحاق
الأزرق شيئاً إلا بعد ما مات ابن عليه وذكر عن أحمد غير هذا مما ينكر عليه. أهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٣٧٨ " سمعت أبي يقول سألت يحيى بن معين وقلت له
حدثنا أحمد بن حنبل يحدث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة
ابن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال " أبردوا بالظهر " .

وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به وحدثنا عن إسحاق عن شريك عن
عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .
قال يحيى : ليس له أصل إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا . قلت لأبي :
فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
الذي أنكره يحيى ؟
قال : هو عندي صحيح وحدثنا به أحمد بن حنبل رحمه الله بالحدِيثين جميعاً عن إسحاق
الأزرق .

قلت لأبي : فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده قال : كيف نظر في كتبه
كله؟! إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر " انتهى ما نقله وقاله ابن أبي حاتم .

سادساً : حديث عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى -المقصد العلي ١٨٩- قال حدثنا
زهير حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن المخزومي أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أبا محذورة أذن بالظهر وعمر
بمكة ورفع صوته حين زالت الشمس فقال عمر : يا أبا محذورة أما خفت أن تنشق
مريطاًوك ؟ قال : أحببت أن أسمعك فقال عمر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول " أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم وإن جهنم
تحتاج حتى أكل بعضها بعضاً فاستأذنت الله عز وجل في نفسين فأذن لها فشدة الحر
من فيح جهنم وشدة الزمهرير من زمهريرها " .

قال ابن كثير في مسند الفاروق ١/٤٣ : هذا حديث غريب من هذا الوجه وأسامه
ابن زيد بن أسلم تكلموا فيه ؛ لكن له شاهد في الصحيح من وجوه كثيرة " أه .
قلت : إسناده ضعيف جداً .

لأن فيه محمد بن الحسن المخزومي وهو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي وهو متهم .
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٠٦ فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى
وضع الحديث . أه .

وأثر عمر بن الخطاب في الأمر بالإبراد له عدة طرق .

فقد رواه البيهقي ٤٣٩/١ من طريق ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فذكر القصة .

قلت : إسناده ضعيف لأن ابن أبي مليكة لم يسمع من عمر كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٣ وجامع التحصيل ص ٢١٤ .

ورواه عبدالرزاق ٥٤٥/١ " ٢٠٦٠ " من طريق عكرمة بن خالد قال : قدم عمر مكة فذكر نحوه .

قلت : رجاله ثقات لكن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر كما قاله الإمام أحمد فيما نقله عنه العلاءي في جامع التحصيل ص ٢٣٩ .

سابعاً : حديث عائشة رواه أبو يعلى -المقصد العلي ١٩٠- قال حدثنا عبدالأعلى حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -إن شاء الله- أن النبي ﷺ قال : " أبردوا بالظهر في الحر " .

قال أبو يعلى عقبه : هكذا حدثنا به عبدالأعلى على الشك . أهـ

ورواه مسدد كما في المطالب " ٢٨٠ " قال ثنا عبد الله بن داود به وفيه قال : أظنه عن عائشة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/١ رجاله موثقون " أهـ .

قلت : وهو كما قال ، وعبد الله بن داود هو عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع ، وليس هو الواسطي ، فالأول ثقة والثاني ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة .

باب : ما جاء في الإسفار بالفجر

١٦٠- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " أصبحوا بالصبح فاتنه أعظم لأجوركم " رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

رواه أبو داود " ٤٢٤ " والتزمذي " ١٥٤ " وابن ماجه " ٦٧٢ " والنسائي ٢٧٢/١ وأحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ ، والبيهقي ٤٥٧/١ والدارمي ٢٧٧/١ وابن حبان ٣٥٥/٤ " ١٤٨٩ " كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعاً .

وعند الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ " أسفروا بالفجر " الحديث .

ورواه الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم به .

والذي يظهر أن محمد بن إسحاق دلسه فأسقط شيخه .

فقد رواه الإمام أحمد ٤٦٥/٣ من طريق محمد بن إسحاق أنبأنا ابن عجلان .

ورواه الباقون عدا الترمذي عن محمد بن عجلان عن عاصم به .

ولما ذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ٦٥٥/١ رواية النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن

محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم به قال : يحتمل أن يكون " يعني هكذا "

وقال : ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه . أهـ

قلت : إسناده صحيح .

وقد صححه الترمذي ١٩٤/١ فقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن

صحيح . أهـ

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٦٥/١ : هذا الحديث يدور بهذا

الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن

معين وقد ضعفه غيرهما وقد روي بإسناد آخر إلى رافع ، وحديث رافع من طريق

عاصم أحسن " أهـ .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٣٤/٥ فقال : حسنه وزعم أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقه أبو زرعة وابن معين وضعفه غيرهما ، وهذا أمر لا أعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة وكذلك قال النسائي وغيره ولا أعرف أحداً وضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية إسحاق وترك أن يورده من رواية ابن عجلان -بدلاً منه- من عند أبي داود وليس هو معنية في قوله : وقد روي بإسناد آخر إلى رافع وحديث عاصم أصح -وإنما يعني بذلك إسناداً آخراً ليس من طريق عاصم ، فأما طريق عاصم هذا فصحيح ... أهـ

قلت : ومحمد بن عجلان فيه كلام يسير خصوصاً في أحاديثه عن أبي هريرة . وقد أخرج له مسلم لكن تابعه زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار بنحوه ، هكذا عند النسائي "٢٧٣/١".

قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٦٥٥/١ هذا إسناد صحيح . أهـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/١ : سنده صحيح . أهـ

وقال العقيلي في الضعفاء ١١٣/١ : يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد " أهـ .

وقال ابن حجر في الفتح ٥٥/٢ : صححه غير واحد " أهـ .

ورواه أحمد ١٤٣/٤ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود به بنحوه .

ولم يذكر عاصم بن عمر لكن هذه المخالفة لا تؤثر .

لأن هشام بن سعد فيه كلام وله أوهام ولعل مخالفته في هذا الإسناد لغيره من الثقات من أوهامه .

ورواه الطحاوي ١٧٩/١ من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن

عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ .

ورواه أحمد ٤٢٩/٥ عن إسحاق بن عيسى عن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه

عن محمود بن لبيد عن رسول الله ﷺ .

ولما ذكر ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٦١/١ إسناد النسائي من

طريق إبراهيم بن يعقوب حدثني ابن أبي مريم ثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه الأنصار أن رسول

الله ﷺ قال : " ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر " قال ابن عبد الهادي : هذا إسناد صحيح وابن أبي مريم هو سعيد أبو غسان محمد بن مطرف المدني . أهـ
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده " ٩٦١ " قال حدثنا أبو إبراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : " أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم " .
قلت : أبو إبراهيم شيخ أبو داود الطيالسي إن كان هو محمد بن أبي حميد فهو منكر الحديث وهو الأظهر وإن كان غير فلم أميزه .
ورواه الطبراني في الكبير ٤ / رقم " ٤٤١٤ " من طريق أبي إسماعيل المؤدب ثنا هرير به .

قلت : أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان بن رزين وهو صدوق قال ابن أبي حاتم في العلل " ٣٨٥ " سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع عن هرير قال أبي : حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير وهو أشبه " أهـ .

وقال أيضاً أبو حاتم في موضع آخر من العلل لابنه " ٤٠٠ " روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمن عن جده عن النبي ﷺ قال أبي : وسمعتنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل الكتاب كله ، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب قلت لأبي : الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة ؟ قال : أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر ، أما محمد بن يحيى أو غيره فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم ، يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبه ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . أهـ

تنبيه : قال الترمذي ١ / ١٩٤ قال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . أهـ
ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ١٩٣ عن الترمذي لما ذكر قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال : ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة . أهـ

وذهب ابن القيم أن المعنى إطالة القراءة في الصلاة حتى يسفر وهو الذي يظهر جمعاً بين الأدلة .

وفي الباب عن بلال وأنس وحواء بنت زيد وابن مسعود وأبي هريرة وقتادة وأبي بكر الصديق .

أولاً : حديث بلال رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١ وابن حبان في المجروحين ١٧١/١ والعقيلي في الضعفاء ١١٢/١ والبخاري في كشف الأستار " ٣٨٣ " كلهم من طريق أيوب بن سيّار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أيوب بن سيّار .

قال البخاري : منكر الحديث "أهـ" .

وقال النسائي : مزكوك الحديث "أهـ" .

وقال البزار : ضعيف " أهـ " .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ : فيه أيوب بن سيّار وهو ضعيف " أهـ " .

وقال العقيلي في الضعفاء ١٢/١ عن هذا الإسناد : ليس له أصلاً ولا يتابع عليه .أهـ .
بتصرف .

وضعفه البوصيري كما في الإتحاف .

ثانياً : أنس رواه البزار " زوائد على الكتب الستة والمسند ١٩٨/١ " قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبدالملك عن زيد ابن أسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر وأعظم لأجركم " .

قلت : يزيد بن عبدالملك بن المغيرة ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم وأما خالد بن مخلد فقد تكلم فيه وهو من رجال البخاري وقد وقع في الإسناد اختلاف .

قال البزار "المصدر السابق ١/١٩٨" : اختلف فيه على زيد ، فرواه شعبة عن أبي داود وهو الحرري ، ولم يُسند عنه شعبة إلا هذا ، عن زيد بن أسلم عن ابن بجاد الحارثي ، عن جدته حواء مرفوعاً ، ورواه الحنيني ولم يتابع عليه عن هذا . أهـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣٦ عن الدارقطني أنه قال في علله : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين :

أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس .

وأما حديث حواء فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء وكانت من المبايعات ووهم فيه .
وأما حديث أنس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ووهم فيه أيضاً .

والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج " انتهى كلام الدارقطني .
وسبق ذكر بعض طرق حديث أنس في أول باب:المواقيت .

ثالثاً : حديث حواء بنت زيد بن السكن الأنصارية رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٢٢/٢٤ قال حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء وكانت من المبايعات قالت سمعت النبي ﷺ يقول : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني .

قال البخاري : في حديثه نظر . أهـ

وقال النسائي : ليس بثقة . أهـ

وقال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه . أهـ

وقال ابن عدي : ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه . أهـ

وأما ابن بجيد اسمه عبدالرحمن بن بجيد الأنصاري يقال له صحبه ورجح الحافظ ابن حجر أن له رؤية فقط كما في التقريب " ٣٨٠٧ " .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

ورجح الإمام أحمد إرساله فقد قال أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد " ١٨٨٨ " ذكرنا لأحمد حديث أبي يعقوب الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن حواء : أصبحوا بالصبح ؟ فقال : إنما هذا مرسل " أه .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ١٧٨/١٠ " ١٠٣٨١ " قال حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي أخبرني أحمد بن سهل بن عبدالرحمن الواسطي ثنا معلي بن عبدالرحمن ثنا سفيان الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر " .

قلت : إسناده واه لأن فيه معلي بن عبدالرحمن الواسطي متهم بالوضع .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ فقال : فيه معلي بن عبدالرحمن الواسطي قال الدارقطني كذاب ، وضعفه الناس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قلت : قيل له عند الموت : ألا تستغفر الله قال : ألا أرجوا أن يغفر لي وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً . أه .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه البزار " في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١٩٧/١ " قال حدثنا محمد بن المثني ثنا عمرو بن عون ثنا حفص بن سليمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وحفص له أحاديث مناكير ، ولا نعلم روى عبدالعزيز عن أبي سلمة غير هذا . أه .

قلت : حفص بن سليمان وضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن حبان .

وضعفه أيضاً الإمام أحمد في رواية واتهمه ابن خراش .

وأعل الحديث به الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ .

وروى أبو يعلى ٣٤٣/١٠ ومن طريقه ابن حبان ٢٥/٣ رقم " ١٤٩٣ " من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ فغلس بها ثم صلى الغد فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الغداة ؟ فيما بين صلاتي أمس واليوم " .

قلت : رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة صدوق وله أوهام كما سبق^(١) .
وسبق ذكر بعض طرق الحديث في أول باب المواقيت .

سادساً : حديث قتادة رواه البزار المصدر السابق ١٩٨/١ قال حدثنا سليمان بن عبيد الغيلاني ، ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو ثنا فليح بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر " .

قال البزار عقبه : لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية .أهـ

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة تكلم فيه .
وقد أخرج له البخاري ومسلم .

وقال ابن معين : ضعيف " أهـ .

وقال مرة : ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه .أهـ

وضعه أيضاً ابن المديني .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي أهـ .

وكذا قال النسائي .

وقال ابن عدي : لفليح أحاديث صالحه يروي عن الشيوخ من أهل المدينة ، أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به أهـ .

^(١) راجع باب : الانصات لخطبة الجمعة .

وقال الحاكم أبو عبد الله : اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره . أهـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : لا نعلم أحداً تابع فليحاً " أهـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ : رجاله ثقات . أهـ .
وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١ وابن أبي عمير كما في المطالب
" ٢٥٩ " كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل من
الصحابة رضي الله عنهم قال : إن النبي ﷺ قال : " أصبحوا بصلاة الصبح فإنكم
كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر " هكذا عند ابن أبي عمير .
وعند الطحاوي وقع عن رجال من قومه الأنصار عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا :
قال النبي ﷺ .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

سابعاً : حديث أبي بكر الصديق رواه الحارث كما في المطالب " ٢٦٨ " حدثنا
عبد العزيز بن أبان ثنا عمرو الجعفي عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن
أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر " .
قلت : إسناده واهٍ ، لأن فيه عبدالعزيز بن أبان الأموي وهو متهم .
وأيضاً عمرو بن شمر الجعفي متروك كما سبق^(١) .

(١) راجع باب : ترسيل الأذان .

باب : بما تدرك الصلاة

١٦١- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه .

رواه البخاري " ٥٧٩ " ومسلم ٤٢٤/١ والترمذي " ١٨٦ " والنسائي ٢٥٧/١ وأحمد ٤٦٢/٢ والبيهقي ٣٦٧/١-٣٦٨ كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج ، حدثوه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ فذكره ، وروى مسلم ٤٢٥/١ قال حدثنا الحسن بن ربيع حدثنا عبدا لله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك " .

ورواه أبو داود " ٤١٢ " من طريق معمر به .

١٦٢- ولمسلم عن عائشة نحوه ، وقال " سجدة " بدل " ركعة " ثم قال : " والسجدة إنما هي الركعة " .

رواه مسلم ٤٢٤/١ وابن ماجه " ٧٠٠ " والنسائي ٢٧٣/١ وأحمد ٧٨/٦ والبيهقي ٣٧٨/١ وابن حبان ٤٥٢/٤ كلهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره ، واللفظ لمسلم وأحمد والبيهقي .

وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ " ركعة " بدل " سجدة " .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عمر وأثر عن ابن عباس وأبي هريرة .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٥٨٠ " ومسلم ٤٢٣/١-٤٢٤ والنسائي ٢٧٤/١ وأحمد ٢٤١/٢ و٢٥٤ و٢٧٠-٢٧١ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

وفي رواية لمسلم " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " .
وروى البخاري " ٥٥٦ " والنسائي ٢٥٧/١ كلاهما من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " اللفظ للبخاري .
وكذلك هو لفظ النسائي غير أنه قال " أول سجدة " بدل " سجدة " .

ثانياً : حديث أبي قتادة رواه مسلم ٤٧٢/١-٤٧٤ وأبو داود " ٤٤١ " وأحمد ٢٩٨/٥ والترمذي " ١٧٧ " والدارقطني ٣٨٦/١ وابن حبان ٣١٧/٤ والبيهقي ٤٠٤/١ و٢١٦/٢ كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فذكر الحديث بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ : " أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " وعند أبي داود بلفظ مختصر .

ثالثاً : حديث وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق " ٢٢٢٧ " عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها " .

قلت إسناده صحيح وأصله عند مسلم ٤٢٥/١ من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب .

ورواه مسدد كما في المطالب ٢٦٣ قال حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنها- قالاً : " لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى " . قلت : ليث بن أبي سليم ضعيف وسبق الكلام عليه^(١) .

وروى عبدالرزاق ٥٨٤/١ "٢٢٢٦" من طريق ليث عن ابن طاوس عن ابن عباس قال : " وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح " .

قلت : فيه أيضاً ليث بن أبي سليم .

وأما ابن طاوس فاسمه عبد الله ولم يدرك ابن عباس .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه النسائي ٢٧٤/١ قال أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته " .

قلت : موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم المنبجي لا بأس به إلا في حديثه عن بقية كما في هذا الإسناد .

فقد قيل إنه لُقن عن بقية .

قال ابن حبان في كتابه " الثقات ١٦٣/٩ : موسى بن سليمان ، مستقيم الحديث إذا روى عن بقية " . أهـ هكذا وجد .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٠٩/١٠ : بل عبارته إذا روى عن غير بقية ، وأراد بذلك ما رواه ابن عدي في مقدمة الكامل عن محمد بن حاتم بن الهرماز (عن) المنبجي فذكر حديثاً قال ابن عدي ، قال لنا محمد بن حاتم لقنه أصحاب الحديث

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

فتلقن ثم رجع عنه ... وقال الحافظ : وأراد ابن حبان إن روايته عن بقية لما دخلها
التلقين حسن تجنبها ، وقبول غيرها . أهـ
كذلك يونس بن يزيد في روايته عن الزهري قيل فيها بعض الوهم .
ورواه النسائي ٢٧٥/١ قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أيوب بن
سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه
يقضي ما فاته " .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه عبدالرزاق ٥٨٢/١ "٢٢١٦" وابن أبي شيبة ٣٣٤/١
كلاهما من طريق الثوري عن عثمان بن موهب قال : " سمعت أبا هريرة وسأله رجل
عن التفريط في الصلاة فقال : أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد
فرط " .
قلت : إسناده صحيح وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة .

باب : الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

١٦٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه
ولفظ مسلم " لا صلاة بعد صلاة الفجر " .

رواه البخاري " ٥٨٦ " ومسلم ٥٦٧/١ والنسائي ٢٧٨/١ والبيهقي في شرح السنة
٣١٩/٣ كلهم من طريق ابن شهاب قال : أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا
سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ : فذكر الحديث .

١٦٤- وله عن عقبة بن عامر : " ثلاث ساعات كان رسول الله
ﷺ ينهانا أن يصلّى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول
الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب " .

رواه مسلم ٥٦٨/١ وأبو داود " ٣١٩٢ " والترمذي " ١٠٣٠ " والنسائي
٢٧٥/١ وابن ماجه " ١٥١٩ " وأحمد ١٥٢/٤ والبيهقي ٤٥٤/٢ والطحاوي في
شرح معاني الآثار ١٥١/١ وأبو داود الطيالسي " ١٠٠١ " كلهم من طريق موسى
ابن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكر الحديث .
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي بصرة الغفاري ومعاوية وعمرو
ابن عبسة السلمي وعائشة .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٥٨٥ " ومسلم ٥٦٧/١ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " .

ورواه البخاري " ٥٨٢ " ومسلم ٥٦٧/١ كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان " واللفظ لمسلم .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ٥٨١ " ومسلم ٥٦٦/١-٥٦٧ وأبو داود " ١٢٧٦ " والترمذي " ١٨٣ " وابن ماجه " ١٢٥٠ " كلهم من طريق قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : " شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب " .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٥٨٤ " من طريق عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس " .

ورواه مسلم ٥٦٦/١ والنسائي ٢٧٦/١ كلاهما من طريق مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " .

رابعاً : حديث أبي بصرة الغفاري رواه مسلم ٥٦٨/١ من طريق ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال : " إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع المشاهد " ، والشاهد النجم .

وروى الدارقطني ٤٢٤/١ والبيهقي ٤٦١/٢ من طريق عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، إلا بمكة إلا بمكة " .

ورواه أحمد ١٦٥/٥ من طريق ابن المؤمل عن قيس بن سعد به .

قلت : عبد الله بن المؤمل ضعيف لكن تابعه إبراهيم بن طهمان كما عند البيهقي ٤٦١/٢ وأعله البيهقي بحميد الأعرج .

وفيه نظر وذلك لأن حميد الأعرج هو ابن قيس مولى عفراء أخرج له الجماعة وهو لا بأس به وقد نبه على هذا الوهم ابن الملقن في البدر المنير ١٢٦/٢ ب .

والحديث مداره على رواية مجاهد عن أبي ذر وهي منقطعة .

فقد قال البيهقي : مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر . أهـ

خامساً : حديث معاوية رواه البخاري " ٥٨٧ " قال حدثنا محمد بن أبان قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت جمران بن أبان يحدث عن معاوية قال : " إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلها ، ولقد نهى عنهما " " يعني : الركعتين بعد العصر " .

سادساً : حديث عمرو بن عبسة السلمي رواه مسلم ٥٦٩/١ وأحمد ١١١/٤ والبيهقي ٤٥٤/٢ كلهم من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله عن أبي أمامة قال عمرو بن عبسة السلمي : فذكر قصة إسلامه في حديث طويل وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال : " صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلي فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الضل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفء فصل فإن الصلاة

مشهودة محضرة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس
فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ."

سابعاً : حديث عائشة رواه مسلم ٥٧١/١ قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز ،
حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما
نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ."
ورواه مسلم ٥٧١/١ من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس به . بنحوه .

باب : الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

١٦٥- والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد " إلا يوم الجمعة " .

رواه الشافعي في الأم ١٤٧/١ والشافعي في مسنده ٢٩٦/١ ومن طريقه رواه البيهقي ٤٦٤/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٢٩/٣ قال أنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : " نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة " .

قلت : في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي .

وقد كذبه مالك ويحيى القطان وابن معين .

وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس . أهـ

ولهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٨٦/١ لما ذكر هذا الحديث : رواه البيهقي ، ورواه أيضاً من رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق .. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم " أهـ .

قلت : إسحاق هو ابن أبي فروة وهو ضعيف كما سبق^(١) .

لهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٤ : إبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ، ضعيف أيضاً " أهـ .

ورواه الحارث كما في المطالب " ٣٠٠ " قال حدثنا محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم أنه سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة " .

(١) راجع باب : نهى الجنب من الاغتسال في الماء الدائم ، وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي ^(١) .
ورواه البيهقي ٤٦٤/٢ من طريق أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له :
عبدالله عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " تحرم - يعني
الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة " .
قلت : في إسناده من لا يعرف .
لهذا قال ابن الملقن في البدر المنير " ١٢٥/٢ " هذا الشيخ يحتاج إلى معرفة عينه
وحاله " أه .

١٦٦ - وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه .

رواه أبو داود " ١٠٨٣ " والبيهقي ١٩٣/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٤ كلهم
من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي
ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : " إن جهنم تسجر إلا يوم
الجمعة " .

قلت : إسناده ضعيف .

لأن فيه ليث هو ابن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك ، وقد سبق الكلام
عليه ^(٢) .

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق " ٦٨٥ " : ليث ضعيف بمرّة . أه .
وكذلك أعلاه أبو داود ٣٥٢/١ بالإرسال والإنقطاع ، فقال : وهو مرسل ، مجاهد
أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة . أه .
ونقل العلاني في جامع التحصيل ص ١٩٨ عن الترمذي أنه قال : لم يسمع من أبي
قتادة الأنصاري شيئاً " أه .

^(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

^(٢) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

وقد روي موقوفاً .

فقد قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٤ : وهذا الحديث منهم من يوقفه " أه .
وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان الفارسي ووائلة بن الأسقع وأثر عن الحسن .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٤٦٤/٢ قال أنبا أبو بكر بن الحارث أبناء أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ تحرم -يعني الصلاة- إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة .
قلت : في إسناده من لا يعرف ، منهم شيخ أبو خالد الأحمر .

ثانياً : حديث سلمان الفارسي رواه البخاري " ٨٨٣ " قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وداعة عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين إثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " .

ثالثاً : حديث وائلة بن الأسقع رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / رقم " ١٤٤ " قال حدثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا بشر بن عون ثنا بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة قال : سألت سائل رسول الله ﷺ ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار وقد نهيت عن سائر الأيام ؟ فقال : إن الله يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار ويخبثها في يوم الجمعة " .

قلت : إسناده واهٍ لأن فيه أيوب بن مدرك الحنفي .

قال ابن معين : ليس بشئ " أه .

وقال مرة : كذاب " أه .

وقال أبو حاتم والنسائي : مزوك " أه .

وقال ابن حبان في المجروحين ١٩٠/١ روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة ،
نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال " أهـ .
وأما بكار بن تميم فهو مجهول " أهـ .
قال الذهبي في الميزان ٣٤٠/١ : مجهول وإذا سند نسخة باطلة " أهـ .

رابعاً : أثر الحسن رواه البيهقي ٤٦٥/٣ من طريق محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن أبان
ثنا سيار ثنا بشر بن غالب قال : سمعت الحسن يقول : يوم الجمعة صلاة كله جهنم لا
تسجر يوم الجمعة " أهـ .
فائدة : قال النووي في الخلاصة ٢٧٣/١ : حديث النهي عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة كل طرقه ضعيفة . أهـ

باب : صلاة ذات السبب في وقت النهي

١٦٧- وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ " يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

رواه أبو داود " ١٨٩٤ " والترمذي " ٨٦٨ " وابن ماجه " ١٢٥٤ " والنسائي ٢٨٤/١ وأحمد ٨٠/٤ وابن حبان في صحيحه ٤٢٠/٤ الموارد "٦٢٦" والحاكم ٦١٧/١ والدارمي ٧٠/٢ والدارقطني ٤٢٣/١ والطحاوي ١٨٦/٢ والبيهقي ٤٦١/٢، ٩٢/٥ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به مرفوعاً .

قلت : إسناده صحيح ، ورجاله رجال مسلم .

قال الحاكم ٦١٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أهـ .

وقال الترمذي ٢٢٠/٣ : حديث حسن صحيح " أهـ .

وأبو الزبير الأصل في تدليسه أنه مقبول سواء كان في مسلم أم خارجه إلا فيما ثبت فيه عدم سماعه .

وقد كان عطاء يقدمه في حديثه جابر كما في العلل للإمام أحمد وسبق بيانه^(١) ومع ذلك صرح بالسماع عند النسائي .

وعبد الله بن باباه ، ثقة وقد وقع خلاف في تعيينه والترجيح فيه ممكن .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٠١٠/٢ : قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء ، قال علي بن المديني : عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف ، ويقال له أيضاً : ابن باباه ، وقال البخاري : عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي ، وقال عباس الدوري في يحيى

(١) راجع باب : انشاد الضالة في المسجد .

ابن معين : هؤلاء ثلاثة مختلفون ، قال ابن البراء : القول عندي ما قال ابن المديني
والبخاري لا ما قال يحيى بن معين ، وقال النسائي : عبد الله باباه ثقة . أهـ
وقد خولف في إسناده فقد رواه الدارقطني ٤٢٤/١ من طريق الجراح بن منهال عن
أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه وجبير بن مطعم يقول : قال رسول الله ﷺ ...
فذكر مثله .

قلت : إسناده ضعيف لوجود المخالفة في إسناده .

ولأن الجراح بن منهال ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم .
ورواه أيضاً الدارقطني ٢٢٤/١ من طريق عمر بن قيس عن عكرمة بن خالد عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن أبيه به .

قلت : وإسناده ضعيف بكرة لأن عمر بن قيس المكبي هو المعروف (بسندل) وهو
مزكوك كما سبق^(١) ، وأيضاً المحفوظ إسناده ابن عيينة السابق كما نص عليه الحافظ ابن
حجر ، وقبله البيهقي فقال ٤٦١/٢ : أقام إسناده ابن عيينة ، ومن خالفه في إسناده
لا يقاومه ، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ، والله أعلم . أهـ
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وأنس وجابر وأم سلمة وأثر عن ابن عمر وأبي
الدرداء .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٤٦٢/٢ وابن عدي في الكامل ٣٨٩/٣
كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ : " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس من طاف فليصل " أي حين طاف .

قلت : في إسناده سعيد بن أبي راشد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٩٤/٣ وقال
البخاري : لا يتابع عليه . أهـ
وضعه الدارقطني وقد تفرد به .

(١) راجع باب : ما قيل في عدم وجوب العمرة وباب : ما جاء في ترك البيت بمعنى .

قال ابن عدي في الكامل ٣/٣٨٩ : وهذا (يعني الحديث) أيضاً يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه ، قال : من طاف فليصل ، أي حين طاف . أهـ
وروى مسدد كما في المطالب " ٢٩٣ " قال حدثنا يحيى ثنا عنبسة الوزان قال : " كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان : لا تصلوا هذه الساعة ، فقال أبو أمامة -رضي الله عنه- صليت مع أبي هريرة -رضي الله عنه- على جنازة هذه الساعة ."

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة ولا أعلم لهذا الإسناد علة .
ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٨ من طريق يحيى بن سعيد به ولم يذكر في المتن أبو أمامة فقد أخرجه بلفظ : قال أبو لبابة : "صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر".

ثانياً : حديث أبي ذر رواه الدارقطني ١/٤٢٤ من طريق عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب ، أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن المؤمل .

قال ابن معين : ضعيف الحديث " أهـ .

وقال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير . أهـ

وقد اختلف في إسناده قال البيهقي ٢/٤٦١ : ورواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد لم يذكر قيس ، وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده " أهـ .

ثم رواه البيهقي ٢/٤٦١ من طريق إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء به .

وقال البيهقي ٤٦٢/٢ : حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله : جاءنا يعني جاء بلدنا والله أعلم .أهـ

ورواه ابن عدي عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال : سمعت مجاهداً يقول بلغنا أن أبا ذر فذكر نحوه .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/١ عن البيهقي أنه قال : اليسع بن طلحة ضعفه ، والحديث منقطع ، مجاهداً لم يدرك أبا ذر .أهـ

وقال أيضاً الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/١ : قال الشيخ في (الإمام) يعني ابن دقيق : وحديث أبي ذر معلول بأربعة أشياء ، أحدها : انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر ، والثاني: إختلاف في إسناده ، والثالث: ضعف ابن المؤمل ، والرابع: ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوي ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف .أهـ

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٥٩٧ " وغيره من طريق همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ " .
الشاهد من هذا الحديث هو عموم الحديث .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري " ٥٩٦ " ومسلم ٤٣٨/١ كلاهما من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ : " والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " .

والشاهد من هذه الرواية قول عمر : حتى كادت الشمس تغرب وإقرار النبي ﷺ مع أنه في حديث عقبه قال : وحين تتضيف الشمس للغروب .

وجاء في رواية لحديث جابر عند البخاري " ٥٩٨ " أن عمر قال : " ما كدت أصلي العصر حتى غربت " .

لكن الرواية الأولى أشهر ويمكن حمل الرواية الأخيرة على أنه لم يصلي عمر حتى بدأت الشمس بالغروب وهو عين النهي في حديث عقبة السابق ، لكن قد يقال الأمر هنا في القضاء لا في النفل .

خامساً : حديث أم سلمة رواه البخاري " ١٢٣٣ " ومسلم ٥٧١/١ كلاهما من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن نخرمه أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا : اقرأ عليها السلام من جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقالت : سل أم سلمة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاههما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاههما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان " مختصر .

سادساً : أثر ابن عمر رواه الشافعي في مسنده " ١٧١ " قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح ، وصلى قبل أن تطلع الشمس " .
قلت : إسناده صحيح .

سابعاً : أثر أبو الدرداء رواه البيهقي ٤٦٣/٢ قال أبنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : أنبا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن إسحاق أنبا محمد بن سابق أنبا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبدا لله بن باباه عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها .

قلت : وسبق الكلام على بعض رجاله ضمن حديث الباب .

باب : ما جاء في أن الشفق:الحمرة

١٦٨- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:
" الشفق الحمرة " رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره
وقفه على ابن عمر .

رواه الدارقطني ٢٦٩/١ والبيهقي ٣٧٣/١ كلاهما من طريق علي بن عبدالصمد
الطيالسي نا هارون بن سفيان ثنا شقيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن
عمر قال : قال رسول الله ﷺ " الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة " .
ورواه الدارقطني ٢٦٩/١ موقوفاً ، فقال ثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا
العمري عن نافع عن ابن عمر قال : " الشفق الحمرة " .
ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٤ من طريق الدراوردي عن عبدالله
العمري به موقوفاً .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٦٥/٣ رواه البيهقي بإسناد صحيح " أهـ .
قلت : ولعل اخفوظ وقفه كما رجحه الأئمة .

لهذا قال البيهقي في السنن ٣٧٣/١ : الصحيح موقوف .أهـ
وقال ابن عبدالمهدي في التنقيح ٦٢٧/١ : رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن
عمر وهو أشبه .أهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٣/١ : قال الحافظ أبو القاسم : رواه موقوفاً على
ابن عمر عبيدالله بن عمر بن حفص العمري ، وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً
عن نافع عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا
الحسين بن إسماعيل الحمالي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ قال " الشفق الحمرة " قال أبو القاسم : تفرد به علي بن جندل الوراق
عن الحمالي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن
مالك ، وكلاهما غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً .أهـ

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١/١٨٦: رواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك ، وقال : حديث عتيق أمثل إسناداً وذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه المجروحين من الموقوفات .أهـ
وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو وعن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس.

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١/٣٦٩ قال ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عباس الدوري ، نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيدالله عن ابن أبي ليبة عن أبي هريرة قال : الشفق الحمرة ."

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبدالرحمن بن ليبة .

قال ابن معين : ليس حديثه بشئ .أهـ

وقال الدارقطني : ضعيف " أهـ .

وكذلك في إسناده يعقوب بن محمد الزهري .

قال أحمد: ليس بشيء لا يسوي شيئاً " أهـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث " أهـ .

وكان ابن المديني يتكلم فيه .

وقال أبو حاتم : هو عندي عدل أدركته ، فلم أكتب عنه " أهـ .

ثانياً: حديث عبدالله عمرو رواه ابن خزيمة ١/٨٢ : قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمار بن خالد الواسطي نا محمد -وهو ابن يزيد، وهو الواسطي - عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى إصفرار الشمس ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق..."

قلت : أصل الحديث في صحيح مسلم كما سبق في أول باب المواقيت من طريق شعبة به .

لكن بلفظ " ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ".
أما رواية ابن خزيمة " إلى أن تذهب حمرة الشفق " فقد تفرد بها محمد بن يزيد
الواسطي.

قال ابن خزيمة ١٨٣/١: فلو صحت هذه اللفظة في الخبر ، لكان في هذا الخبر بيان أن
الشفق الحمرة إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، إن كانت حفظت عنه ،
وإنما أصحاب شعبة في هذا الخبر " ثور الشفق " مكان ما قال محمد بن يزيد " حمرة
الشفق " أه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٧/١: محمد بن يزيد صدوق . أه.
قلت : الأمر في قبول الزيادة هو القرائن ، ولا يكفي كون الراوي ثقة كما هو منهج
الأئمة المتقدمين كأمثال عبدالرحمن بن مهدي وابن معين والإمام أحمد وغيرهم .

ثالثاً : أثر عبادة بن الصامت وشداد بن أوس رواه الدارقطني ٢٦٩/١ قال حدثنا أبو
بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى ، نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن
مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: الشفق شفقان : الحمرة
والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة .

ومن طريقه رواه البيهقي ٣٧٣/١ .

وروي موقوفاً على مكحول .

وقال البيهقي في المعرفة ٤٠٩/١: ورويناه عن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت
وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء . أه.

باب : ما جاء في أن الفجر فجران .

١٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ، ويحل فيه الطعام " رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه .

رواه ابن خزيمة ١٨٤/١ والحاكم ١٩١/١ والدارقطني ١٦٥/٢-١٦٦ كلهم من طريق محمد بن علي بن محرز نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : رجاله ثقات ، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي ، كان صديقاً لأحمد بن حنبل وهو ثقة كما نص عليه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢٧/٨ .

قلت : ومع أن رجاله ثقات إلا أن في الإسناد علتين :-

أولاً : محمد بن عبد الله بن الزبيري ، وإن كان ثقة إلا أن روايته عن الثوري كما في هذا الإسناد متكلم فيها مع أنه من أصحاب الثوري كما نص ابن نمير .

قال أحمد بن حنبل عنه : كان كثير الخطأ في حديث سفيان . أهـ

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقریب عنه "٦٠١٧" ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري " أهـ .

العلة الثانية : الاختلاف في رفعه ووقفه وتفرد أبي أحمد الزبيري به .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/٢ : قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً ، ورواه الأزهرري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ " ليس الفجر الذي يسطع ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال " أهـ .

وقال ابن خزيمة ١٨٥/١ : لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري . أهـ

وسبق أن عرفت حاله .

١٧٠- وللحاكم من حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يحرم الطعام : إنه يذهب مستطيلاً في الأفق ، وفي الآخر : إنه كذب السرحان .

رواه الحاكم ٣٠٤/١ ومن طريقه رواه البيهقي ٣٧٧/١ قال الحاكم حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحل الصلاة ويحرم الطعام " .

قال الحاكم ٣٠٤/١ : إسناده صحيح . أهـ ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي ٣٧٧/١ والدارقطني ١٦٥/٢ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ " الفجر فجران " فذكر الحديث مثله سواء هكذا مرسلأ .

قال البيهقي ٣٧٧/١ : روي موقوفاً وروي مرسلأ وهو أصح . أهـ

وفي الباب أثر عن سمرة بن جندب وطلق بن علي وأثر عن عبد الرحمن بن عائش .

أولاً : حديث سمرة بن جندب رواه الترمذي " ٧٠٦ " قال حدثنا هناد ويوسف بن عيسى قالا : حدثنا وكيع عن أبي هلال عن سودة بن حنظلة " وهو القشيري " عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ " لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق " .

قال الترمذي ٥٩/٣ : هذا حديث حسن " أهـ .

قلت : أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي .

قال ابن معين : صدوق " أه .
 وقال مرة : ليس به بأس " أه .
 وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء وسمعت أبي يقول : يحول منه " أه .
 ووثقه أبو داود .
 وقال النسائي : ليس بالقوي " أه .
 وقال الإمام أحمد : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قيادة ، وهو مضطرب
 الحديث " أه .
 قلت : ولعله حسن الحديث وأصل حديثه هذا عند مسلم ٧٦٩/٢ وأبو داود " ٢٣٤٦
 كلاهما من طريق عبد الله بن سواده القشيري عن أبيه به بلفظ " لا يغرّن
 أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير " .
 وفي رواية " لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا
 حتى يستطير هكذا " .

ثانياً : حديث طلق بن علي رواه الترمذي " ٧٠٥ " وأبو داود " ٢٣٤٨ " والدارقطني ١٦٦/١ كلهم من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن النعمان السحيمي قال : أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصباح ، فطلب مني بعض الإدام ، فقلت : أيا عماء لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلنك إلى طعام عندي وشراب ، قال : عندك ، فدخل فقربت إليه ثريداً ولحماً ونيبذ ، فأكل وشرب وأكرهني ، فأكلت وشربت ، وإني لوجل من الصباح ، ثم قال : حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال : " كلوا واشربوا ولا يغرّنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر " وأشار بيده " .
 قال الدارقطني ١٦٦/٢ : قيس بن طلق ليس بالقوي . أه .
 قلت : وقد سبق الكلام عليه^(١) .

(١) راجع باب : مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وباب : عدد الوتر والحث عليه .

وقال الترمذي ٥٩/٣ حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه " أهـ .
وأما عبد الله بن النعمان السحيمي اليمامي ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال عثمان الدارمي وسألته يعني ابن معين ، فقلت : عبد الله بن النعمان عن قيس بن
طلق ، فقال : يمامية ثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح " أهـ .
ووثقه العجلي .
وأما أحمد بن المقدم فقد وثقه أبو حاتم فقال : صالح الحديث محله الصدق " أهـ .
ووثقه صالح جزرة .
وقال النسائي : ليس به بأس " أهـ .
وطعن أبو داود فيه فقال : كان يعلم الجان والمجون ، فأنا لا أحدث عنه " أهـ .
وقال ابن عدي عن هذا الطعن : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق ، وكان أبو
عروبة يفتخر بلقبه ، ويثني عليه " أهـ .

ثالثاً : أثر عبدالرحمن بن عائش رواه الدارقطني ١٦٥/٢ قال حدثنا أبو القاسم بن
منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن
سليمان قال : سمعت ربيعة بن يزيد قال : سمعت عبدالرحمن بن عائش صاحب رسول
الله ﷺ يقول : " الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنع السحور ولا تحل
فيه الصلاة وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة " .
قال الدارقطني ١٦٥/١ : إسناده صحيح " أهـ .
قلت : في إسناده الوليد بن مسلم وهو من المدلسين الكثيرين كما سبق وقد عنعن^(١) .

(١) راجع باب : من أدرك ركعة من الجمعة ...

باب : فضل الصلاة في أول وقتها

١٧١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" رواه الترمذي والحاكم وصحاحه وأصله في الصحيحين .

قلت : لم أجده في سنن الترمذي وقد عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩١/١-١٩٢ إلى الحاكم فقط ولم يذكر الترمذي .

وأيضاً عزاه الحافظ في الفتح ١٠/٢ إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي فقط وعزاه النووي في المجموع ٥١/٣ إلى ابن خزيمة والحاكم فقط ، فلعل عزوه للترمذي سبق قلم أو من النسخ أو في إحدى نسخ الترمذي ، التي لم أقف عليها ، والله أعلم .

والحديث رواه الحاكم ٣٠٠/١-٣٠١ قال حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال : سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه ، قال : "سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : بر الوالدين ، ولو استزدته لزداني "

قال الحاكم ٣٠١/١ : قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني " أه .

قلت : وإن كان ثقة ، فإنه خالف جمهور الثقات من أصحاب شعبة .

ثم إن علي بن حفص المدائني قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ١٨٢/٦ : صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به أه .

وقال الدارقطني : كان كبير وتغير حفظه . أه

ولا يمكن تصحيح رواية علي بن حفص بناءً على تعدد الحادثة لأن الحديث مخرجه واحد فالسؤال وقع مرة واحده بإسناد شعبة .

وتعدد الألفاظ مع كون مخرج الحديث واحد دليل على وقوع وهم في الحديث ، أو أنه روي الحديث بالمعنى ، والثاني أقرب بالنسبة لهذا الحديث .

قال الحافظ في فتح الباري ١٠/٢ : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله "عن وقتها" وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة في أول وقتها ، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه " أه .

وضعف رواية علي بن حفص أيضاً النووي في شرح المهذب ٥١/٣ وفي الخلاصة ٢٥٨/١ .

ورواه الحاكم ٣٠١/١ من طريق الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سأل الرسول عن أفضل الأعمال فقال : " الصلاة في أول وقتها " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٢ : رواه الحسن بن علي العمري في " اليوم والليلة " عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني تفرد به العمري ، فقد رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن العمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه . أه .

ورواه ابن خزيمة ١٦٩/١ وابن حبان ٣٤٣،٣٣٩/٤ رقم "١٤٧٩ ، ١٤٧٥" كلاهما من طريق عثمان بن عمر نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة في أول وقتها " .

قال ابن حبان : الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر . أه .
وأصل الحديث في الصحيحين ، كما أشار إليه الحافظ في البلوغ فقد رواه البخاري " ٥٢٧ " ومسلم ٩٠/١ كلاهما من طريق شعبة عن الوليد العيزار أنه سمع أبا عمرو

الشيبياني قال : حدثني صاحب هذه الدار " وأشار إلى دار عبد الله " قال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قال حدثني بهن ولو استزدته لزداني ."

وقد تابع شعبة على روايته عن الوليد بن عيزار بهذا اللفظ أبو إسحاق الشيباني عند البخاري " ٧٥٣٤ " ومسلم ٨٩/١ .

وكذلك أبو يعقوب عند مسلم ٨٩/١ والترمذي " ١٧٣ " .

وأيضاً تابعه مالك بن مغول عند البخاري " ٢٧٨٢ " جميعهم عن الوليد بن العيزار به .

ورواه الحاكم ٣٠٠/١ وفي معرفة علوم الحديث ص ١٣٠-١٣١ من طريق الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار به بلفظ " الصلاة في أول وقتها " .

قال الحاكم ٣٠٠/١ : هذا الحديث يعرف بهذا اللفظ ، بمحمد بن بشار بن دار عن عثمان بن عمر ، وبن دار من الحفاظ المتقين الأثبات . أهـ

ثم رواه الحاكم ٣٠٠/١ من طريق بن دار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول به بلفظ " الصلاة في أول وقتها " .

وقال الحاكم ٣٠٠/١ : فقد صحت هذه اللفظة بإتفاق الثقتين بن دار بن بشار والحسن ابن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أهـ

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ : هذا حديث صحيح محفوظ ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان بن عمر ، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بن دار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان فقيهان . أهـ

وقال المنذري في مختصر السنن ٢٤٩/١ : رواه محمد بن بشار - بن دار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالوا فيه " الصلاة لأول وقتها " وقيل : إنه

لم يقله غيرهما ، وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار ، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما ، والحسن بن مكرم ثقة .أهـ

قلت : وإن كان بدار والحسن بن مكرم ثقتين إلا أنه الوهم الذي يظهر أنه حدث من شيخهما عثمان بن عمر ، وهو إن كان ثقة فإن الوهم يحدث أحياناً من الثقات . ثم إنه أيضاً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

ومما يدل على هذا أن بدار رواه في مسلم ٩٠/١ بلفظ " الصلاة على وقتها " . وسئل الدارقطني في العلل ٥/ رقم " ٩٣٠ " عن حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ " أفضل الأعمال الصلاة لوقتها " فقال : يرويه الوليد بن العيزار والحسن بن عبيد الله وأبو معاوية عمرو بن عبد النخعي وهو والد أبي داود النخعي وسليمان الأعمش وبيان بن بشر ، واختلف عن الوليد بن العيزار في لفظ الحديث ، واختلف عن بيان في إسناده ، ورواه عبيد المكتب عن أبي عمرو الشيباني عن رجل لم يسمه فأما الخلاف عن الوليد بن العيزار فإن عثمان بن عمر رواه عن مالك بن مغول عنه ، قال فيه : "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها " وكذلك قال علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار وكذلك قال المعمر بن أبي موسى عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب .أهـ

وذكره مختصراً أيضاً الدارقطني في العلل ٥/ رقم " ٨٩٠ " .

ورواه أحمد ٤٢١/١ وابن حبان في صحيحه ٤/٣٤٠ " ١٤٧٦ " كلاهما من طريق عبدالعزيز بن مسلم قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " الصلوات لمواقيتها " .

١٧٢- وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال : " أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله " أخرجه

الدارقطني بسند ضعيف جداً .

رواه الدارقطني ٢٤٩/١-٢٥٠ والبيهقي ٤٣٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٥٦/١ كلهم من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبد سي حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة حدثني أبي عن جدي يعني أبا محذورة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن زكريا .

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٠١/٢ : هو مجهول والحديث الذي رواه منكر " أه .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٢٥٨/١ مع التنقيح ونقل عن أحمد أنه سأل عن حديث : " أول الوقت رضوان الله؟ فقال من روى هذا ؟ ليس يثبت " . أه . وقال ابن عدي في الكامل ٢٥٦/١ : حدث عن الثقات بالبواطيل " أه .

ولما روى ابن عدي حديث إبراهيم بن زكريا هذا قال في الكامل ٢٥٧/١ : وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا ، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة وتبين الضعف على رواية حديثه ، وهو في جملة الضعفاء . أه .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/١ وسئل أحمد عن هذا الحديث " أول الوقت رضوان الله " فقال : ليس بثابت " أه .

وكذا نقل ابن الجوزي في التحقيق ٢٥٧/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩١/١ : في إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم ، قال التيمي في الترغيب والترهيب : وذكر أوسط الوقت " لا أعرفه إلا في هذه الرواية " أه .

وبه أعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٩٨/٤ .

١٧٣- وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط ، وهو
ضعيف أيضاً .

رواه الترمذي "١٧٣" والبيهقي ٤٣٥/١ كلاهما من طريق أحمد بن منيع حدثنا
يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ: " الوقت الأول رضوان والوقت الآخر عفو الله ."

قلت: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وابن المديني والنسائي .

وقال عنه صالح جزره : لين مختلط الحديث " أه .

وقال البخاري : ذاهب لا أروي عنه شيئاً " أه .

وأثنى عليه الإمام أحمد وقال : لا بأس به " أه .

وقال ابن معين : صويلح " أه .

وقال: ابن عدي : لا بأس به " أه .

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٦٦/١: هذا يرويه عبد الله بن
عمر العمري ، وقد تكلم فيه " أه .

قلت : وفيه من هو أعظم من العمري ، وهو يعقوب بن الوليد .

قال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث " أه .

وقال النسائي : متروك الحديث " أه .

وقال أبو داود: غير ثقة " أه .

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على
التعجب "أه .

وقال الحاكم : الحمل فيه عليه " أه .

وقال البيهقي : ٤٣٥/١ : هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد ويعقوب منكر الحديث ضعفه ابن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان " أه .

ولهذا قال ابن الجوزي كما في التحقيق "٣٦٦" مع التنقيح : حديث ابن عمر فيه العمري أيضاً ، وقلنا فيه ، وفيه يعقوب بن الوليد : قال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث عنه ... " أه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١٩١/١ : قال ابن عدي كان ابن حماد يقول: في هذا الحديث عبيدا لله يعني مصغراً قال : وهو باطل إن قيل عبدا لله أو عبيدا لله وتعقب ابن القطان على عبدالحق تضعيفه لهذا الحديث بعبدا لله العمري ، وتركه تعليله بيعقوب " أه .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/١ : وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبدالحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال: ويعقوب هو عله " أه. وضعفه النووي في المجموع ٦٢/٣ وفي الخلاصة ٢٥٨-٢٥٩ . وفي الباب عن أم فروة وعائشة وجريير بن عبد الله وأنس بن مالك .

أولاً : حديث أم فروة رواه أحمد ٣٧٥/٦ وأبو داود " ٤٢٦ " والدارقطني ٢٤٧/١ والبيهقي ٢٣٢/١ كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة في أول وقتها " هذا لفظ أبو داود والبيهقي .

وعند أحمد والدارقطني " لأول وقتها " .

ووقع في إسناد أحمد عن القاسم عن عمته .

وعند البيهقي عن بعض أمهاته .

وكذا عند أبي داود .

وعند الدارقطني : عن جدته .

ورواه الترمذي " ١٧٠ " من طريق القاسم بن غنام عن عمته أم فروة هكذا مباشرة ، ولم يذكر واسطه .

ورواه الدارقطني ٢٤٨/١ من طريق عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا أم أبيه عن جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ .

ورواه الحاكم ٣٠٢/١ من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله ﷺ نحوه .

فكما هو ملاحظ الحديث وقع فيه اضطراباً لا يقبل التلقيق .

قال الترمذي ٢١٦/١ : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه " أهـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٤١/١ : ذكر الدارقطني في العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ، ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة ، وقال الزيلعي أيضاً : قال في الإمام (يعني ابن دقيق) وما فيه من اضطراب في إثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ، ومن أثبت الوسطة يقضي على من أسقطها ، وتلك الوسطة مجهولة ، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله (مصغراً) رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة (فذكره). أهـ .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٥٨/١ : عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن أهل بيته ، عن جدته أم فروة: أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأل رجل عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ " الصلاة لأول وقتها " هكذا رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود وعنده : عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وفي رواية الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة ، ولم يقل عن بعض أمهاته ، وقال : لا يروى إلا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث واضطربوا في هذا الحديث ، كذا قال الترمذي وفيه نظر ، وقد رواه قرعة بن سويد وغيره ، عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ... أهـ .

ثانياً: حديث عائشة رواه أحمد ٩٢/٦ والترمذي " ١٧٤ " والدارقطني ٢٤٩/١ والبيهقي ٤٣٥/١ والحاكم ٣٠٣/١ كلهم من طريق قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت : " ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله " .

وعند الدارقطني " إلا مرتين " بإضافة " إلا " .

وقال البيهقي ٤٣٥/١ : وهذا مرسل إسحاق لم يدرك عائشة . أهـ

ونقل ابن الجوزي في التحقيق ٢٨٧/١ : أن الدارقطني قال : ليس إسناده بمتصل . أهـ ولم أفق عليه في السنن ولا في العلل ، فلعله في كتاب آخر ، أو في الجزء الأخير من العلل الذي لم يطبع ، والله أعلم .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/١ : قال ابن القطان في كتابه إنه منقطع وإسحاق ابن عمر مجهول " أهـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٩٥/١ : إسحاق بن عمر عن عائشة ، تركه الدارقطني روى عنها " ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر إلا مرتين " رواه عنه سعيد بن هلال " أهـ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/١ عن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر مجهول " أهـ .

قلت : ذكر الذهبي في الميزان أن إسحاق بن عمر الراوي عن عائشة هو الذي تركه الدارقطني وأن إسحاق بن عمر عن موسى بن وردان : مجهول " أهـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٩/٢ : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبي هلال سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعت أبي يقول : هو مجهول " أهـ .

ورواه الدارقطني ٢٤٩/١ من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة بمثله .

قلت : في إسناده معلى بن عبد الرحمن أتهمه ابن المديني .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث " أه .
وقال أبو حاتم : متروك الحديث " أه .
وقال الدارقطني : ضعيف كذاب " أه .
ورواه أيضاً الدارقطني ٢٤٩/١ من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن
أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة بمثله .
قلت : في إسناده الواقدي وهو متروك ، وسبق الكلام عليه^(١) .
وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/١ .

ثالثاً : حديث جرير بن عبد الله رواه الدارقطني ٢٤٩/١ قال حدثنا عثمان بن أحمد
الدقاق نا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبيد المهلي ثنا عبيد بن القاسم
عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : قال
رسول الله ﷺ : " أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله عزوجل " .
قلت : إسناده ضعيف جداً .

لأن فيه الحسين بن حميد اتهم .
قال مطين عنه : هو كذاب " أه .
كما نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق ٢٨٧/١ .
وقال ابن عدي : هو متهم فيما يرويه وسمعت أحمد بن عبده الحافظ يقول : سمعت
مطيناً يقول وقد مرّ عليه الحسين بن حميد الربيع : هذا كذاب ابن كذاب ابن
كذاب. أه.

وأما عبيد بن القاسم الأسدي التيمي ، قال ابن معين في رواية كذاب " أه .
وسئل عنه مرة فقال : لا ولا كرامة " أه .
وقال أبو زرعة : واهي الحديث حدث أحاديث منكراً لا ينبغي أن يحدث عنه " أه .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث " أه .

^(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر ..

وقال البخاري : ليس بشيء " أه .

وقال صالح بن محمد : كذاب ، كان يضع الحديث وله أحاديث منكروه وهو ابن أخت سفيان . أه

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن عدي في الكامل ٧٧/٢ قال ثنا الساجي ثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه ثنا سليمان بن عبيد الله ثنا بقيه عن عبد الله مولى عثمان ابن عفان ، حدثني عبدالعزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله " . قلت : إسناده ضعيف .

قال ابن عدي ٧٧/٢ : وهذا (يعني الحديث) بهذا الإسناد لا يرويه غير بقيه وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقيه عن المجهولين لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبدالعزيز الذي ذكرنا في هذا الإسناد لا يعرفان . أه وعموماً أحاديث الباب كلها ضعيفة .

ولهذا قال النووي في الخلاصة ٢٥٨/١-٢٥٩ وفي المجموع ٦٢/٣ : أحاديث " أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لأول وقتها " وأحاديث : " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله " كلها ضعيفة .

باب : ما جاء في تحريم صلاة التطوع بطلوع الفجر

١٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة واحدة إلا النسائي ، وفي رواية عبد الرزاق " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي " .

رواه الترمذي " ٤١٩ " وأبو داود " ١٢٧٨ " وأحمد ١٠٤/٢ والبيهقي ٤٦٥/٢ والدارقطني ٤١٩/١ كلهم من طريق قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث .

وقد وقع في إسناد الترمذي : محمد بن الحصين بدل أيوب بن الحصين .
وقد اختلف في الترجيح بينهما .

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٥٥/١ : قال ابن القطان في كتابه : كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ، ومجهول الحال ، وكان عمر بن علي المقدسي والدراوردي يقولان : عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين ، وقال عثمان : ابن عمر أنبا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة ، وذكر الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشئ فهو عندهما مجهول " أهـ .

ولما رواه البيهقي ٤٦٥/٢ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين ، قال البيهقي : أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده والصحيح ، رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه . أهـ

ورجح بن أبي حاتم أنه محمد بن الحصين التميمي

ورجح الحافظ ابن حجر أنه محمد بن الحصين أبو أيوب .

فقال في تهذيب التهذيب ١٠٧/٩ : قال الدراوردي محمد وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيدا لله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة فإن كان هو فيستفاد رواية عبيدا لله بن زحر عنه ويرجح أن اسمه محمد وأما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه علي أنه أيوب . أهـ

وقال في التقريب " ٥٨٢٣ " : محمد بن الحصين التميمي سماه بعضهم أيوب وكنيته أبو أيوب : مجهول . أهـ

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٥٦/١ : أن الدارقطني قال في علله : هذا الحديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي .

وخالفهم سليمان بن بلال وهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه أن يكون القول قول سليمان . أهـ
وتوقف الزيلعي في الترجيح فقال ٢٥٦/١ : اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم والله أعلم بالصواب . أهـ

قلت : وعلى كل سواء كان محمد أو أيوب فالرجل مجهول كما سبق .
قال الترمذي ٨٥/٢ حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى " أهـ .

قلت : فيما نقله نظر فقد رواه ابن عدي من وجه آخر ، فقال في الكامل ١٧٧/٦ حدثنا عمران بن موسى بن فضالة ثنا بشار ثنا محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة " .

قلت : في إسناد محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري .
ضعفه أبو حاتم .

وقال ابن معين : ليس بشئ " أهـ .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ " أهـ .

ورواه عبدالرزاق " ٤٧٦٠ " من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر".

ورواه الطبراني في الأوسط " ٤٨١٨ " قال حدثنا عبدالملك بن يحيى بن بكير قال : حدثني أبي قال : نا الليث بن سعد قال : حدثني محمد النيل الفهري عن ابن عمر قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان " .

قلت : شيخ الطبراني عبدالملك بن يحيى بن بكير لم أجد من ترجم له . وكذلك محمد بن النيل الفهري ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢٥١/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر له حديث رواه عن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه أن ابن عمر فذكر حديث " ليبلغ شاهدكم غائبكم " أه . فلا أدري أسمع ابن عمر أم يروى عنه بواسطة كما أشار ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، بل لا أدري أعاصر ابن عمر أم لا .

ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط " ١٥٢١ " قال حدثنا أحمد قال : نا محمد بن خلف العسقلاني قال : نا رواد بن الجراح عن سعيد بن بشر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين " . قال الطبراني : عقبة لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد ، تفرّد به رواد . أه . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن بشر الأزدي .

قال يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن في جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث . أه .

وقال ابن معين : ليس بشئ " أه .

وضعه ابن المديني ، وأحمد .

وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل " أه .

وقال النسائي : ضعيف . أه وقد تركه ابن مهدي .

وكذلك مطر الوراق وضعه يحيى بن سعيد وابن معين .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أه .

وقال أبو زرعة : صالح . أه .

وكذا قال ابن معين في رواية .

وأما رواد بن الجراح فقد وثقه ابن معين والإمام أحمد .

وقال البخاري : كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ، ليس له كثير حديث قائم " أه .

وقال أبو حاتم : تغير حفظه في آخر عمره ، وكان محله الصدق " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، روى غير حديث منكر ، وكان قد اختلط " أه .

وقال : ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع الناس عليه " أه .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢٥٦/١ إسنادين آخرين عن ابن عمر بنحوه عند

الطبراني في الأوسط . أه .

الطريق الأولى : رواه الطبراني من طريق ابن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب

ابن رافع عن ابن عمر . ونقل الزيلعي أن الطبراني قال : تفرد به عبدا لله بن خراش . أه .

قلت : وهو ضعيف بمرة .

الطريق الثانية : رواها الطبراني من طريق أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن

نافع عن ابن عمر .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، فإن أبا بكر بن محمد ، متهم بوضع الحديث .

١٧٥ - ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

رواه البيهقي ٤٦٥/٢ والدارقطني ٤١٩/١ كلاهما من طريق سفيان عن عبدالرحمن

ابن زياد عن عبدا لله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة بعد طلوع

الفجر إلا ركعتي الفجر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف كما سبق^(١) ، وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً .

قال البيهقي ٤٦٦/٢ أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا جعفر بن عون أنبا عبدالرحمن بن زياد فذكره موقوفاً ، وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف في الإسناد ، والثوري أحفظ من غيره ، إلا أن عبدالرحمن الأفريقي غير محتج به ، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلأ . أه وسيأتي بعد قليل .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر ومرسل عن سعيد بن المسيب ، وأثر عنه أيضاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢/٢٧٤" قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا أحمد بن عبدالصمد الأنصاري ، نا إسماعيل بن قيس ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر " .

قال الطبراني : عقبه لم يروه عن يحيى ، إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبدالصمد . أه قلت : أحمد بن عبدالصمد أبو أيوب ذكره الذهبي في الميزان وذكر له حديث : " ثمن القينة سحت ... " وقال الذهبي : أحمد هذا ، لا يعرف والخبر منكر . أه وأما إسماعيل بن قيس الأنصاري فهو منكر الحديث .

قال البخاري : منكر الحديث " أه . وكذا قال الدارقطني .

وقال النسائي : ضعيف " أه .

وقال أبو حاتم : إسماعيل ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يحدث بالمناكير ، لا أعلم له حديثاً قائماً " أه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٨ : فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف . أه

(١) راجع باب : الأذان قبل الفجر .

ثانياً : حديث ابن عمر سبق قبل قليل .

ثالثاً : مرسل سعيد بن المسيب رواه البيهقي ٤٦٦/٢ قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة بعد النداء إلا سجدين " يعني الفجر .

قال البيهقي ٤٦٦/٢ : روى موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله . أهـ
قلت : وإسناد المرسل قوي .

رابعاً : أثر سعيد بن المسيب رواه أيضاً البيهقي ٤٦٦/٢ قال أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا الحسن بن محمد الداركي ثنا أبو زرعة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه ، فقال : يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة .

باب : من قال قضاء النبي ﷺ لسنة الظهر خاص به

١٧٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين فسألته ، فقال : شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن ، فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا " أخرجه أحمد .

رواه أحمد ٣١٥/٦ قال ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت : فذكرته الحديث .
قلت : أعل بالإنقطاع بين ذكوان وأم سلمة .
وقد اختلف في إثبات زيادة "أفنقضيهما" .

فقد رواه عبد الله بن عتبة عن أم سلمة بدون هذه الزيادة كما عند أحمد ٣٠٦/٦ .
ورواه أيضاً الإمام أحمد ٣١١/٦ من طريق عبد الله بن الحارث عن أم سلمة وفيه قصة قضاء النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة .

ورواه أحمد ٣٠٦/٦ وابن حبان ٤٤١/٤ والطبراني ٢٣/٢٣ رقم "٩٧٨" من طريق وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى قال سمعت عبيداً لله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة بنحوه .

قال عبدالحق الأشيلي في الأحكام الوسطى ٢٦٢/١ : وهذه الزيادة "أفنقضيهما" زيادة منكورة ، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه ، وليست في كتب حماد ابن سلمة . أهـ

ورواه البخاري " ١٢٣٣ " ومسلم ٥٧١/١ كلاهما من طريق عبد الله بن هب قال أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب عن أم سلمة وفيه قصة ، ولم يذكر الزيادة .

وقد سبق ذكر لفظة بطوله ضمن باب : صلاة ذات السبب في وقت النهي .

١٧٧- ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه .

رواه أبو داود " ١٢٨٠ " قال حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال " . قلت : رجاله ثقات ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مكثر من التدليس كما سبق^(١) . ولم يصرح بالسماع .

وأصله في الصحيحين من غير النهي والإختصاص بها ، فقد رواه البخاري " ٥٩٣ " ومسلم ٥٧٢/١ كلاهما من طريق الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : " صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط ، سرأً ولا علانية ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر " .

ورواه البخاري " ٥٩١ " ومسلم ٥٧٢/١ والنسائي ٢٨٠/١-٢٨١ والبيهقي ٤٥٨/٢ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط " . وللحديث طرق أخرى .

وقد سبق ذكر بعض الأحاديث ، ضمن باب صلاة ذات السبب وقت النهي .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

كتاب
الاذان

باب : بدء الأذان

١٧٨- عن عبدالله بن زيد بن عبدربه قال : " طاف بي وأنا نائم رجل فقال : تقول: الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى ، إلا قد قامت الصلاة ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : إنها لرؤيا حق " الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة .

رواه أبو داود " ٤٩٩ " وابن ماجه " ٧٠٦ " والترمذي " ١٨٩ " وأحمد ٤٣/٤ وابن خزيمة ١٨٩/١ والبيهقي ٣٩٠/١ والدارقطني ٢٤١/١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه ، حدثني عبدالله بن زيد : فذكر الحديث .

قال الترمذي ٢٣٨/١ : حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح " أهـ .

وقال ابن خزيمة ١٩٧/١ : وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبدالله قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي ، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق " أهـ .

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٤٦/١ بإسناده عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال : ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه " أهـ .

وقال البيهقي أيضاً : وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي : سألت محمداً ، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث صحيح .أهـ

ونقل تصحيح البخاري أيضاً ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٧٣/١ . وقال الحاكم ٣٧٩/٣ : تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ولم يخرج في الصحيحين لإختلاف الناقلين في أسانيده " أهـ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم

٧٦/٤ : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما " أه . وكذا قال في الخلاصة ٢٧٥/١-٢٧٦ وفي المجموع ٧٦/٣ .
ورواه الدارقطني ٢٤١/١ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد .
قلت : ابن أبي ليلى ضعيف كما سبق^(١) .
ولم يسمع من عبد الله بن زيد .
وبه أعله ابن خزيمة ١٩٨/١ فيما نقله عن محمد بن يحيى .
وقد اختلف عليه قال الدارقطني ٢٤١/١ : ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله ابن زيد ، وقال الأعمش والمسعودي وعمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلأ ، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه متصلأ ، وهو خلاف ما رواه الكوفيون . أه
وقال الترمذي ٢٣٩/١ : عبد الله بن زيد هو ابن عبدربه ويقال ابن عبدرب ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئأ يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . أه
وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول من قال : أنه لا يعرف لعبد الله بن زيد غير هذا الحديث فقال في الإصابة ٣١٢/٢ : وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره ، وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد . أه
وفي الباب ابن عمر وأنس وأبي عمير عن عمومة له ومرسل عن سعيد بن المسيب .

أولأ : حديث ابن عمر رواه عبدالرزاق ٤٥٧/١ وعنه رواه البخاري " ٦٠٤ " عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصرى ، وقال

(١) راجع باب : المنى يصيب الثوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة " .

ورواه ابن ماجه " ٧٠٧ " قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ " استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الأنصاري رسول الله ليلاً فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن " . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه البعض .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ، ولهذا قال النووي في المجموع ٧٦/٣ : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً " أه .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٦٠٣ " قال حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبدالوارث حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : " ذكروا النار والناقوس، فذكر اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة " .
الشاهد : أنه كان هذا في بدأ الأذان كما بوب عليه البخاري .

ثالثاً : حديث أبي عمير عن عمومة له رواه أبو داود " ٤٩٨ " قال حدثنا عبّاد بن موسى الختلي وزباد بن أيوب وحديث عبّاد أتم ، قالوا : ثنا هشيم عن أبي بشير قال : قال زياد : أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : " اهتمّ النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع - يعني الشُّبُور - وقال زياد : شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال : هو من أمر اليهود ، قال فذكر الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبدربه وهو مهتمّ لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه قال : فغدا على رسول

الله ﷺ فأخبره ، فقال له : يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكنمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ فقال له : ما منعك أن تخبرني ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ " يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، قال فأذن بلال ، قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً " .

قلت : إسناده قوي ورجاله رجال البخاري غير أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري وهو ثقة والحديث صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨١/٢ .
ورواه أبو داود في المراسيل " ٢٠ " من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد ابن عمير يقول:..... وهو مرسل .

رابعاً : مرسل سعيد بن المسيب رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٥٥/١-٤٥٦ قال أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عباد الدَّبري قال : قرأنا على عبدالرزاق بن همام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يهتمهم شيء يجمعون به لصلاتهم فقال بعضهم : ناقوس ، وقال بعضهم : بوق ، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلاً معه ناقوس ، فقال له عبد الله : تبع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلتنا ، قال : أفلا أدلك على خير ؟ قال : بلى ! قال : تقول الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله فذكر صفة الأذان .

وفي آخره قال : رأى عمر في منامه مثل ذلك ، فلما صلى عبد الله الصبح غدا إلى النبي ﷺ يخبره ، وغدا عمر ، فوجد الأنصاري قد سبقه ، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالاً بالأذان . وقد ذكر تشية التكبير .

قلت : وقد روى الحديث موصولاً وفيه التكبير أربعاً .

قال أبو داود ١٩٠/١ : هكذا (يعني التكبير أربعاً) رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، قال فيه إسحاق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر ، لم يثنيا . أهـ . قلت : ورواه أيضاً البيهقي ٤١٤/١ من طريق يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب بنحوه ، وفيه تثنية التكبير .

وليس هذا الباب هو مبحثها وستأتي في صفة الأذان . وعموماً رواية الموصول نص بعض أهل العلم على أنها منقطعة لأن سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وقد قوى الحافظ إسناده المرسل في الفتح ٧٨/٢ .

خامساً : مرسل الشعبي رواه إسحاق كما في المطالب العالية " ٢٢٤ " قال : أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : اهتم رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة وكره أن ينقس كما تصنع أهل مكة ، فكان يبعث رجالاً إذا حضرت الصلاة فيشغلهم عن الصلاة ، ورجع عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مهتماً بهم رسول الله ﷺ وأُتِيَ في النوم وقيل : لأي شيء اهتمت ؟ قال : لهم رسول الله ﷺ فقال الذي أتاه : إيت النبي ﷺ فمره أن يؤذن بالصلاة : الله أكبر الله أكبر فذكر صفة الأذان وفي آخره قال : فجاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال : رأيت مثل ما رأى عبد الله بن زيد ولكن عبد الله سبقني .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : " هذا مرسل صحيح الإسناد وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق المخرج في السنن " . أهـ .

قلت : رجاله ثقات ، إلا أن المغيرة لم يصرح بالسماع من الشعبي وهو مدلس . وأيضاً الشعبي تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

فالحديث مرسل أيضاً ورواه أبو داود في المراسيل " ١٩ " قال حدثنا عباد بن موسى ثنا هشيم عن المغيرة به بنحوه .

باب : ما جاء في التثويب في الفجر

١٧٩- زاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر:
"الصلاة خير من النوم".

رواه أحمد ٤٢/٤-٤٣ وابن خزيمة ١٩٣/١ كلاهما من طريق ابن إسحاق قال:
وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن زيد بن عبدربه ، وذكر قصة الرؤيا في
آخره قال : فقال رسول الله ﷺ " إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين
فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة " قال: "
فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال
بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم " قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في
التأذين إلى صلاة الفجر .

قلت : في إسناده انقطاع كما سيأتي .

وابن إسحاق كذلك لم يصرح بالتحديث .

ورواه ابن ماجه " ٧١٦ " من طريق معمر عن الزهري به بنحوه مختصر .

قلت : في إسناده انقطاع قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١٥٣/١ :
إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال . أهـ
وقد روي مرسلًا كما سيأتي في آخر هذا الباب .

١٨٠- ولاين خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: " من السنة
إذا قال المؤذن في الفجر: حيَّ على الصلاة ، قال : الصلاة خير
من النوم".

رواه ابن خزيمة ٢٠٢/١ والدارقطني ٢٤٣/١ والبيهقي ٤٢٣/١ كلهم من طريق أبي
أسامة ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال : فذكره .

قلت : إسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة وقال البيهقي ٤٢٣/١ : إسناده صحيح. أه.
تبيه : وقع في إسناده ابن خزيمة - ابن عوف - والصواب أنه - ابن عون - كما أثبتناها ،
وهكذا عند الدارقطني والبيهقي ، وهو الذي ذكره ابن عبدالهادي في التنقيح ٧٠٤/١
ثم إن ابن عوف المشهور هو الصحابي .

وفي الباب عن أبي محذورة وأبي هريرة وبلال وعائشة وابن عمر وأثر عنه أيضاً
ومرسل عن سعيد بن المسيب .

أولاً : حديث أبي محذورة رواه أبو داود " ٥٠٠ " وأحمد ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ والبيهقي
٤٢١/١ - ٤٢٢ كلهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبدالمملك بن أبي
محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، علّمني سنة الأذان قال :
فمسح مقدم رأسي ، وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها
صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك
بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول
الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على
الفلاح ، حيّ على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ،
الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادي .

قال أحمد : مضطرب الحديث " أه .

وقال ابن معين : ضعيف " أه .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به " أه .

وقال النسائي : ليس بذلك القوي " أه .

وأما محمد بن عبدالمملك بن أبي محذورة المؤذن ، فلم يوثقه غير ابن حبان .

وقال عبدالحق : لا يحتج بهذا الإسناد " أه .

وقال ابن القطان : مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث " أه .

وأما والده فكذلك فيه جهالة .

ورواه أبو داود " ٥٠١ " وابن خزيمة ٢٠٠/١ والبيهقي ٤٢٢/١ كلهم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبدالملك ابن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو الخبر السابق ، وفيه قال : " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " في الأولى من الصبح .
قلت : عثمان بن السائب الجمحي قال ابن القطان عنه : غير معروف " أه .
وكذلك والده السائب الجمحي قال الذهبي : لا يعرف " أه .
وكذلك أم عبدالملك فيها جهالة .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٥/٢-١٦" قال حدثنا علي بن سعيد ثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص ثنا النعمان بن المنذر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائماً ، فناداه " الصلاة خير من النوم " فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر".
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الزهري إلا نعمان تفرد به مروان . أه .
قلت : مروان بن ثوبان قاضي حمص لم أجد له ترجمه .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٠/١ .
وكذلك شيخ سلمة بن الخليل لم أجد له ترجمة .

ثالثاً : حديث بلال رواه ابن ماجه " ٧١٥ " والترمذي " ١٩٨ " كلاهما من طريق أبي إسرائيل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر ، ونهاني في أن أثوب في العشاء . هذا لفظ ابن ماجه .
وعند الترمذي بلفظ " قال لي رسول الله ﷺ : لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر " .

وقال الترمذي ٢٥١/١ : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث . أهـ .
وقال العقيلي عنه : في حديثه وهم ، واضطراب " أهـ .

وقال البخاري : تركه ابن مهدي وكان يشتم عثمان " أهـ .

وقال النسائي : ضعيف . أهـ .

والحديث منقطع ، فإن عبدالرحمن لم يلق بلالاً كما سيأتي .

ورواه البيهقي ٤٢٤/١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال أمر بلال... فذكر بنحوه .

ورواه البيهقي ٤٢٤/١ من طريق عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال بمثله .

قال البيهقي ٤٢٤/١ : وهذا أيضاً مرسل فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً ، ورواه الحجاج بن أرطاه عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن حنظلة أن بلالاً كان لا يثرب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه ، حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم ."

وقال النووي في الخلاصة ٢٨٧/٢ : حديث ضعيف مرسل " أهـ .

رابعاً : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٦/٢" قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر ثنا أبي عن جدي ثنا عمر بن صالح الثقفي نا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : " جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأقوت في أذان الصبح " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الزهري إلا ابن أبي الأخضر ولا عنه إلا عمرو تفرد به عامر بن إبراهيم أبو عامر . أهـ .

قلت : صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبدالملك تكلم فيه .

قال ابن معين : ليس بالقوي " أهـ .

وقال مرة : ضعيف وزمعة بن صالح أصلح منه .أه
وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لأبي زرعة : زمعه بن صالح وصالح بن أبي
الأخضر واهيان قال أما زمعة فأحاديثه عن الزهري كأنه يقول : مناكير ، وأما صالح
فعنده عن الزهري كتابان ، أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلفا جميعاً وكان لا
يعرف هذا من هذا " أه .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ضعيف الحديث " أه .

وقال البخاري وأبو حاتم : لين " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه . وكذا قال الترمذي .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٣٠ : فيه صالح بن أبي الأخضر ، اختلف في
الاحتجاج به ، ولم ينسبه أحد إلى الكذب .أه

خامساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٧٠٧ " قال حدثنا محمد بن خالد بن
عبدالله الواسطي ثنا أبي عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن
النبي ﷺ أستشار الناس لما يُهمُّهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل
اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصراري ، فأري النداء تلك الليلة رجل
من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصاري رسول الله
ﷺ ليلاً ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن قال الزهري : وزاد بلال في نداء صلاة
الغداة " الصلاة خير من النوم " فأقرأ رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد الواسطي ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة
وابن معين .

ثم إن زيادة " الصلاة خير من النوم " في هذا الإسناد ظاهرها أنها معلقة علقها
الزهري عن بلال ولم يسندها .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البيهقي ١/٤٢٣ والدارقطني ١/٢٤٣ وعبدالرزاق
١/٤٧٣ كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال

لمؤذنه : إذا بلغت حيَّ على الفلاح في الفجر فقل: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".
قلت: إسناده قوي .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٢/١: سنده حسن. أهـ

سابعاً : مرسل سعيد بن المسيب ، رواه عبدالرزاق ٤٧٢/١ عن معمر عن الزهري عن المسيب أن رسول الله قال: " إن بلال يؤذن بليل فذكر الحديث ، وفي آخره قال: ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فقليل له : إنه نائم فنادى بلال : الصلاة خير من النوم " فأقرت في الصباح ".
قلت : رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ٤٢٢/١ من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري به ، فذكر نحوه .

باب : جامع في صفة أذان أبي محذورة .

١٨١- وعن أبي محذورة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع " أخرجه مسلم ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكره مربعاً .

رواه مسلم ٢٨٧/١ قال حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين -زاد إسحاق- الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ورواه أبو داود " ٥٠٢ " والنسائي ٤/٢ والترمذي " ١٩٢ " وابن ماجه " ٧٠٩ " وأحمد ٤٠٩/٣ و ٤٠١/٦ كلهم من طريق عامر الأحول وفيه التكبير في أول أربعاً .

قال الترمذي ٢٤٢/١ : هذا حديث حسن صحيح .أهـ

وقال النووي في الخلاصة ٢٨٣/١ : رواه مسلم هكذا "التكبير في أوله مرتان" ورواه

أبو داود والنسائي : "التكبير في أوله أربع وإسناده صحيح .أهـ

وسبق بعض الأحاديث في صفة الأذان .

باب : ما جاء في إفراد الإقامة

١٨٢- وعن أنس رضي الله عنه قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، يعني : قد قامت الصلاة " متفق عليه ، ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنسائي أمر النبي ﷺ بلالاً

رواه البخاري " ٦٠٥ " ومسلم ٢٨٦/١ وأبو داود " ٥٠٨ " والنسائي ٣/٢ وابن خزيمة ٩٤/١ كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : فذكره . وعند النسائي ٣/١ بلفظ " أن رسول الله ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة " .

ورواه البخاري " ٦٠٦-٦٠٧ " ومسلم ٢٨٦/١ والترمذي " ١٩٣ " وابن ماجه " ٧٢٩، ٧٣٠ " كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي محذورة وسعد القرظ وأبي رافع سلمة بن الأكوع .

أولاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود " ٥١٠ " والنسائي ٣/٢ كلاهما من طريق شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثني عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة ، مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة . قلت : رجاله ثقات وإسناده لا بأس بهم .

قال النووي في الخلاصة ٢٨٢/١ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن. أهـ وقال في المجموع ٩٥/٣ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح " أهـ . وقال أبو داود ١٩٦/١ : قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث . أهـ . وقد اختلف في اسم أبي جعفر .

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :
 "התורה" היא המושג הכללי , ו"התורה" היא המושג הספציפי .
 ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :
 "התורה" היא המושג הכללי , ו"התורה" היא המושג הספציפי .
 ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :
 "התורה" היא המושג הכללי , ו"התורה" היא המושג הספציפי .

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :
 "התורה" היא המושג הכללי , ו"התורה" היא המושג הספציפי .

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :

ע"ש "התורה" :

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :

ע"ש "התורה" : קריאה , תלמוד , חז"ל , וכו' .
 וכן נראה שיש להבין את המושגים הללו כפי שהם נשתמשו בהם :

۱۳۰۰ : ۱۳۰۰ : ۱۳۰۰ : ۱۳۰۰

۱۳۰۱ : ۱۳۰۱ : ۱۳۰۱ : ۱۳۰۱

۱۳۰۲ : ۱۳۰۲ : ۱۳۰۲ : ۱۳۰۲

۱۳۰۳ : ۱۳۰۳ : ۱۳۰۳ : ۱۳۰۳

۱۳۰۴ : ۱۳۰۴ : ۱۳۰۴ : ۱۳۰۴

۱۳۰۵ : ۱۳۰۵ : ۱۳۰۵ : ۱۳۰۵

۱۳۰۶ : ۱۳۰۶ : ۱۳۰۶ : ۱۳۰۶

۱۳۰۷ : ۱۳۰۷ : ۱۳۰۷ : ۱۳۰۷

۱۳۰۸ : ۱۳۰۸ : ۱۳۰۸ : ۱۳۰۸

۱۳۰۹ : ۱۳۰۹ : ۱۳۰۹ : ۱۳۰۹

- ۱۳۰۹ -

۱۳۱۰ : ۱۳۱۰ : ۱۳۱۰ : ۱۳۱۰

۱۳۱۱ : ۱۳۱۱ : ۱۳۱۱ : ۱۳۱۱

۱۳۱۲ : ۱۳۱۲ : ۱۳۱۲ : ۱۳۱۲

۱۳۱۳ : ۱۳۱۳ : ۱۳۱۳ : ۱۳۱۳

۱۳۱۴ : ۱۳۱۴ : ۱۳۱۴ : ۱۳۱۴

۱۳۱۵ : ۱۳۱۵ : ۱۳۱۵ : ۱۳۱۵

۱۳۱۶ : ۱۳۱۶ : ۱۳۱۶ : ۱۳۱۶

۱۳۱۷ : ۱۳۱۷ : ۱۳۱۷ : ۱۳۱۷

۱۳۱۸ : ۱۳۱۸ : ۱۳۱۸ : ۱۳۱۸

۱۳۱۹ : ۱۳۱۹ : ۱۳۱۹ : ۱۳۱۹

قلت : وكذلك والده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف كما سبق^(١) .
لهذا قال في الزوائد ١/١٥٦ : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد
ابن عبيد الله وأبيه . أهـ

خامساً : حديث سلمه بن الأكوع رواه الدارقطني ١/٢٤١ قال حدثنا الحسين بن
إسماعيل ثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر ثنا محمد بن سعدان بن
عبد الله بن حيان عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : كان الأذان على
عهد رسول الله ﷺ مثني مثني ، والإقامة فردا " .
قلت : رجاله ثقات .

ومحمد بن سعدان قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٧/٢٨٢ : شيخ . أهـ
وسبق الكلام على اصطلاحه بقوله : شيخ " وبيان مراده^(٢) .
قلت وشيخ الدارقطني لم أستطع أن أميزه ولا أدري من هو .

سادساً : حديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان سبق تخريجه في أول كتاب الأذان .

(١) راجع باب : جواز الكحل للصائم .

(٢) راجع باب : صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة .

باب : ما جاء في وضع الأصبع في الأذنين في الأذان

١٨٣- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : " رأيت بلالاً يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا وإصبعه في أذنيه " رواه أحمد والترمذي وصححه ، ولاين ماجه : " وجعل إصبعيه في أذنيه " ولأبي داود " لوى عنقه لما بلغ حيّ على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر " وأصله في الصحيحين .

رواه عبدالرزاق ٤٦٧/١ ومن طريقه رواه أحمد ٣٠٨/٤ والترمذي " ١٩٧ " كلاهما من طريق عبدالرزاق قال أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلال فذكره .

ورواه أبو داود " ٥٢٠ " وأحمد ٣٠٨/٤-٣٠٩ والبيهقي ٣٩٥/١ والبغوي في شرح السنة ٢٦٨/٢ كلهم من طريق وكيع عن سفيان قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه ههنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري ، وقال موسى قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ - حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح " لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة - وساق حديثه - هذا لفظ أبو داود .

قلت : الحديث صحيح ورجاله رجال الشيخين وقد أخرجاه عن سفيان به مختصراً كما سيأتي ، قال الترمذي ٢٥٠/١ : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . أهـ وقال أيضاً : وأبو جحيفة اسمه : وهب بن عبد الله السوائي . أهـ وقال النووي في الخلاصة ٢٨٨/١ : في رواية أبي داود بإسناد صحيح ، فلما بلغ : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لو عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر " أهـ . وقال في المجموع ١٠٤/٣ : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أهـ .

ورواه ابن ماجه " ٧١١ " قال حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عبدالواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في أذنيه " هكذا ، قال : فاستدار ، قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف كما سبق^(١) .

ثم أيضاً هو معارض لما رواه سفيان فقال في حديثه " ولم يستدر " ولا يقارن حديث سفيان بحديث الحجاج بن أرطاه .

وأصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر : وضع الأصبع .

فقد رواه البخاري " ٦٣٤ " ومسلم ٣٦٠/١ كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح ، قال فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كاني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ويقول : يمينا وشمالاً ، يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة " .

وفي الباب عن سعد القرظ وعبدالله بن زيد الأنصاري وبلال بن أبي رباح وأثر عن بلال وأبي محذورة ومرسل عن سعيد بن المسيب وكثير بن مرة .

أولاً : حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه " ٧١٠ " قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلال أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : " إنه أرفع لصوتك " .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

قلت : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ كما سبق^(١) .
قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧٨/١ عن عبدالرحمن ضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن
القطان : عبدالرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف حاهم " أهـ .
وقد سبق الكلام على هذا الإسناد ضمن الباب السابق إفراد الإقامة .

ثانياً : حديث عبدالله بن زيد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن يزيد بن
أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال : فذكر
قصة الرؤيا وقال أيضاً: حتى إذا كان قبل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا
بين النائم واليقضان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعه في أذنيه ونادى"
الحديث .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه^(٢) .
وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٢٧٩/١ ، وأيضاً سبق في أول باب الأذان ذكر من
أعل رواية ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد بالانقطاع .

ثالثاً : حديث بلال رواه البيهقي ٣٩٦/١ من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار
المؤذن عن عبدالله بن محمد وعمار وعمر أبني حفص بن عمر عن آبائهم عن بلال أن
رسول الله ﷺ قال له " إذا أذنت فاجعل أصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن سعد القرظ كما سبق قبل قليل .
ولعل هذا الاختلاف في إسناده من قبله .

(١) راجع باب : إفراد الإقامة وباب : ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس .

(٢) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجال من الماء في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنابة .

رابعاً : أثر بلال وأبي محذورة رواه عبدالرزاق ٤٦٨/١ عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحسن بن عمارة مزكوك وقد سبق .

خامساً : مرسل سعيد بن المسيب رواه البيهقي ٣٩٦/١ من طريق ابن وهب أخبرك ابن هبة عن سعيد بن محمد الأنصاري عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب أنه قال : " أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن فجعل اصبعه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ ."

قلت : فيه ابن هبة وهو ضعيف مطلقاً ، حتى في رواية العبادلة وإن كانت أحسن حالاً من غيرها كما سبق بيانه^(١) .

سادساً : مرسل كثير من مرة الحضرمي رواه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية " ٢٢٦ " حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو حيوثة ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : أول من أذن في السماء جبريل عليه الصلاة والسلام فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فأقبل عمر رضي الله عنه فأخبر النبي ﷺ بما سمع ثم أقبل بلال -رضي الله عنه- فأخبر النبي ﷺ بما سمع فقال له رسول الله ﷺ : " سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت ."

قال : " ثم أمره النبي ﷺ أن يضع أصبعيه في أذنيه استعانة بها على الصوت ."

قلت : إسناده واهٍ لأن سعيد بن سنان أبو مهدي متهم بالوضع .

وبه أعله البوصيري في إتحاف المهرة .

وأيضاً كثير بن مرة لم يدرك النبي ﷺ فالحديث مع ضعفه فهو مرسل .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

باب : استحباب أن يكون المؤذن صيئاً

١٨٤- وعن أبي محذورة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أعجبه
صوته فعلمه الأذان " رواه ابن خزيمة .

رواه ابن خزيمة ١٩٥/١ والدارمي ٢٧١/١ كلاهما من طريق سعيد بن عامر عن
همام عن عامر الأحول عن مكحول عن أبي محذورة " أن رسول الله ﷺ أمر نحو من
عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر الله
أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، " فذكر بقية أذانه .
قلت : رجاله ثقات غير أن فيه عامر عبدالواحد الأحول مختلف فيه .
قال أحمد : ليس بقوي " أه .

وقال مرة : ليس حديثه بشيء " أه .

وقال النسائي : ليس بقوي " أه .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أه .

ووثقه أبو حاتم .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٧/١ أن ابن السكن صححه .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد رواه أبو داود " ٤٩٩ " وغيره من طريق محمد بن
إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبدربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : وذكر قصة الرؤيا ، وفي
آخره قال النبي ﷺ : " إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت
فليؤذن به فإنه أندی صوتاً منك " فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به
قلت : سبق الكلام على إسناده وتخريجه عند أول حديث من كتاب الأذان فليراجع .

باب : ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .

١٨٥- وعن جابر بن سمرة قال : " صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٠٤/٢ وأبو داود " ١١٤٨ " والترمذي " ٥٣٢ " والبيهقي ٢٨٤/٣ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : فذكره .

١٨٦- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

رواه البخاري " ٩٥٩ " ومسلم ٦٠٤/٢ والبيهقي ٢٨٤/٣ كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر ، فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس جميعاً رواه البخاري " ٩٦٠ " ومسلم ٦٠٤/٢ والبيهقي ٢٨٤/٣ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالاً : " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سأله بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا إقامة ونداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة " هذا اللفظ لمسلم وعند البخاري بلفظ مختصر .

باب : الأذان والإقامة للفائته

١٨٧- وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم أذن بلال ، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم

رواه مسلم ٤٧٢/١ وأبو داود " ٤٣٧ " وابن ماجه " ٦٩٨ " والبيهقي ٢١٦/٢ كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فذكره في حديث طويل.

وأصله في البخاري من طريق حصين عن عبد الله بن قتادة عن أبيه بنحوه . وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وعمرو ابن أمية الضمري وذي مخبرة .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٤٧١/١ وأبو داود " ٤٣٧ " وابن ماجه " ٦٩٧ " والبيهقي ٢١٧/٢ كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلته حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : اكأ لنا الليل ، فصلى بلال ما قدّر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال : أي بلال فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي وأمي يا رسول الله بنفسك ، قال : اقتادوا ، فافتادوا وراحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : ﴿ أقم الصلاة لذكركي ﴾ .

ففي هذا الحديث إثبات الإقامة وفي الذي قبله إثبات الأذان .

ثانياً : حديث ابن مسعود رواه الترمذي " ١٧٩ " والنسائي ١٧/٢ وأحمد ٣٧٥/١ والبيهقي ٤٠٣/١ كلهم من طريق هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : " إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ."

قال الترمذي ٢٢٣/١ : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله "أه .

وقال البيهقي ٤٠٣/١ : أبو عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد " أه .

قلت : فالحديث منقطع كما أشار الترمذي .

وبهذا أعله النووي في الخلاصة ٣٠١/١ فقال : هو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه "أه .

وقال البيهقي ٤٠٣/١ : هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن أبي الزبير ، ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير واختلف عليه في الأذان ، منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة "أه . وروى أبو داود " ٤٤٧ " من طريق شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبدالرحمن ابن أبي علقمة عن ابن مسعود فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد : " فكذلك فافعلوا لمن نام أونسي " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢٥٥/١ : حسن .أه .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي ١٧/٢ وأحمد ٢٥/٣ والبيهقي ٤٠٢/١-٤٠٣ كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر

حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها في وقتها .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

لكن رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ولم يذكر الأذان .

قال البيهقي ٤٠٢/١ : هكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه ، وقال في الحديث " فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة " ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحد منهم وقال في الحديث : فأمر بلال فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فصلى العشاء. أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٦/١ : ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به وفي آخره: ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصلها في وقتها " أهـ .

رابعاً : حديث عمران بن حصين رواه أبو داود " ٤٤٣ " قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين " أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر".

قلت : رجاله ثقات ، وفي سماع الحسن بن عمران بن حصين خلاف .

وأصل الحديث في الصحيحين فقد رواه البخاري " ٣٤٤ " ومسلم ٤٧٤/١ كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة.

خامساً : حديث عمرو بن أمية الضمري رواه أبو داود " ٤٤٤ " قال حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا أحمد بن صالح وهذا لفظ عباس أن عبداً لله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبير كان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تَنَحَّوْا عن هذا المكان قال : ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلال فأقام الصلاة ف صلى بهم صلاة الصبح " .
قلت : رجاله ثقات .

سادساً : حديث ذي مخبر رواه أبو داود " ٤٤٥ " قال حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج -يعني ابن محمد- ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر -يعني الحلبي- ثنا حريز -يعني ابن عثمان- حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر (يعني الخبر السابق) قال فيه : فتوضأ -يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يلبث منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجلٍ ثم قال لبلال : " أقم الصلاة " ثم صلى بالفرض وهو غير عجلٍ قال : عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة .
قلت : رجاله ثقات غير أن يزيد بن صالح وقيل بن صليح ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الدارقطني : لا يعتبر به " أه .

وقد وثقه أبو داود توثيق ضمني فقال : شيوخ حريز كلهم ثقات " أه . قلت : وهو من شيوخه الذي روى عنه وهو من التابعين وحديثه هذا ليس بغريب بل ورد عن بعض الصحابة كما سبق .

ولم أجد أحداً من الأئمة أنكر عليه شيء من حديثه .

فالحديث إسناده قوي .

وأما شيخ أبو داود عبيد بن أبي الوزير فهو من شيوخ أبي داود المجاهيل .

لكن تابعه إبراهيم بن الحسن وهو ثقة .
وكذلك رواه أبو داود " ٤٤٦ " قال حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز به .

باب : صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين

١٨٨- وله عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ " أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ."

رواه مسلم ٨٨٦/٢-٨٩٢ والنسائي ١٦/٢ كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر وذكره بطوله في بيان في صفة حج النبي ﷺ .
وسياقي زيادة في تخريجه وجمع طرقه في كتاب الحج باب جامع .

١٨٩- وله عن ابن عمر رضي الله عنهما : " جمع النبي ﷺ
بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة " وزاد أبو داود " لكل صلاة "
وفي رواية له " ولم يناد في واحدةٍ منهما ."

رواه مسلم ٩٣٨/٢ وأبو داود " ١٩٣١ " والنسائي ١٦/٢ كلهم من طريق
إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر
حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : هكذا صلى
بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ."

ورواه أيضاً مسلم ٩٣٨/٢ من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل به بمثله .
قلت : حديث ابن عمر هذا وقع فيه اضطراب في متنه فعند مسلم ذكر الإقامة واحدة
لجميع الصلاتين كما سبق .

ورواه البخاري " ١٦٧٣ " فقال حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
بجمع كل واحدةٍ منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر كل واحدةٍ منهما ،

فجعل هنا " إقامة لكل صلاة " وهو الذي يظهر ويدل عليه حديث جابر السابق وحديث أسامة .

وفي الباب عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبي محذورة وأثر عن ابن مسعود وعروة بن الزبير والزبير بن العوام .

أولاً : حديث أسامة بن زيد رواه البخاري " ١٦٧٢ " ومسلم ٩٣٤/٢ كلاهما من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : " دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة قال : الصلاة أما مك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً " .

ثانياً : حديث عمر رواه البخاري " ١٦٧٣٨ " من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة " وقد سبق تخريجه قبل قليل .

ثالثاً : حديث أبي محذورة سبق تخريجه برقم " ١٨١ " .

رابعاً : أثر ابن مسعود رواه البخاري " ١٦٧٥ " قال حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول : " حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر -أي رجلاً- فأذن وأقام " قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير " ثم صلى العشاء ركعتين ... " .

قلت : وهذا أثر موقوف على ابن مسعود ويمكن أن يستفاد منه بمعرفة عدد الإقامة، أما الأذان مرتين فلا يؤخذ منه لأنه أثر عارض حديث جابر السابق وهو غاية في الصحة .

وهذا الذي رجحه ابن القيم فقد قال في تهذيب السنن ٤٠١/٢ : والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين : أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة هما ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه فيسقط الأخذ بها لاختلافهما واضطرابهما ، وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله ، وأما حديث ابن عباس فغايبته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما وسكت عن الأذان ، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبتته سماعاً صريحاً بل لوفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبتته لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

الوجه الثاني : أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة ... فذكر الحديث . أهـ

خامساً : أثر عروة بن الزبير رواه الحارث كما في المطالب "٢٢٨" قال حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يؤذن مثني ، مثني ، ويوتر الإقامة " ، قلت : إسناده صحيح موقوف .

سادساً : أثر الزبير بن العوام رواه ابن أبي شيبة ٧/٢ "٢١٠٦" من طريق عبدة عن هشام عن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة " . قلت : إسناده صحيح .

باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر

١٩٠-١٩١- عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت " متفق عليه وفي آخره إدراج .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٦٢٢،٦٢٣ " ومسلم ٧٦٨/٢ وأحمد ٥٧/٢ والدارمي ٢٧٠/١ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
ورواه البخاري " ٦١٧ " ومسلم ٧٦٨/١ كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به .

ورواه البخاري " ٦٢٠ " من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً .

ورواه أيضاً البخاري " ٦١٧ " والترمذي " ٢٠٣ " كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " .

ثم قال : " وكان رجلاً أعمى لا ينادي يقال له : أصبحت أصبحت " .
وقوله " وكان رجلاً .. " هذا مدرج وهو الذي قصده الحافظ في قوله " وفي آخره إدراج " .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ٦٢٢،٦٢٣ " ومسلم ٧٦٨/٢ والدارمي ٢٧٠/١ كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً .

١٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما " إن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادي ألا إن العبد نام " رواه أبو داود وضعفه .

رواه أبو داود " ٥٣٢ " قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب -المعنى-
قالا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع ابن عمر أن بلالاً فذكر الحديث .

قلت : هو معلول ، وقد تفرد به حماد بن سلمة .

فقد قال أبو داود ٢٠٢/١ : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .أهـ

وقال البيهقي ٣٨٣/١ : هذا حديث تفرد بوصله حماد عن أيوب عن ابن عمر .أهـ

وقال الترمذي ٢٦٣/١ : هذا الحديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيدا لله بن

عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .أهـ

وقال أيضاً الترمذي ٢٦٤/١ : قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .. هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد .أهـ

وقد تابع حماد بن سلمة عن أيوب سعيد بن زربي لكنها متابعة مردودة .

فقد قال البيهقي ٣٨٣/١ : وروى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً

ضعيف ، ورواية حماد منفردة ، وحديث عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح

ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه .أهـ

هذا قال النووي في الخلاصة ٢٩٢/١ : حديث ضعيف وضعفه أبو داود والبيهقي

وآخرون " أهـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٠٨/١ : وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي عن

أيوب ، وكان ضعيفاً قال يحيى : ليس بشئ " وقال البخاري : عنده عجائب " وقال

النسائي : ليس بثقه وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات .أهـ

وقال ابن الجوزي أيضاً في التحقيق ٣٠٨/١-٣٠٩ : قال الحاكم أخيراً أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول : سمعت محمد بن يحيى يقول : حديث حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر " أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر " شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر " أه .

وقال أيضاً ابن الجوزي : وقال أحمد بن حنبل : حدثنا شعيب بن حرب قال : قلت لمالك بن أنس : إن الصبح ينادي لها قبل الفجر ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ " إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا " قلت : " أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان ، قال : لم يزل الأذان عندنا بليل " وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلاة فإننا لم نر ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها . أه .

وقال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٠٤/١ : لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، ورواه شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد قال : نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه ، قال أبو داود : وقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له : مسعود وذكر نحوه ، جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها . أه .

ورواه عبدالرزاق " ١٨٨٨ " والدارقطني ٤٤/١ عن أيوب مرسلأ .

ورواه الدارقطني ٢٤٥/١ من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بنحو حديث ابن عمر .

قلت : في إسناده محمد بن القاسم قال أحمد : أحاديثه موضوعة . أه .

وقال النسائي : متروك الحديث " أه .

وقال الدارقطني : يكذب " أه .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٠٩/١ : في إسناده الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبه ، وقال يحيى : ضعيف الحديث " وقال في رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، ليس الحديث من صناعته ، فوقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر ، وما روى عن الحسن وغيره فمقاطع . أه .

ورواه الدارقطني ٢٤٥/١ من طريق أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً ... فذكر نحوه .

قال الدارقطني : أرسله غير أبي يوسف عن سعد عن قتادة والمرسل أصح . أهـ
وفي الباب عن ابن مسعود وسمرة بن جندب وزياد بن الحارث الصدائي وأنيسة بنت خبيب وزيد بن ثابت وعائشة .

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري " ٦٢١ " ومسلم ٧٦٨/٢ وأبو داود " ٢٣٤٧ " وابن ماجه " ١٦٩٦ " وأحمد ٤٣٥/١ كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم " .

ثانياً : حديث سمرة بن جندب رواه مسلم ٧٦٩/٢ وأحمد ١٣/٥ كلاهما من طريق عبد الله بن سواده القشيري حدثني والذي أنه سمع سمرة بن جندب يقول : سمعت محمداً ﷺ يقول : " لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير " .

ثالثاً : حديث زياد بن الحارث الصدائي رواه أبو داود " ٥١٤ " والترمذي " ١٩٩ " وأحمد ١٦٩/٤ كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد -يعني الإفريقي- أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني -يعني النبي ﷺ- فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فيرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ- فأراد أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ : " إن أخوا صداء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم " قال : " فأقمت " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

قال أحمد : ليس بشيء ، نحن لا نروي عنه شيئاً " أه .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي " أه .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات " أه .

ولهذا قال الترمذي ٢٥٤/١ : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي " أه .

وقال الترمذي أيضاً : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث " أه .

قلت : بعد التأمل في لفظ " مقارب الحديث " تبين أن المحدثين أكثر ما يطلقونه على الراوي وهو قليل وأقل منه من يطلقه على الحديث أو الإسناد ولعل مرادهم أن حديثه مقارب لحديث الثقات وليس هو منهم .

وأما عبدالرحمن الأفريقي فأكثر الأئمة يرون ترك حديثه .

ولهذا قال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٨٢/١ : حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء لا نروي عنه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . أه .

رابعاً : حديث أنيسة بنت خبيب رواه النسائي ١٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٦ وابن خزيمة ٢١٠/١ وابن حبان ١٩٦/٥ والطبراني في الكبير ٢٤/رقم " ٤٨٢ " كلهم من طريق منصور - يعني ابن زاذان - عن خبيب بن عبدالرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت : قال رسول الله ﷺ " إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا .

قالت : وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري " .

ورواه البيهقي ٣٨٢/١ من طريق أبي الوليد وأبو عمرو قالوا: ثنا شعبة به بمثله .

قلت: رجاله رجال الشيخين .

لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .أهـ
لكن وقع في متنه قلب ، فالصواب أن بلال هو الذي يؤذن بليل وأن ابن أم مكتوم هو
الذي يؤذن عند طلوع الفجر كما سبق في الأحاديث الجياد .

لهذا قال عبدالحق الأشيلي في الأحكام الوسطى ٣٠٣/١ : الصحيح المعروف إذا أذن
بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .أهـ
ويظهر أنه هو المحفوظ أيضاً عن أنيسة بنت حبيب .

فقد رواه أحمد ٤٣٣/٦ والبيهقي ٣٨٢/١ كلاهما من طريق شعبة عن خبيب بن
عبدالرحمن عن عمته قالت : " كان النبي ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو إن بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر " .
هكذا بالشك .

رواه عن شعبة عند أحمد : عفان .

وعند البيهقي أبو داود الطيالسي وهو عند أبي داود الطيالسي في مسنده " ٢١٦٦ " .
ورواه أحمد ٤٣٣/٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به وفيه الشك بين بلال أو أم
مكتوم .

والترجيح أن بلال هو الذي يؤذن بليل ، وأن ابن أم مكتوم وهو الذي ينادي لصلاة
الفجر أولى لموافقة الأحاديث الأخرى ، والله أعلم .

قال البيهقي ٣٨٢/١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال :
فإن صح رواية أبي عمرو وغيره فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب
فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن
بليل"أهـ. وسيأتي نقله بتمامه عن ابن خزيمة بعد قليل .

خامساً : حديث زيد بن ثابت رواه البيهقي ٣٨٢/١ من طريق الواقدي ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الواقدي وسبق الكلام عليه^(١) .

وبه أعله البيهقي ٣٨٢/١ وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٨٧/١ .

سادساً : حديث عائشة رواه ابن خزيمة ٢١١/١ من طريق إبراهيم بن حمزة نا عبدالعزيز يعني : ابن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر " .

ومن طريقه رواه ابن حبان ١٩٦/٥ "٣٤٦٥" والبيهقي ٣٨٢/١ .

قلت : إسناده لا بأس به .

ورواه أحمد ١٨٥/٦ وابن خزيمة ٢١٢/١ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين ، بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد " .

قلت : إسناده ليس بالقوي .

قال ابن خزيمة ٢١٢/١ : أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل ، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة ، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواصب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال

^(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر ..

صعد ابن أم مكتوم ، فأذن بعده بالنهار ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل ، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار ، وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلال يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار " أه .

باب : ما يقال إذا سُمع المنادي

١٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " متفق عليه .

رواه البخاري " ٦١١ " ومسلم ٢٨٨/١ والترمذي " ٢٠٨ " وأبو داود " ٥٢٢ " وابن ماجه " ٧٢٠ " والنسائي ٢٣/٢ والبيهقي ٤٠٨/١ وابن خزيمة ٢١٥/١ كلهم من طريق مالك بن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ : فذكره .

١٩٤- وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله .

رواه البخاري " ٩١٤ " قال حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : " سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما قضى التأذين ، قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي " .

ورواه البخاري أيضاً " ٦١٢ " من طريق هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية : فذكر نحوه مختصراً .

ورواه النسائي ٢٥/٢ والشافعي في مسنده " ١٨٢ " والبخاري في شرح السنة ٢٨٥/٢ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال : " إني عند معاوية إذ

أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما ، قال : حيّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك " .
قلت : عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ٣٩/٧ .

وقال الحافظ في التقریب : مقبول " أه . أي في المتابعات .
وعيسى بن عمر ويقال ابن عمير قال الدارقطني : مدني معروف يعتبر به " أه .
وقال الذهبي : لا يعرف " أه .
وقال ابن حجر في التقریب : مقبول " أه .
وذكر الدارقطني في العلل ٧/رقم " ١٢٢١ " الإختلاف في إسناده .
ورواه ابن خزيمة ٢١٧/١ وابن حبان ٩٨/٣ " ١٦٨٥ " من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن معاوية عن النبي ﷺ قلت : في سنده عمرو بن علقمة بن وقاص حاله مثل أخيه عبد الله .

١٩٥- ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة ، كلمة ، سوى الحيعلتين ، فيقول " لا حول ولا قوة إلا بالله " .

رواه مسلم ٢٨٩/١ وأبو داود " ٥٢٧ " والبيهقي ٤٠٨/١-٤٠٩ وابن خزيمة ٢١٨/١ كلهم من طريق محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة ابن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ " إذا قال المؤذن الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً

رسول الله ، ثم قال: حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال:
حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال:
الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة .
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي رافع وأنس بن مالك
ومعاذ بن أنس والحارث بن نوفل .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ٢٨٨/١-٢٨٩ وأبو داود
" ٥٢٣ " والنسائي ٢٥/٢ والبيهقي ٤٠٩/١-٤١٠ كلهم من طريق كعب بن
علقمة عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي ﷺ
يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا علي فإنه من صلّى عليّ
صلاة صلّى الله عليها بها عشر ، ثم سلوا الله الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي
إلا لعباد الله وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حلّت له
الشفاعة" .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ٧١٨ " قال حدثنا أبو إسحاق الشافعي ،
إبراهيم بن محمد العباس ، ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن إسحاق عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أذن
المؤذن فقولوا مثل قوله " .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٢١٦ " سألت أبي عن حديث رواه [عبدالرحمن] بن
إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : " إذا قال المؤذن فقولوا
مثل ما يقول " فقال : رواه جماعة مالك وغيره عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي
سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبه " أهـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٧/رقم " ١٣٤٤ " عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا سمع أحدكم المؤذن يتشهد فليقل مثل قوله "

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفه مالك وغيره ، فرووه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، وهو الصحيح " أه .

وروى النسائي ٢٤/٢ واللفظ له وأحمد ٣٥٢/٢ وابن حبان ٨٨/٣ " ١٦٦٥ " كلهم من طريق علي بن خالد الدؤلي أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : " كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة " وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥٦/١٦ رقم " ٨٦٠٩ " .

قلت : النضر بن سفيان لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٤٧٤/٥ .

وقال عنه الحافظ في التقريب : مقبول " أه .

ورواه الحاكم ٢٠٤/١ من طريق علي بن خالد الدؤلي أنه سمع أبا هريرة فذكره .

قال الحاكم عقبه : صحح الإسناد ولم يخرجاه هكذا " أه . ووافقه الذهبي .

وأخشى أن يكون النضر بن سفيان سقط من هذا الإسناد والله أعلم .

ثالثاً : حديث أبي رافع رواه أحمد ٩/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/١ كلاهما من طريق شريك عن عاصم بن عبيدا لله عن علي بن حسين عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : " كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " .

قلت : في إسناده عاصم بن عبيدا لله بن عاصم وهو ضعيف كما سبق .

وأيضاً شريك أظنه هو القاضي ، وإن كان هو فهو ضعيف كما سبق^(١) .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى المقصد العلى " ٢١٥ " قال حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا سلام عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن

^(١) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ " من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي .

قال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد يحدث عنه ، وكان عبدالرحمن يحدث عنه

وقال : كان رجلاً صالحاً ، وقد روى عنه الناس ، وليس بالقوي في الحديث " أه .

وقال البخاري : تكلم فيه شعبة " أه .

وقال شعبة : لأن أقطع الطريق أحب إلى من أن أروي عن يزيد " أه .

وقال أحمد : لا يكتب حديث يزيد " أه .

وقال ابن معين : رجل صالح ، وليس حديثه بشيء " أه .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٢/١ .

قلت : وكذلك في إسناده زيد العمى ، واسمه زيد بن الحواري العمي .

قال ابن معين عنه : صالح " أه .

وقال مرة : لا شيء " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به " أه .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي واهي الحديث ضعيف " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه .

وقال أبو داود : حدث عنه شعبة وليس بذاك " أه .

وأيضاً سلام بن سلم أبو سليمان الطويل متروك وسبق الكلام عليه^(١) .

خامساً : حديث معاذ بن أنس رواه أحمد ٢٣٨/٣ قال ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زيان

عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة

فقولوا كما يقول " .

^(١) راجع باب : الاستنجاء بالماء .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن لهيعة^(١) .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٣١ .
قلت : وكذلك في إسناده زيان بن فائد المصري .
قال أحمد : أحاديثه مناكير " أه .
وقال ابن معين : شيخ ضعيف " أه .
وقال أبو حاتم : شيخ صالح " أه .
وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة
لا يحتج به . أه

سادساً : حديث الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب رواه الطبراني في الكبير
٣/٢٣٨ قال حدثنا موسى بن جمهور السمسار التنيسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا
هارون بن المغيرة عن عنسبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال : " كان
النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال : حيّ على الصلاة ، حيّ على
الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " .
قلت : في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما
سبق^(٢) .

وسأتي في باب : الدعاء بين الأذان والإقامة عدة أحاديث .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

(٢) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

باب : ما جاء في أخذ الأجرة على الأذان

١٩٦- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : " يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً " أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

رواه أبو داود " ٥٣١ " والنسائي ٢٣/٢ وأحمد ٢١/٤ وابن خزيمة ٢٢١/١ والبيهقي ٤٢٩/١ والحاكم ٣١٧/١ كلهم من طريق سعيد بن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال : فذكره .
قال الحاكم ٣١٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .أهـ وواقفه الذهبي .
قلت : وهو كما قال .

فالحديث إسناده صحيح والجريري اسمه سعيد بن إياس وهو من رجال الجماعة .
وقد طرأ عليه اختلاط قيل إنه غير مؤثر .

وعلى كل فإن حماد ممن روى عنه قبل الإختلاط .

ورواه الترمذي " ٢٠٩ " قال ثنا هناد حدثنا أبو زبيد وهو عشر بن القاسم عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : " إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً " .

قال الترمذي ٢٧٥/١ : حديث عثمان حديث حسن صحيح .أهـ

قلت : وأشعث هذا لم أجد من نسبه غير أن ابن حزم قال في المحلى ١٤٥/٣ لما رواه :
أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني .أهـ

قلت : وأنا على حذر من هذا ، فإن كان هو ابن عبد الملك الحمراني فهو ثقة وإن كان هو ابن سوار فهو ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة وقد اتفقا بأغلب مشائخهما .

وقد جزم ابن عبد الهادي بأنه أشعث بن سوار فقال في التنقيح ٧١٨/١ : هو أشعث ابن سوار وقد تكلم فيه غير واحد .أهـ

ورواه ابن ماجه " ٩٨٧ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عليه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به بنحوه .
وفي الباب عن أبي مخذولة واثر عن ابن عمر وعثمان .

أولاً : حديث أبي مخذولة رواه ابن ماجه " ٧٠٨ " قال حدثنا محمد بشار ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج ، أخبرني عبدالعزيز بن عبدالمملك عن عبد الله ابن مُحيريز ، وكان يتيماً في حجر أبي مخذولة بن مغيره حين جهَّزه إلى الشام ، فقلت لأبي مخذولة : أي عم ! إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذيتك ، فأخبرني أن أبا مخذولة قال : خرجت في نفر فذكر قصة أذانه وأمر النبي ﷺ له بالتأذين وفيه قال : " ثم دعاني " يعني النبي ﷺ " حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذولة " الحديث
قلت : في إسناده عبدالعزيز بن عبدالمملك بن أبي مخذولة وقد سبق الكلام عليه .

ثانياً : أثر ابن عمر رواه عبدالرزاق ٤٨١/١ عن جعفر بن سليمان قال : سمعت يحيى البكاء يقول : " رأيت رجل طويل اللحية فقال : يا أبا عبدالرحمن ! إني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر : لكني أبغضك في الله ، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه ، فقال : إنه يعني في أذانه ، وبأخذ أجراً " .
قلت : في إسناده يحيى بن مسلم البكاء ، قال القواريري : لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه " أه .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بثقة " أه .

وكذا قال أبو داود .

وقال ابن معين : ليس بذلك " أه .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي " أه .

وقال النسائي : ليس بثقة " أه .

وقال مرة : متروك الحديث " أه .

ثالثاً : أثر عثمان بن عفان رواه عبدالرزاق ٤٨٣/١ عن الأسلمي بن محمد عن
إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : أول من رزق المؤذنين
عثمان ."

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مزوك كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : نهى الجنب من الاغتسال في الماء الدائم ، وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

باب : الأذان في السفر

١٩٧- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا النبي ﷺ " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " الحديث أخرجه السبعة .

رواه البخاري " ٦٢٨ " ومسلم ٤٦٥/١ وأبو داود " ٥٨٩ " والترمذي " ٢٠٥ " والنسائي ٨/٢-٩ وابن ماجه " ٩٧٩ " وأحمد ٥٣/٥ كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : " أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببية ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، فسألنا عن من تركناه من أهلنا ، فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم " .
وقد رواه عن أبي قلابة كلاً من أيوب بن أبي تيمية وخالد الخذاء .
وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي جحيفة وأبي قتادة وعمرو ابن أمية الضمري .

أولاً : حديث أبي ذر رواه البخاري " ٥٣٩ " ومسلم ٤٣١/١ وأبو داود " ٤٠١ " والترمذي " ١٥٨ " كلهم من طريق مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله ، قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ : أبرد ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد حتى رأينا في التلول فقال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٦٣٢ " قال حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع قال : " أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ، ثم

قال : صلُّوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلُّوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .

ثالثاً : حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري " ٦٣٢ " وغيره من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : " أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ : إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما " . قلت : ولعل هذا الحديث حديث الباب حديث واحد لكن اختلفت الرواية ، والله أعلم .

رابعاً : حديث أبي جحيفة رواه البخاري " ٦٣٤ " ومسلم ٣٦٠/١ كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح .. " . وقد سبق ذكر الحديث بطوله ضمن باب : وضع الأصبع في الأذنين في الأذان .

خامساً : حديث أبي قتادة رواه مسلم ٤٧٢/١ وأبو داود " ٤٣٧ " وابن ماجه " ٦٩٨ " كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر في سفرهم قال : " ثم أذن بلال ، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم " .

وقد سبق تخريجه عند باب : الأذان والإقامة للفائته .

وأصل الحديث في البخاري من طريق حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بنحوه .

سادساً : حديث عمرو بن أمية الضمري رواه أبو داود " ٤٤٤ " قال حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا أحمد بن صالح ، وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن

حيوة بن شريح عن عياش بن عباس -يعني القتباني- أن كليب بن صبح حدثهم أن
الزبيرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمريّ ، قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في
بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال :
تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ،
ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح " .
قلت : رجاله ثقات ، وقد سبق تخريجه ضمن باب : الأذان والإقامة للفائته .

باب : ما جاء في ترسيل الأذان و حدر الإقامة

١٩٨- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال :
" إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك
مقدار ما يفرغ الآكل من أكله " الحديث رواه الترمذي وضعفه .

رواه الترمذي " ١٩٥ " والبيهقي ٤٢٨/١ كلاهما من طريق عبدالمعمر ، هو صاحب
السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله ﷺ قال : " يا بلال ، إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل
بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا
دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني " .

قال الترمذي ٢٤٨/١ : حديث جابر هذا حديث لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، من
حديث عبدالمعمر وهو إسناد مجهول . أهـ
وقال أيضاً : عبدالمعمر شيخ بصري " أهـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٠/١ : هو كاف في تضعيف الحديث . أهـ
قلت : عبدالمعمر بن نعيم البصري ضعيف معروف بالضعف .

فقد وضعفه الدارقطني .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث " أهـ .

وكذا قال البخاري .

وقال النسائي : ليس بثقة " أهـ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به " أهـ .

وبه أعله ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٢/١ .

وكذلك في إسناده يحيى بن مسلم البكاء ضعيف .

قال أحمد : ليس بثقة " أهـ .

وكذا قال أبو داود والنسائي .

وقال ابن معين : ليس بذاك " أه .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي " أه .

ورواه الحاكم ٣٢٠/١-٣٢١ من طريق عبدالمعمر بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به .

قال الحاكم ٣٢١/١ : هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه "أه.

وتعقبه الذهبي فقال : قال الدارقطني : عمرو بن فائدة مزكوك " أه .

واتهمه ابن المديني كما قاله ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٢/١ . والإسناد مداره على عبدالمعمر ويحيى البكاء وقد سبق بيان ضعفهما ، وضعف الحديث النووي في الخلاصة ، فقال ٢٩٦/١ : حديث ضعيف " أه . وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأثر عن عمر .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٤٢٩/١ قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي ثنا صبيح بن عمر السيرافي ثنا الحسن بن عبيدا لله عن الحسن وعطاء كلاهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : فذكر مثل حديث جابر السابق .

وقد استنكره البيهقي ٤٢٨/١ فقال : ليس بالمعروف " أه .

قلت : كأنه يشير إلى أن صبيح بن عمير مجهول ، وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في أن هذا مراده فقال في لسان الميزان ٢٢١/٣ : صبيح بن عمير عن تمام بن بزيع قال الأزدي : فيه لين " . ومسمى جده صبيحاً ، وقال : هو العبدي ؛ مجهول ، وقال الأزدي : روى عنه محمد بن عقبة السدوسي ، وأورد البيهقي في السنن الكبرى من طريق حمدان بن الهيثم ، عن صبيح بن عمير السيرافي عن الحسن بن عبد الله حديثاً وأشار إلى أن صبيحاً مجهول ، قلت : -أي الحافظ- وهو في طبقة الذي ذكره الأزدي " أه .

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٢٣٨/١ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التيمي ثنا القاسم بن الحكم ثنا عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال : سمعت سويد بن غفلة قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسول الله " يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة " .

ورواه الطبراني في الأوسط " ٥٠٣٠ " قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي قال : نا وضاح بن يحيى النهشلي قال : نا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم به عن سعيد بن علقمة عن علي بمثله مرفوعاً .

قلت : وقد وقع تصحيف في إسناده الطبراني فقال فيه " سعيد بن علقمة " والصواب أنه "سويد بن غفله " كما في إسناده الدارقطني ، فالأول لا يعرف .

وأما الثاني فهو من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وهو من رجال الجماعة، وعرف بالرواية عن علي رضي الله عنه كما في هذا الإسناد ، وتصحف كذلك في إسناده الطبراني " عمرو بن شمر " الاسم إلى " عمرو بن بشير " ولا يعرف أحد بهذا الاسم فالصواب : عمرو بن شمر وهو ضعيف .

قال البخاري : منكر الحديث " أه . وقال يحيى " لا يكتب حديثه " أه .

وقال النسائي : متروك الحديث " أه .

وكذا قال الدارقطني .

وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات " أه .

وبه أعله الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ٢١١/١ : فيه عمرو بن شمر وهو متروك " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٢٩٦/١ : حديث ضعيف " أه .

ثالثاً : أثر عمر رواه الدارقطني ٢٣٨/١ والبيهقي ٤٢٨/١ كلاهما من طريق مرحوم ابن عبدالعزيز العطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : " جاءنا عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذم " .

قلت : الحذم الاسراع .

والحديث في إسناده عبدالعزيز بن مهران العطار مجهول .

وكذلك أبو الزبير مؤذن مسجد بيت المقدس قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٣٧٤/٩ : روى عن عمر بن الخطاب وروى عنه مرحوم بن عبدالعزيز العطار عن أبيه

عنه ، وقال أيضاً : سئل أبو زرعة : هل يسمى أبو الزبير هذا ، فقال : لا " أهـ .

وسبق الكلام عليه .

باب : ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

١٩٩- وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يؤذن إلا متوضأ " وضعفه أيضاً .

ورواه أيضاً الترمذي " ٢٠٠ " قال حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصديقي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الباب . قلت : وقد اختلف في وقفه ورفع .

فقد رواه الترمذي " ٢٠١ " قال حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : " لا ينادي بالصلاة إلا طاهر " هكذا موقوفاً .

قال الترمذي ٢٥٨/١ : وهذا "يعني الموقوف" أصح من الحديث الأول " أهـ . وقال أيضاً : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة . أهـ ولما ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث لا يؤذن إلا متوضئ قال : هو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف ، ورواه "يعني الترمذي" أيضاً من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً ، وهو أصح . أهـ قلت : وفي إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصديقي يكنى بأبي روح قال يحيى بن معين :

ليس بشيء " أهـ .

وقال علي بن المديني : ضعيف " أهـ .

وكذا قال النسائي .

وقال السعدي : ذاهب الحديث " أهـ .

وقال ابن عدي : عامة رواياته فيها نظر " أهـ .

وقال الحافظ في التقریب : ما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى . أهـ

وفي هذا الإسناد يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي ، والوليد معروف بتدليس التسوية وقد عنعن وسبق الكلام عليه^(١) .

ورواه البيهقي ٣٩٧/١ من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا يؤذن إلا متوضئاً " .

هكذا رواه وفيه ذكر سعيد بن المسيب وهو غير محفوظ .

قال البيهقي ٣٩٧/١ : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، والصحيح ، رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً " أه .

وفي الباب عن وائل بن حجر وابن عباس .

أولاً : حديث وائل ابن حجر رواه البيهقي ٣٩٢/١ قال أخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد أنا أبو محمد جعفر بن هارون ثنا عبدالله بن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبي ثنا صدقة بن عبيدالله المازني ثنا الحارث بن عتبة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: " حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم " .

ورواه البيهقي ٣٩٧/١ من طريق العلاف عن الحارث بن عتبة به .

قلت : إسناده منقطع ، لأن عبدالجبار لم يسمع من أبيه .

قال البيهقي ٣٩٧/١ : عبدالجبار بن وائل عن أبيه مرسل . أه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢١٦/١ : إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً ، لأن عبدالجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، ونقل النووي : اتفاق أئمة الحديث ، ونقل بعضهم : أنه ولد بعد وفاة أبيه ، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم " أه .

(١) راجع باب : من أدرك من الجمعة ركعة

وقال النووي في الخلاصة ٢٨١/١ : إنما هو موقوف ضعيف لانقطاعه . أهـ

ثانياً : حديث ابن عباس قال الزيلعي في نصب الراية ٢٩٢/١ : أخرجه أبو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : يا ابن عباس ! إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر . أهـ

قلت : أبو علقمة الفروي ، اسمه عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي . قال الدارقطني : متروك الحديث " أهـ .

وقال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث " أهـ .

وقال ابن عدي : له مناكير " أهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف " أهـ .

باب : هل يجوز لغير المؤذن أن يقيم

٢٠٠- وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من أذن فهو يقيم " وضعفه أيضاً .

رواه الترمذي " ١٩٩ " وأبو داود " ٥١٤ " وابن ماجه " ٧١٧ " وأحمد ٤/١٦٩ والبيهقي ١/٢٨١ وعبدالرزاق ٤/٤٧٥ كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد -يعني الأفريقي- أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : ... فذكر قصة أمر النبي ﷺ بالأذان الحديث .

وسبق ذكر الحديث بطوله وتخريجه في باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر .

قلت : الحديث في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما سبق بيان ضعفه ضمن باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر .

قال الترمذي ١/٢٥٤ : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : " لا أكتب حديث الأفريقي " ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث ... أهـ

وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٠٤ : هذا حديث حسن " أهـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ق " ١٥٩ " وفي حسنة وقفه . أهـ
وضعفه البغوي في شرح السنة ٢/٣٠٢ .

وقد أنكر الثوري على عبدالرحمن بن أنعم ستة أحاديث .

فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٦/١٥٩ عن الثوري أنه قال جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها ... أهـ وذكر منها حديث من أذن فهو يقيم .

وقال النووي في الخلاصة ١/٢٩٧ : حديث ضعيف " أهـ .

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٥/١ وفي الحلية ١١٤/٧ ومن طريقه الخطيب في السابق واللاحق ص ١٢٠ من طريق الثوري عن إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي بنحوه مختصراً .

ويظهر أنه سقط من هذا الإسناد زياد بن نعيم ، كما يوضحه الإسناد الأول .

قلت : وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الأفريقي وبه أعله عبدالحق الأشبيلي فقال في الأحكام الوسطى ٣٠٩/١ : في إسناده عبدالرحمن بن زياد الأفريقي . أهـ

٢٠١- ولأبي داود من حديث عبدالله بن زيد أنه قال : " أنا رأيته -يعني الأذان- وأنا كنت أريده ، قال : فأقم أنت " وفيه ضعف أيضاً .

رواه أبو داود " ٥١٢ " قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال : " أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : ألقه على بلال ، فألقاه عليه فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : فأقم أنت " .

ورواه أبو داود " ٥١٣ " وأحمد ٤٢/٤ والبيهقي ٣٩٩/١ كلهم من طريق محمد بن عمرو قال أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان بنحوه .

وعند أبي داود قال " قال جدي عبد الله بن زيد يحدث بنحوه " .

قلت : مدار الحديث على محمد بن عمرو الأنصاري .

وقد أفرد المزي له ترجمة وجعل ترجمة أخرى لعمد بن عمرو الواقفي الأنصاري .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣٥/٩ فقال : وقرأت بخط ابن عبدالهادي أنه أبو سهل الذي أفرد المزي بعده ، واستدل لذلك بأن الحديث الذي

أخرجه أبو داود له في الأذان ، وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوق مكنى أبا سهل .أهـ

وما قاله الحافظ ابن حجر فيه قوة .

وجزم البيهقي أيضاً بأن الذي عند أبي داود هو الواقفي .

فقد قال في السنن ٣٣٩/١ لما رواه : هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو ومعن عن محمد بن عمرو الواقفي عن ابن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد قال البخاري : فيه نظر .أهـ

قلت : ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف .

قال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه : فضعه جداً " أهـ .

وكذا ضعه ابن معين .

وقال النسائي : ليس بالقوي عندهم " أهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ " أهـ .

ثم أعاده في الضعفاء فقال : روى عنه أهل البصرة وهو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، يعتبر حديثه من غير احتجاج به " أهـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/٣٤٨ : علة هذا الخبر ، إنما هي فيما ترك من الإسناد ، وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله هذا ، ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً ، ومحمد بن عبد الله الذي اقتصر على ذكره لا تعرف أيضاً حاله ، واضطرب فيه أيضاً ، فحماد بن خالد يقول فيه : عن محمد بن عمرو وما ذكرناه ، وعبدالرحمن بن مهدي يقول فيه : عن محمد بن عمرو عن عبد الله ابن محمد قال : كان جدي ، وكلاهما لا تعرف حاله ، لا محمد بن عبد الله ولا عبد الله بن محمد أهـ

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٢٩٠ : أبو سهل محمد بن عمرو وهو الأنصاري ، وهو ضعيف ، تكلم فيه يحيى بن معين وغيره .أهـ

ورواه البيهقي ٣٩٩/١ من طريق أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده قال : " أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً فلما أذن ندم عبد الله فأمره النبي ﷺ فأقام " .
قلت : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان .
وقد اختلف في حديثه .

ولهذا قال الحافظ في التقریب " ٣٥٨٦ " عن عبد الله بن زيد : له حديث في الأذان ،
مختلف في إسناده مقبول . أهـ .

وقال أيضاً الحافظ في تلخيص الحبير ٢٢١/١ : قال الحاكم رواه الحافظ من أصحاب
أبي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين أن عمر جاء فقال :
أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : فأقم أنت ، وقال : غريب : لا أعلم أحداً قال
فيه : إن الذي أقام عمر إلا في هذا ، والمعروف أنه عبد الله " أهـ .
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه عبد بن حميد كما في المنتخب ٣٨/٢ والبيهقي ٣٩٩/١
والطبراني في الكبير ١٢/١ رقم " ١٣٥٩٠ " كلهم من طريق سعيد بن راشد المازني
ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة
فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال : القوم إن
رجلاً قد أذن ، فمكث القوم هونا ثم إن بلال أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ ، مهلاً
يا بلال ، فإنما يقيم من أذن " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن راشد وهو ضعيف .

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١٢٢/١-١٢٣ : هذا حديث منكر وسعيد ضعيف
الحديث ، وقال مرة : متروك الحديث " أهـ .

وقال البيهقي ٣٩٩/١ : تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف " أهـ .

قلت : هو متروك كما قال النسائي .

وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ .

ولعل هذا الحديث هو حديث الحارث الصدائي وأن القصة واحدة .
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٠/١ : والظاهر أن هذا المبهم -يعني
الرجل الذي أذن- هو الصدائي ، وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا
أبو حاتم الرازي ، وابن حبان في الضعفاء " أه .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢ وعزاه للطبراني في الكبير وقال : فيه سعيد بن
راشد السمّك وهو ضعيف " أه .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن عدي في الكامل ١٦٤/٦ قال حدثنا عبد الله ثنا
إسحاق أخبرنا جدي يعني محمد بن أبي السري ثنا عيسى الفنجار عن محمد بن الفضل
عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "
من أذن فهو يقيم "

قلت : محمد بن الفضل بن عطية متهم .

وقال أبو حاتم ذاهب الحديث " أه .

وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه " أه .

وقال الإمام أحمد : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب " أه .

باب : من يملك الإقامة

٢٠٢- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة " رواه ابن عدي وضعفه .

رواه ابن عدي ١٢/٤ قال حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ ثنا علي بن أشكاب ، ثنا يحيى بن إسحاق ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ، اللهم أرشد الأئمة ، وأغفر للمؤذنين " .

قلت : في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف كما سبق^(١) .
وقد تفرد به .

قال ابن عدي في الكامل ١٢/٤ : وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى ابن إسحاق عنه ، إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " .

وقال البيهقي ١٩/٢ : وروى " يعني حديث : المؤذن أملك بالأذان " عن شريك عن الأعمش عن أبي هريرة وليس باخفوظ " أهـ .

ولما سئل الدارقطني في العلل ١٠/١٠ رقم " ١٩٦٨ " عن حديث : الإمام ضامن ... ذكر الاختلاف في إسناده وفيه قال : واختلف عن شريك بن عبد الله في لفظه فرواه يحيى بن إسحاق السليحي عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المؤذن أملك بالأذان والإمام بالإقامة ، وخالفه أصحاب شريك ، فرووه عن شريك باللفظ الذي تقدم فيه أهـ .

^(١) باب : الماء الكثير لا ينجسه شيء ... ، وباب : المني يصيب الثوب .

٢٠٣ - وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله .

رواه البيهقي ١٩/٢ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد ابن غالب أنبا أبو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا : أنبا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: " المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ". قلت : إسناده قوي ، ورجاله ثقات ، ومحمد بن غالب وهم في بعض الأحاديث وهو ثقة خصوصاً أنه من أصحاب شعبة الذين أكثروا عنه . وفي الباب أحاديث مرفوعة كما سيأتي ، وسبق حديث أبي هريرة مرفوعاً . ونذكر في الباب أيضاً عن جابر بن سمرة وعائشة .

أولاً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٤٢٣/١ وأحمد ٩١/٥ كلاهما من طريق زهير قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: " كان بلال يؤذن إذا دحضت -يعني الشمس- فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه " واللفظ لمسلم .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ٦٢٦ " قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت " كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة " .

باب : الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٠٤- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة " رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

رواه الترمذي " ٢١٢ " والنسائي في عمل اليوم والليلة " ٦٨ " وأبو داود " ٥٢١ " وأحمد ١١٩/٣ والبيهقي ٤١٠/١ والبغوي في شرح السنة ٢٨٩/٢ كلهم من طريق سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

قال البغوي في شرح السنة : هذا حديث حسن . أهـ

قلت : رجاله رجال الشيخين عدا زيد العمي هو ابن الحواري ، وهو ضعيف .

ضعفه ابن معين وقال مرة : لا شيء " أهـ .

وقال أخرى : صالح " أهـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي واهي الحديث ضعيف " أهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به " أهـ .

وقال النسائي : ضعيف " أهـ .

ولما ذكر عبدالحق في الأحكام الوسطى الحديث واتبعه بتحسين الترمذي .

تعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٤٩/٣ فقال : ولم يبين لم يصح ،

وذلك أنه من رواية زيد بن الحواري العمي عن أنس وهو عندهم ضعيف ، قال أبو

زرعة : واهي الحديث ، وكان شعبة لا يحمده حفظه ، وقال ابن معين : لا شيء ، وقال

أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال فيه ابن حنبل : صالح ، فالخلاف في هذا

الرجل قيل في الحديث : حسن ، فاعلم ذلك . أهـ

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٢٧/٥ : أنه ضعيف لضعف زيد

العمي . أهـ

لكن الحديث له طرق أخرى .

فقد رواه أحمد ١٥٥/٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة "٦٧" وابن خزيمة ٢٢٢/١ وابن حبان "الموارد : ٢٩٦" كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم السلولي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا ".

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٢٧/٥ : هذا إسناد جيد وبُريد ثقة فاعلمه .أهـ

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٣٧٤/١ : هذا حديث حسن وهو غريب من هذا الوجه ... قال أبو الحسن بن القطان : وإنما لم نصححه لضعف زيد العمي ، وأما بريد فهو موثق ، وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري : طريق بريد أجود من طريق معاوية ، وقد رواه قتادة عن أنس موقوفاً ، ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً " أهـ .

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن النووي أنه نقل عن الترمذي أنه صححه ثم قال الحافظ ابن حجر : ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، ومنها بخط الحافظ أبي علي الصيرفي ومنها بخط أبي الفتح الكروخي ، وكلام ابن القطان ، والمنذري يعطي ذلك ، ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه، نعم طريق بريد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان " أهـ .

قلت : نقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي أنه جاء تصحيح الترمذي لهذا الحديث في نسختين من النسخ التي اعتمدها في التحقيق .

ورواه الإمام أحمد ٢٢٥/١ قال حدثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا يونس ثنا بريد بن أبي مريم به بمثله .

قلت : إسناده قوي ورجاله رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة .

وقال الحاكم ٣١٤/١ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر ، حدثني إدريس بن يحيى ثنا الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : " الدعاء مستجاب ما بين النداء " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه الفضل بن المختار المعروف أبو سهل البصري .
قال أبو حاتم : أحاديثه منكروه ، يحدث بالأباطيل " أه .
وقال ابن عددي : أحاديثه منكورة ، عامتها لا يتابع عليها . أه .
وقال الأزدي : منكر الحديث جداً " أه .
ورواه أبو يعلى " المقصد العلي ٢١٨ " من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ " إذا أذن المؤذن فتحت أبواب السماء " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٤/١ .
وعموماً إسناده السابق إسناده قوي ويزيده قوة كثرة طرقه وإن كانت ضعيفة .
وقد صححه الترمذي فقال ٢٨٠/١ : حديث أنس حديث حسن صحيح . أه وفي بعض النسخ " حسن " . أه .
وصححه أيضاً ابن خزيمة .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٩٤/٢ : حديث صحيح . أه .

٢٠٥- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة " أخرجه الأربعة .

رواه البخاري " ٦١٤ " والنسائي ٢٧/١ والترمذي " ٢١١ " وأبو داود " ٥٢٩ " وابن ماجه " ٧٢٢ " وأحمد ٣/٣٥٤ وابن خزيمة ١/٢٢٠ كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً .
ورواه أحمد ٣/٣٣٧ بلفظ آخر قال : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاة النافعة صلى على محمد وارض عنه رضاً لا تسخط بعده استجاب الله
دعوته".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن طيبة وسبق الكلام عليه^(١) .
وفي الباب عن سهل بن سعد وجابر وعمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وأثر عن
أبي هريرة .

أولاً : حديث سهل بن سعد رواه أبو داود " ٢٥٤٠ " وابن خزيمة ٢١٩/١ والحاكم
٣١٣/١ والبيهقي ٤١٠/١ كلهم من طريق الحسن بن علي ثنا ابن أبي مريم ثنا
موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ :
" ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم
بعضاً".

قلت : رجاله رجال الشيخين غير موسى بن يعقوب الزمعي اختلف فيه .
قال ابن معين : ثقة " أه .
وكذا قال ابن القطان .
وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، منكر الحديث " أه . وقال أحمد : لا يعجبني
حديثه " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أه .
وقال ابن عدي : لا بأس به عندي ولا بروايته " أه .
وقد تفرد بهذا الحديث .

قال الحاكم ٣١٤/١ : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك
عن أبي حازم وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد " أه .
وقال الحافظ في نتائج الأفكار ٣٧٩/١ : هذا حديث حسن صحيح ... ورجال رجال
الصحيح إلا موسى وهو مدني مختلف فيه " أه .

^(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

قلت : وقد خالفه الإمام مالك فرواه موقوفاً وهو الأظهر .
فقد رواه مالك في الموطأ ٧٠/١ وعنه عبدالرزاق في المصنف ٤٩٥/١ والبيهقي
٤١١/١ من طريق أبي حازم بن دينار به موقوفاً .
ولما روى البيهقي المرفوع قال ٤١٠/١ قال : رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس
الإمام.أهـ

وقد رواه أيوب بن سويد الرملي عن مالك به مرفوعاً ، وهو وهم .
فقد أخرجه ابن حبان " الموارد : ٢٩٧ " قال أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالمؤمن أنبأنا
مؤمل بن إهاب ، حدثنا أيوب بن سويد ، حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن
سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ " ساعتان لا ترد على داع دعوته فذكره " .
قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه أيوب بن سويد الرملي .
قال أحمد : ضعيف " أهـ .

قال ابن معين : ليس بشيء ، كان يسرق الأحاديث " أهـ .
وقال البخاري : يتكلمون فيه " أهـ .
وقال ابن المبارك أيوب بن سويد أرم به " أهـ .
وقال أبو داود : ضعيف " أهـ .
ورواه ابن حبان في صحيحه ١١٠/٣ " ١٧١٧ " من طريق إسماعيل بن عمر
الواسطي عن مالك بن أنس عن أبي حازم به مرفوعاً بلفظ " ساعتان تفتح فيهما
أبواب السماء : عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله " .
قلت : رجاله ثقات .

ورواه الطبراني في الكبير ٦/ رقم " ٥٨٤٧ " من طريق عبد الحميد بن سليمان عن
أبي حازم به بنحو اللفظ الأول .
قلت : إسناده أيضاً ضعيف ، لأن عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ضعيف .

ثانياً : حديث جابر رواه أحمد ٣/٢٤٢ قال حدثنا حسن ثنا ابن هبة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء " .

قلت : في إسناده ابن هبة وهو ضعيف مطلقاً كما سبق^(١) ، وباقي رجاله ثقات .

ثالثاً : حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ١/٩٨٧ والنسائي ٢/٢٥٠ كلاهما من طريق كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدي من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " .

الشاهد : هو أن الصلاة على النبي من الدعاء كذلك سؤال الوسيلة للنبي ﷺ .
وروى أبو داود " ٥٢٤ " قال حدثنا ابن الأرح ومحمد بن سلمة قالا : ثنا ابن وهب عن حبيّ ، عن أبي عبدالرحمن -يعني الحلبي- عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ " قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه " .أهـ

ورواه النسائي في اليوم والليلة " ٤٤ " وابن حبان ٣/١٠١ " ١٦٩٣ " من طريق ابن وهب به .

قلت : حبيّ بن عبدالله بن شريح المعافري مختلف فيه .

قال أحمد : أحاديثه مناكير " أهـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أهـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أهـ .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أهـ .

^(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٣٧٧/١ : هذا حديث حسن ... ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا حيي - وهو بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وبعدها مثلها مثقلة - ابن عبد الله معافري مصري مختلف فيه ، ضعفه البخاري ولينه أحمد والنسائي ، وقال ابن معين وابن عدي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتابعه عمر مولى غفرة - بضم المعجمة وسكون الفاء - عن الحلبي ، أخرجه الطبراني في الدعاء أيضاً بسند ضعيف " أهـ .

فقد أخرج هذه المتابعة الطبراني في كتاب الدعاء ١٠٠٥/٢ " ٤٤٥ " من طريق رشدين بن سعد عن عمر مولى غفرة عن أبي عبد الرحمن الحلبي به .
قلت : رشدين بن سعد ضعيف كما سبق في أول كتاب الطهارة .

رابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ٢٩٠/١ وأبو داود " ٥٢٥ " والترمذي " ٢١٠ " وابن ماجه " ٧٢١ " كلهم من طريق الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه " .

قال ابن رمح في روايته : " من قال حين يسمع المؤذن ، وأنا أشهد " ولم يذكر قتيبة قوله " وأنا " هذا اللفظ لمسلم .

وقد ورد بيان وقت هذا الذكر فقد رواه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم ٣٤٠/١ بإسناده عن سعد بن أبي وقاص بلفظ ، قال : قال رسول الله ﷺ من سمع المؤذن ، قال : وقال ابن عامر : " من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رضيت بالله رباً ... " فهذا اللفظ صريح على أن السامع يقول هذا الذكر بعد جواب المؤذن على الشهادتين كما أشار إليه النووي في

شرح مسلم ١١٧/٤ وفي دليل الفالحين ٥٤٣/٣ وأيضاً ابن القيسم في زاد المعاد
٣٩١/٢ وابن قدامة في المغني ٨٧/٢ .
الشاهد من هذا الحديث ليس صريحاً ، لكن قد يؤخذ من مفهومه .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه البغوي في شرح السنة ٢٩١/٢ من طريق حميد بن
زنجوية نا محمد بن عبيد ، حدثنا طلحة عن عطاء قال : كان أبو هريرة يقول : " إن
أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث ، وعند
الإقامة للصلاة المكتوبة ، فاغتنموا الدعاء " .

قلت : إسناده وإه جداً لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي .
قال أحمد : لاشيء مروي الحديث " أه .

وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف " أه .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم " أه .

وقال البخاري : ليس بشيء " أه .

وقد ضعفه أيضاً أبو داود والنسائي وغيرهم .

وفي الباب أحاديث أخرى لها علاقة بالذكر بعد النداء وسنذكرها في الباب القادم .

وسبق أيضاً ذكر بعض الأحاديث في باب : ما يقال إذا سمع المنادي .

بَابُ
شُرُوطِ
الصَّلَاةِ

باب : ما جاء في اشتراط الطهارة

٢٠٦- وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وليتوضأ ، وليعد الصلاة " رواه الخمسة وصححه .

رواه أبو داود " ٢٠٥ " ، " ١٠٠٥ " والترمذي " ١١٦٤ " والبيهقي ٢٥٥/٢ والدارقطني ١٥٣/١ والدارمي ٢٦٠/١ وعبدالرزاق ١٣٩/١ والبخاري في شرح السنة ٢٧٧/٢ كلهم من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .
وقد رواه عن عاصم كل من جرير بن عبد الحميد عند أبي داود وغيره .
ومعمر عند عبدالرزاق .

وأبي معاوية عند الترمذي .

وعبدالواحد بن زياد عند الدارمي .

وإسماعيل بن زكريا عند الطحاوي .

قال الترمذي ١٤٥/٤ حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي ، وكأنه رأى هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ "أهـ" .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٩٣/١ : ومال أحمد إلى أنهما واحد " أهـ" .

وقال ابن حجر في الإصابة ٢٧١/٤ : علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن سحيم السحيمي اليمامي ، قال ابن حبان : له صحبة ، وقال ابن عبدالبر : أظنه والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري ثم ذكر الحافظ له حديث الباب " أهـ" .

قلت وعيسى بن حطان مجهول وقد تويع .

فقد رواه أحمد ٨٦/١ والترمذي " ١١٦٦ " كلاهما من طريق وكيع عن عبدالمملك
ابن مسلم "وهو ابن سلام" عن أبيه عن علي بمثله .
قال الترمذي ١٤٦/٤ : وعلي هذا هو علي بن طلق " .
قلت : الحديث مداره على مسلم بن سلام وهو مجهول كما سبق .
ونقل الزيلعي في نصب الراية ٦٢/٢ عن ابن القطان أنه قال -في كتابه- وهذا
حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالمملك مجهول الحال " أهـ .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعبدالله بن زيد وأبي هريرة .

أولاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٢٠٤/١ وابن ماجه " ٢٧٢ " وابن خزيمة ٨١/١
والبيهقي ٤٢/١ وابن الجارود في المنتقى " ٦٥ " كلهم من طريق سماك بن حرب عن
مصعب بن سعد ، قال : دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ،
فقال : ألا تدعو الله لي ، يا ابن عمر ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا
تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " وكنت على البصرة ، واللفظ لمسلم .
ولحديث ابن عمر طريق آخر عن عيسى بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد
عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه .
وقد أنكره أبو حاتم في العلل ٢٤/١-٢٥ وقال : ليس ذا بشيء " أهـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ١٣٥ " ومسلم ٢٠٤/١ كلاهما من طريق
معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل
صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟
قال فسأه أو ضراط " هذا اللفظ للبخاري .
ولمسلم " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ " .

ثالثاً : حديث عائشة رواه الدارقطني ١٥٧/١ والبيهقي ٢٥٤/٢ من طريق الفضل بن
موسى عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " إذا أحدث

أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه لينصرف فليتوضأ " هذا لفظ الدارقطني ، ولم يذكر البيهقي الوضوء ، ونحوه رواه أبو داود وابن ماجه .
قلت : اختلف في وصله وإرساله وقوى الترمذي إرساله .

ولما رواه البيهقي ٢٥٤/١ من طريق الفضل بن موسى قال : تابعه على وصله حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن هشام وعمر بن علي المقدمي عن هشام ، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام ، ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مراسلاً ، قال أبو عيسى الترمذي : وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى " أه .

رابعاً : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عن عباد بن تميم رواه البخاري " ١٣٧ " ومسلم ٢٧٦/١ والبيهقي ٢٥٤/٢ كلهم من طريق سفيان عن عيينة ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ، أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .
الشاهد : أنه جعل الحدث موجب للانصراف من الصلاة .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢٧٦/١ قال حدثني زهير بن حرب حدثنا جريرو عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .
الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد في الحديث الذي قبله .
وقد ورد في معنى هذا الحديث عدة أحاديث أتركها اختصاراً ، وسبق ذكر بعضها في باب : نواقض الوضوء .



٢٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
"من أصابه قيء أو رعاف أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ثم
ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " رواه ابن ماجه ،
وضعه أحمد .

سبق تخريجه برقم " ٧٤ " وهناك ذكرنا أحاديث الباب ، فليراجع ، علماً أن هذا
الحديث سقط من طبعة محمد حامد الفقي وألحقته من طبعة سمير الزهيري .

باب : اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة

٢٠٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود " ٦٤١ " والترمذي " ٣٧٧ " وابن ماجه " ٦٥٥ " وأحمد ٢٥٩،١٥٠/٦ وابن خزيمة ٣٨٠/١ والبيهقي ٢٣٣/٢ والحاكم ٣٨٠/١ والبخاري في شرح السنة ٤٣٦/٢-٤٣٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به مرفوعاً .

قلت : الحديث إسناده قوي ورجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف .

قال الحاكم ٣٨٠/١ هذا : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه خلاف فيه على قتادة " أه .

ثم رواه الحاكم ٣٨٠/١ مراسلاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

وقال أبو داود ٢٢٩/١ : رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ " أه .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٩٦/١ عن الدارقطني أنه قال في العلل : حديث " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بسر ، فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السخيتاني ، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مراسلاً عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعنا الحديث ، وقول أيوب ، وهشام أشبه بالصواب " أه . وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى

٣١٦/١ : هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد ، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً " أه .

قلت : لم ينفرد حماد بن سلمة برفعه فقد تابعه حماد بن زيد عند ابن حزم في المحلى ٢١٩/٢ ، فقد رواه من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة به . وفي النفس من هذه المتابعة شيء ، لأنني لم أر أحداً من الأئمة ذكرها لا رواية ولا ذكراً .

ثم أيضاً رواه أحمد ١٥٠/٦ من طريق عفان نا حماد بن سلمة ، ولم يقل ابن زيد . وبهذا يظهر أن الصواب في الإسناد حماد بن سلمة وأن ذكر حماد بن زيد وهم ، والله أعلم .

قلت : الحديث له شواهد كما سيأتي .

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم .

وقال الزمذي ٤٧/٢ : حديث عائشة حديث حسن " أه .

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز حفظه الله في الفتاوى ١٨٨/٤ : رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح " أه .

وفي الباب عن أبي قتادة وأم سلمة وعلي بن أبي طالب وأثر عن عائشة وميمونة وعبدالله بن عمر وعمر بن الخطاب .

أولاً : حديث أبي قتادة رواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين ٥٢/٢- قال حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي ، بمدينة قلزم ، ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلي ثنا عمرو بن هشام البيروني ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تحتمر " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن هاشم ، تفرد به إسحاق " أه .

قلت : شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة .

وأيضاً : إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى لم أجد فيه توثيقاً غير أن الحافظ ابن حجر قال في التقريب : صدوق " أه .

وترجم له في التهذيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢١٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فلا أدري على ماذا بنى الحافظ قوله : صدوق .

وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٥٢ بجهالة إسحاق .

قلت : وعمرو بن هشام البيروني ، أشار ابن وارة بإعلال روايته عن الأوزاعي فقال : ليس بذلك ، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي " أه .

ثانياً : حديث أم سلمة رواه أبو داود " ٦٣٩ " قال حدثنا القعني عن مالك عن محمد ابن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : " تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها " .

قلت : أم محمد بن زيد بن قنفذ أم حرام ، قال الذهبي في الميزان ٤/٦١٢ : لا تعرف " أه .

وقد اختلف في رفعه ووقفه .

ورواه أيضاً أبو داود " ٦٤٠ " قال حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبدالرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد عن أبيه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : " أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ " قال : " إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها " .

ورواه الحاكم ١/٣٨٠ من طريق عثمان بن عمر به وفيه قال عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة .

والصواب [أمه بدل أبيه] فلا أدري ممن وقع الخطأ .

قال النووي في المجموع ٣/١٧٢ : رواه أبو داود بإسناد جيد ... لكن رواه أكثر

الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها " أه . وكذا قال في الخلاصة ١/٣٢٩ .

قلت : عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق يخطئ ، وقد خالفه جمع من الثقات .

وأشار أبو داود إلى إعلاله فقال في السنن ٢٢٩/١ : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكير بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها ” أه .

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢١٦/١-٣١٧ طريق مالك عن محمد بن زيد به موقوفاً قال : هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ ” أه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢٩٩/١ : وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره روه موقوفاً وهو الصواب ” أه .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٢٣/١ : في هذا الحديث مقال ، وهو أن عبدالرحمن ابن عبد الله قد ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ” أه .

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٢٥/١ : في إسناد عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ” أه .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٧٤٨/١ لما ذكر كلام ابن الجوزي قال : عبدالرحمن ابن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم ، وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً ، وقال : على شرط البخاري وقد سنل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر ابن قنفذ ، عن أمه عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه : فرواه عبدالرحمن بن عبد الله ابن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعيد من رواية مالك بن سعيد عنه ، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعيد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك ، وابن أبي ذئب وابن هبيرة وأبو غسان ومحمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدروردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً وهو الصواب ” أه .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٥٣/٢ قال حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا قيس بن الربيع ثنا عمرو مولى عنبسة عن رائطة بنت عبد الله بن محمد بن علي ، قالت : حدثني أبي عن أبيه عن علي ابن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : " يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً ، ولو أن يتقلدن سراً " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به قيس " أه .
قلت : محمد بن محمد التمار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ " أه .
وأما قيس بن الربيع الأسدي فقد ضعفه ابن معين وابن المديني .
وقال أبو زرعة : فيه لين " أه .
وقال النسائي : ليس بثقة " أه .
وسئل عنه أحمد : لم ترك الناس حديثه فقال : كان يتشيع ويخطئ في الحديث " أه .
وكذلك رائطة بنت عبد الله لم أجد من ترجم لها .
وبها أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/٢ .

رابعاً : أثر عائشة رواه مسدد كما في المطالب " ٣١٩ " قال حدثنا إسماعيل أنا محمد بن إسحاق أنا أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة -رضي الله عنها- قالت : قالت عائشة -رضي الله عنها- : " لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر " .
قلت : رجاله لا بأس بهم ، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث .
وروى ابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ وعبدالرزاق ١٢٨/٣ رقم " ٥٠٢٩ " عن مكحول عن عمن سأل عائشة -رضي الله عنها- في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك ، قال : فأتى علياً فسأله فقال : في الخممار والدرع السايغ ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق .
قلت : في إسناده من لم يسم ، ووقع عند ابن أبي شيبة عن مكحول قال : سألت عائشة ... وهو خطأ لأن مكحول لم يسمع من عائشة وورد تصويب هذا الإسناد في

طبعة ابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ " ٦١٤٢ " تحقيق الأعظمي وفيه عن مكحول قال :
سئلت عائشة .

وروى ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ من طريق فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة " أنها
قامت تصلي في درع وحمار ، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً " .
قلت : إسناده لا بأس به .

خامساً : أثر ميمونة رواه البيهقي ٢٣٣/٢ من طريق ابن لهيعة حدثني بكير عن بسر
ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتيماً في حجر ميمونة ، قال : " رأيت ميمونة
تصلي في درع سابغ وحمار ليس عليها إزار " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن لهيعة وقد سبق الكلام عليه^(١) .
ورواه ابن المنذر في الأوسط ٧٢/٥ من طريق ابن وهب عن بكير بن عبد الله الأشج
به .

وله طريق أخرى عند البيهقي ٢٣٣/٢ وفي إسناده من لم يسم .
ورواه الحارث كما في المطالب " ٣٢٣ " نا أبو النضر نا الليث عن بكير بن عبد الله
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة -رضي الله عنها- قال :
" رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع سابغ ضيق ، وحمار ليس عليها إزار " .
قلت : رجاله ثقات .

وقال الحافظ في تعليقه على المطالب : صحيح موقوف " أهـ .
ورواه مالك في الموطأ ١٤٢/١ ومن طريقه رواه البيهقي ٢٣٣/٢ من طريق الثقة عن
بكير به .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ من طريق مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ : " أنها صلت في درع
وحمار " .

^(١) راجع باب نجاسة دم الحيض .

سادساً : أثر عبد الله بن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : " إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة " .
قلت : إسناده صحيح .

سابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ وأحمد بن منيع كما في المطالب " ٣٢١ " وابن المنذر في الأوسط ٧٤/٥ " ٢٤١٠ " كلهم من طريق ابن علية ثنا سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال عمر -رضي الله عنه- " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب والبوصيري في الإتحاف ١٨٢/١ وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١٥١/١ : قال محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سليمان التيمي به ، ثم قال ابن كثير عقبه : إسناده صحيح على شرطهما " أهـ .

ورواه البيهقي ٢٣٥/٥ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي به وزاد : درع وخمار وإزار " .

باب : الصلاة في الثوب الواحد

٢٠٩- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له " إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به -يعني في الصلاة- " ولمسلم " فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فأثرو به " متفق عليه .

رواه البخاري " ٣٦١ " قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سلمان عن سعيد بن الحارث قال سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعليّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف ، قال : ما السرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوب -يعني ضاق- قال : " إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأثرو به " .

رواه مسلم ٢٣١٠/٤ قال حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حمزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فذكر قصة قدمه على جابر وذكر جابر حديث ، طويل وفيه قال : فجعل رسول الله ﷺ يرمضني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به فقال هكذا بيده -يعني شده وسطك- فلما فرغ رسول الله قال : يا جابر قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : " إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق " .

٢١٠- ولهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " .

رواه البخاري " ٣٥٩ " ومسلم ٣٦٨/١ والنسائي ١٧/٢ وأبو داود " ٦٢٦ " وابن خزيمة ٣٧٦/١ والبيهقي ٢٣٨/٢ والشافعي في المسند " ١٨٥ " والدارمي

٣١٨/٢ كلهم من طريق أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء " هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم بلفظ " ليس على عاتقه منه شيء " .

وعند أبي داود بلفظ " ليس على منكبيه منه شيء " .

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة وجابر وأبي سعيد الخدري وأم هانئ وأبي هريرة وسهل وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك .

أولاً : حديث عمر بن أبي سلمة رواه البخاري " ٣٥٦ " ومسلم ٣٦٨/١ والنسائي ٧٠/٢ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه " .
وروي عن عمرو بن أبي سلمة من وجه آخر ولا يصح كما بينه أبو حاتم في العلل " ٢٣٦ " .

ثانياً : حديث جابر رواه مسلم ٣٦٩/١ والبيهقي ٢٣٧/٢ كلاهما من طريق أبي الزبير المكي أنه رأى جابر يصلي في ثوب متوحشاً به وعنده ثيابه ، وقال جابر : " إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك " .

وفي رواية لمسلم " رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحداً متوحشاً به " .

ورواه البخاري " ٣٥٣ " من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال : " رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد " وقال : " رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد " .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٣٦٩/١ وابن ماجه " ١٠٤٨ " وأحمد ٥٣/٣ والبيهقي ٢٣٧/٢ كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني

أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال : " فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه قال : ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوحشاً به . "

وروى مسدد كما في المطالب " ٣٢٩ " قال حدثنا حماد عن أبي هارون قال : سمعت أبا سعيد -رضي الله عنه- يقول : قال رسول الله ﷺ " لا يضر أحدكم أن يصلي في ثوبه مشتملاً ، ولكن ليعقده لا يشغله ، ولكن ليعقده لا يشغله عن صلاته . " قلت : في إسناده أبو هارون العبدي وهو مزكوك كما سبق^(١) .

رابعاً : حديث أم هانئ رواه البخاري " ٣٥٧ " قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أباه مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يفتسل ، وفاطمة ابنته تسره قالت : فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد . " ورواه مسلم ٢٦٥/١-٢٦٦ من طريق مالك به . وللحديث طرق أخرى عند مسلم .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٣٥٨ " ومسلم ٣٦٧/١ وأبو داود " ٦٢٥ " كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ " أو لكلكم ثوبان . "

وروى البخاري " ٣٦٠ " من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعته -أو كنت سألته- قال سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول " من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه . "

(١) راجع باب : التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، وباب : ما يقطع صلاة المصلي .

سادساً : حديث سهل رواه البخاري " ٣٦٢ " ومسلم ٣٢٦/١ وأبو داود " ٦٣٠ " والنسائي ٧٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٣ ، ٣٣١/٥ كلهم من طريق سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : " كان رجالٌ يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، وقال للنساء : لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً " .

ورواه أبو داود الطيالسي كما في المطالب " ٣٢٥ " قال حدثنا عدي بن الفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: " كان عامة من يصلي خلف رسول الله ﷺ أصحاب العقد " قلت : وما أصحاب العقد ؟ قال : لم يكن لأحدهم إلا ثوب كان يعقده على عنقه " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عدي بن الفضل .

وقد تابعه سفيان الثوري كما عند الشيخين .

سابعاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه النسائي ٧٠/٢ وأبو داود " ٦٣٢ " والشافعي في المسند " ١٨٧ " وابن خزيمة ٣٨١/١ كلهم من طريق موسى بن إبراهيم عن سلمة ابن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : " نعم وأزرره ولو بشوكه " .

وقد رواه أبو داود عن القعني ثنا عبدالعزيز -يعني محمد- أي الدراوردي عن موسى به وعند ابن خزيمة من طريق نصر بن علي أخبرنا عبدالعزيز به .

وعند النسائي أخبرنا قتيبة قال حدثنا العطف عن موسى به .

وقد حسن إسناده الحديث النووي في المجموع وفي الخلاصة ٣٢٨/١ .

قلت : وفي تحسينه له نظر لأن الحديث مداره على موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن المخزومي .

قال أبو داود : ضعيف " أه " .

وقال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم : ذاك ضعيف " أه " .

وجعلهما أبو داود واحد ، وفرق بينهما أيضاً البخاري .

وقال علي بن المديني : موسى بن إبراهيم وسط " أه .

ولهذا ضعف الحديث البخاري فذكره في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض في باب :

وجوب الصلاة في الثياب ، قال ويُذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال :

"يزرُّه ولو بشوكة " في إسناده نظر " أه .

ثامناً : حديث أنس بن مالك رواه ابن حبان " الموارد ٣٤٧ " قال أخبرنا عمر بن محمد

الهمداني حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي ، حدثنا أيوب بن سليمان ،

حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، عن حميد الطويل عن ثابت

البناني عن أنس بن مالك قال : " آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب

واحد متوشحاً يريد قاعد خلف أبي بكر " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .



٢١١- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي ﷺ :
"أتصلي المرأة في درع وخمار ، بغير إزار ، قال : إذا كان
الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها " أخرجه أبو داود وصحح
الأئمة وقفه .

سبق تخريجه ضمن باب : اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة .

باب : من طلب باجتهاده جهة الكعبة

٢١٢- وعن عامر بن ربيعة قال: " كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ " أخرجه الترمذي وضعفه .

رواه الترمذي " ٣٤٥ " وابن ماجه " ١٠٢٠ " وأبو داود الطيالسي " ١١٤٥ " والبيهقي ١١/٢ والدارقطني ٢٧٢/١ كلهم من طريق أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه .. فذكره .

قلت : أشعث بن سعيد أبو الربيع ضعيف .

قال أحمد : مضطرب الحديث ليس بذاك "أه .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أه .

وقال أبو زرعة : يضعف في الحديث " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث سعى الحفظ يروي المناكير عن الثقات "أه .

وقال البخاري : ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم " أه .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " أه .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق " ٤٢٨ " وأيضاً به أعله الترمذي فقال ٢٢/٢ : هذا حديث ليس إسناده بذاك : لا نعرفه إلا من حديث أشعث وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث " أه .

قلت : لم يتفرد به أشعث بل تابعه عمرو بن قيس .

فقد رواه أبو داود الطيالسي " ١١٤٥ " ومن طريقه رواه البيهقي ١١/٢ من طريق الأشعث أبو الربيع وعمر بن قيس قالوا ثنا عاصم بن عبيد الله به ، وفي آخره زاد " مضت صلاتكم ونزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ " .

قلت: وهذه المتابعة لأبأس بها فإن عمرو بن قيس هو الملائي وهو من رجال مسلم .
لكن الحديث مداره على عاصم بن عبيدا لله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو
ضعيف كما سبق^(١) .

وبه أعله ابن القطان ، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/١ عنه أنه قال في كتابه:
الحديث معلول بأشعث وعاصم " أه .

وكذلك به أعله ابن الجوزي في التحقيق ٣١٦/١ فقال: وأما عاصم بن عبيدا لله ،
فقال يحيى بن معين : ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ كثير
الوهم ، فاحش الخطأ فترك " أه .

وبه أعله ابن كثير في تفسيره ١٥٩/٢ .

وقد حسن الألباني الحديث في الإرواء ٣٢٣/١ وفيه نظر لما ذكرنا .

٢١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول
الله ﷺ : " ما بين المشرق والمغرب قبله " رواه الترمذي وقوَّاه
البخاري .

رواه الترمذي "٣٤٢-٣٤٣" وابن ماجه "١٠١١" كلاهما من طريق محمد بن أبي
معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً .
قلت : في إسناده أبو معشر وهو ضعيف .

قال الترمذي ٢١/٢ : وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه
"نجيح مولى بني هاشم ، قال محمد : لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس " أه .
وقد ضعفه ابن المديني .

وقال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه أعتبر
به "أه .

(١) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

وقال ابن معين : كان أمياً ليس بشيء " أه .

وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوي " أه .

وقال البخاري : منكر الحديث " أه .

وقال النسائي وأبو داود : ضعيف " أه .

ورواه الترمذي " ٣٤٤ " قال حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلّى بن منصور حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله .

قال الترمذي ٢١/٢ : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : قال محمد -يعني البخاري- : حديث عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أقوى من حديث أبي معشر " أه .

قلت : رجاله ثقات غير شيخ الترمذي قال عنه الحافظ " صدوق " والصواب : أنه فيه جهالة واسمه : الحسن بن بكر بن عبدالرحمن المروزي أبو علي .

ولما ذكر الألباني في الإرواء ٣٢٥/١ هذا الحديث قال : رجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي " الحسن بن أبي بكر - كذا هو في نسخ السنن " أبي بكر " حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وهو خطأ والصواب " الحسن بن بكر " بحذف لفظ " أبي " كما في التهذيب والتقريب والخلاصة وهو الحسن بن بكر بن عبدالرحمن أبو علي نزيل مكة ، قال مسلمة : مجهول " لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في التهذيب وكأنه لذلك قال في التقريب : إنه صدوق " أه .
والحديث ذكره النووي في الخلاصة ٣٣٤/١ في قسم الضعيف .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر كما سيأتي .

وفي الباب عن جابر وابن عمر ومعاذ وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب .

أولاً : حديث جابر رواه الحاكم ٣٢٤/١ والبيهقي ١٠/٢ والدارقطني ٢٧١/١ كلهم من طريق داود بن عمرو الضبي ثنا محمد يزيد الواسطي ثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير أوسير فأضل لنا غيم فتحيرنا فاختلطنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين

يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال " قد أجزأت
صلاتكم".

قال الحاكم ٣٢٤/١ : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه
بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً " أه .
وتعقبه الذهبي في التلخيص وقال : هو - يعني محمد بن سالم - أبو سهل واه " أه .
قلت : وضعفه قد الدارقطني والبيهقي كما سيأتي .

وقد حسنه الألباني في الإرواء ٣٢٤/١ بمجموع طرقه وفيه نظر لأنه رواه البيهقي
١٠/٢ من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن عبيدا لله عن عطاء به .
وقلت : الحديث مداره على محمد بن سالم أبو سهل ومحمد بن عبيدا لله العزمي
كلاهما ضعيف وبهما أعله الدارقطني ٢٧١/١ والبيهقي ١٠/٢ .

ولما نقل ابن الجوزي في التحقيق "٤٢٩" قول الدارقطني : كذا قال " عن محمد بن
سالم " وقال : غيره : عن محمد بن عبيدا لله العزمي عن عطاء وهما ضعيفان ، قال
ابن الجوزي : أما محمد بن سالم : فكان ابن المبارك إذا مرَّ بمحدثه يقول : اضربوا عليه،
وقال أحمد : هو شبه المتروك ، وقال يحيى القطان : ليس بشيء ، وقال النسائي :
متروك الحديث لا يساوي شيئاً ، وأما العزمي فقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال
يحيى : لا يكتب حديث ، ثم قال ابن الجوزي : على أنه حدث عنه شعبة وسفيان "أه.
ورواه الدارقطني ٢٧١/١ والبيهقي ١١/٢ من طرق عن أحمد بن عبيدا لله بن الحسن
العنبري قال : وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء
ابن أبي رباح عن جابر بنحوه .

وقال البيهقي : ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً .

وذلك لأن عاصم بن عبيدا لله بن عمر العمري ... ومحمد بن عبيدا لله العزمي ومحمد
ابن سالم الكوفي كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح لما فيه من
الوجادة وغيرها " أه .

وسياتي الكلام عن حال العزيمي^(١) .

لهذا ذكر النووي في الخلاصة ٣٣٥/١ هذا الحديث في قسم الضعيف .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه الحاكم ٣٢٣/١ والبيهقي ٩/٢ كلاهما من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " ما بين المشرق والغرب قبلة " .

قال الحاكم ٣٢٣/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده " أه .

قلت : شعيب ابن أيوب بن زريق الصريفي القاضي لم يخرج له الشيخان والحديث رجاله لا بأس بهم غير أن أبا يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي لم أجد له ترجمة . لهذا لما ذكر الألباني في الإرواء ٣٢٦/١ قول الحاكم قال : شعيب لم يخرج له الشيخان شيئاً ، إنما أخرج له أبو داود فقط ، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الحلال الواسطي ثقة ، فباني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال ، وقد تفرد به ... " أه .

ورواه الحاكم ٣٢٣/١ والبيهقي ٩/٢ كلاهما من طريق أبي العباس محمد بن أحمد الحنوبى بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن مجير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

قال الحاكم ٣٢٣/١ : محمد بن عبدالرحمن بن مجير وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر " أه . ووافقه الذهبي وفيما قالوا نظر ، فإن محمد بن عبدالرحمن المُجَبَّر وقيل المُجَبَّر مزكوك الحديث كما نقل الذهبي في الميزان .

قال يحيى : ليس بشيء " أه .

وقال أبو زرعة : واه " أه .

(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أه .

وقال الفلاس : ضعيف " أه .

وقال النسائي : متروك " أه . قال البيهقي ٩/٢ : تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن سفيان الخلال والمشهور ، رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر من قوله " أه .
وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٥٢٨ " سنل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبدالرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " قال أبو زرعة : هذا وهم الحديث حديث ابن عمر موقوف " أه .

ثالثاً : حديث معاذ رواه الطبراني في الأوسط " ٢٤٦ " من طريق أحمد بن رشدين قال حدثنا هشام بن سلام البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم ، تجلّت الشمس فقلنا : يا رسول الله ، صلينا إلى غير القبلة ، فقال : " قد رُفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله ، ولا عن إسماعيل إلا أبا داود ، تفرد به هشام بن سلام " أه .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٢ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، واسمه : شمر بن يقظان " أه .
قلت : وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧٦/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : وأيضاً شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف .

قال : ابن عدي : كذبوه وأنكرت عليه أشياء " أه .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه ابن مردويه كما ذكره ابن كثير في تفسيره ١٦٠/٢ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأخذتهم ضيابة فلم يهتدوا إلى القبلة فصلوا لغير القبلة ، ثم استبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة ، فلما جاءوا إلى رسول الله ﷺ حدثوه فأنزل الله تعالى ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ .

قلت : إسناده واهٍ ، لأن فيه الكلبي واسمه محمد بن السائب بن بشر وهو متهم بالكذب ، وأبو صالح هو باذام مولى أم هانئ وهو أيضاً ضعيف .

خامساً : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٩/٢ من طريق خالد بن مخلد ثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت " .

قلت : إسناده ليس بذاك .

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي السنن ٩/٢ : فيه ثلاثة أمور : أحدهما : أن نافع بن أبي نعيم قال أحمد : ليس بشيء في الحديث ، حكاه ابن عدي في الكامل ، وحكى عنه الساجي أنه قال : هو منكر الحديث ، الثاني : أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع ، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر ورواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال ، الثالث : قوله " إذا توجهت قبل البيت " يحتمل أن يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام ، وهو قوله : " ما بين المشرق والمغرب قبله " .

قلت : وله طريق آخر عند البيهقي ٩/٢ وجعله البعض من مسند أبي هريرة .

وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطني في العلل ٢/ رقم " ٩٤ " .

باب : جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة

٢١٤- وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال : " رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به " متفق عليه، زاد البخاري " يومئ برأسه ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة " .

رواه البخاري "١٠٩٧، ١٠٩٣" ومسلم ٤٨٨/١ والبيهقي ٧/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخيره ، أن أباه أخيره ، أنه " رأى رسول الله ﷺ يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت " هذا لفظ لمسلم .

وفي رواية للبخاري "١٠٩٧" " رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح ، يومئ برأسه أي وجهه توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وبهذا اللفظ رواه البيهقي .

٢١٥- ولأبي داود من حديث أنس -رضي الله عنه- : " وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه " وإسناده حسن .

رواه أبو داود "١٢٢٥" وأحمد ٢٠٣/٣ والدارقطني ٢٩٦/١ والبيهقي ٥/٢ كلهم من طريق ربيعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال : حدثني الجارود بن أبي سبرة قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ فذكره . قلت : إسناده لا بأس به .

وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٦/١ . وكذلك صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير .

وقال المنذري في مختصر السنن ٥٩/٢ : إسناده حسن " أهـ . وكذا قال النووي في المجموع ٢٣٤/٣ .

وروى البخاري ومسلم عن أنس نحوه ولم يذكر فيه استقبال القبلة عند التكبير كما سيأتي وكذا رواه جماعة من الصحابة .
وفي الباب عن أنس وجابر وابن عمر .

أولاً : حديث أنس رواه البخاري "١١٠٠" ومسلم ٤٨٨/١ والبيهقي ٥/٢ كلهم من طريق همام حدثنا أنس بن سيرين ، قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين النمر ، فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب " وأوماً همام عن يسار القبلة " فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة ، قال : " لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ لم أفعله " .

ثانياً : حديث جابر رواه البخاري "١٠٩٩" قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله " أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل فاستقبل القبلة " .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٠٩٨" ومسلم ٤٨٧/١ وأبو داود "١٢٢٤" والنسائي ٦١/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ يسبح على الرَّاحلة قَبْلَ أي وجهه توجّه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " .

ورواه مسلم ٤٨٦/١ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به " .
وللحديث عن ابن عمر طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما .

باب : المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها

٢١٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رواه الترمذي وله عنه .

رواه الترمذي "٣١٧" وأبو داود "٤٩٢" وابن ماجه "٧٤٥" وأحمد ٨٣/٣ والدارمي ٣٢٣/١ والحاكم ٣٨١/١ والبيهقي ٤٣٤/٢-٤٣٥ والترمذي في العلل الكبير ٢٣٨/١ كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به مرفوعاً .

ورواه عن عمرو بن يحيى كلاً من عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وعبد الواحد بن زياد وحماد بن سلمة وسفيان .

ورواه الحاكم ٣٨١/١ من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد بمثله مرفوعاً .

قال الحاكم ٣٨١/١ : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه "أهـ" . ووافقهم الذهبي .

وقال الألباني في الإرواء ٣٢٠/١ : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأعله بعضهم بما لا يقدر "أهـ" .

قلت : قد اختلف في إسناده وذلك في وصله وإرساله .

قال عبدالحق الإشيلي في الأحكام الوسطى ٢٨٨/١ : اختلف في إسناد هذا الحديث ، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوري "أهـ" .

وقال الترمذي في السنن ٤٣٣/١ : حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز بن محمد روايتين ، منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب : روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد

عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلأ " أه .

وقال أيضاً الترمذي في العلل ٢٣٩/١ : كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد وربما لم يذكر فيه والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل " أه . وسئل الدارقطني في العلل ١١/١ رقم " ٢٣١٠ " عن حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة " فقال : يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة واختلف عنه ، فرواه عبدالواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري متصلأ ، وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى ابن آدم عن الثوري فوصلوه ، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ ، والمرسل المحفوظ " أه . ثم رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣١٩/١ : أما حديث أبي سعيد فمضطرب ، كان الدراوردي يقول فيه تارة : عن أبي سعيد ، وتارة لا يذكره " أه .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٩٦/١ : اختلف في وصله وإرساله .. ثم قال أيضاً : قال البزار : رواه عبدالواحد بن زياد وعبدالله بن عبدالرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولأ " أه .

وقد ضعف النووي الموصول في الخلاصة ٣٢١/١ .

وقال البيهقي ٤٣٥/٢ : حديث الثوري مرسل ، وقد روي موصولأ وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه علي وصله عبدالواحد بن زياد والدراوردي " أه .

ونقل ابن عبدالهادي في التقيح ٧٣١/١ أن الدارقطني سئل عن هذا الحديث فقال : رواه عبدالواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلأ ، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن

أبي مرسلًا والمرسل المحفوظ " أه . وأطال ابن عبدالهادي في التنقيح ٧٢٩/١-٧٣١
في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه .

٢١٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ " نهى
أن يصلّى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ،
وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت
الله تعالى " رواه الترمذي .

رواه الترمذي "٣٤٦" وابن ماجه "٧٤٦" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٣/١
كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع ابن عمر بن مرفوعاً .
قلت : إسناده ضعيف .

قال الترمذي ٢٤/٢ : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي ، وتكلم في زيد بن
جبيرة من قبل حفظه " أه .

قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٨٨/١ : لما نقل قول الترمذي : كذا
قال وغير أبي عيسى يقول : في هذا الإسناد أكثر من هذا ، وقال : وقد روى الليث
ابن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ
مثله ، وحديث داود أشبه وأصح وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث
من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد " أه .

وقال ابن الجوزي في التحقيق عند حديث "٤٣٥" : أما زيد فقد ضعف إلا أنه إذا
كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط ، وداود بن حصين أيضاً قد ضعف إلا
أبا زرعة يقول : هو لين " أه .

قلت : زيد بن جبيرة يكاد الأئمة أن يجمعوا على ضعفه .

ولهذا قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٧٢٨/١ : زيد بن جبيرة اتفقوا على ضعفه " أه .

وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٣/٢ ، وقال أيضاً قال البخاري : منكر الحديث ، وقال مرة : مزوك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جداً مزوك لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال الأزدي : مزوك الحديث " أه .

ثم قال ابن عبد الهادي : وأما داود بن الحصين ، فروى له البخاري ومسلم ووثقه جماعة ، وتكلم فيه بعضهم " أه .

وقال ابن حبان : منكر الحديث ، يروي المناكير عن المشاهير ، فاستحق التكب عن روايته " أه .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه " أه .

ورواه ابن ماجه "٧٤٧" والعقيلي ٧١/٢ من طريق أبي صالح عن الليث عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه .

قلت : أبا صالح هو عبد الله بن صالح وهو ضعيف والعمري أيضاً ضعيف .

وقد سئل أبو حاتم في العلل ٤١٨/١ عن إسناد هذا الحديث والذي قبله فقال : جميعاً واهيين " أه .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٧/١ : في سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله ابن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة " أه .

٢١٨- وعن أبي مرثد الغنوي قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٦٨/٢ وأبو داود "٣٢٢٩" والترمذي "١٠٥٠" والنسائي ٦٧/٢ وأحمد ١٣٥/٤ كلهم من طريق ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة عن أبي مرثد به مرفوعاً .

ورواه أيضاً مسلم ٦٦٨/٢ من طريق ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد عن بسر به .
وسياتي تخريجه موسعاً في كتاب الجنائز .
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وجندب وجابر بن سمرة وأسيد بن
الحضير والبراء بن عازب وعبدالله بن مغفل .

أولاً : حديث عمر بن الخطاب فقد رواه ابن ماجه "٧٤٧" قال حدثنا علي بن داود
ومحمد بن أبي الحسين قالا : ثنا أبو صالح حدثني الليث ، حدثني نافع عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : " سيع مواطن لا تجوز فيها الصلاة :
ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومجعة الطريق " .
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا صالح كاتب الليث .
ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق ٣١٩/١ : أما حديث عمر ففيه كاتب الليث أبو
صالح كلهم طعن فيه " أه .

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٧٢٩/١ : أبو صالح كاتب الليث ، فاسمه عبدالله بن
صالح ، وقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخاري روى عنه في
الصحيح " أه .

ونقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن دقيق ، أنه : قال في "الإمام" وعلته أبو صالح ،
كاتب الليث واسمه عبدالله بن صالح ، فإنه قد تكلم فيه ، والحديث في هذه الرواية من
مسند عمر ، وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر " أه .

قلت : وقد وهن كلا الإسنادين أبو حاتم ، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٤١٢" :
سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به ، ورواه زيد بن جبيره عن داود بن حصين
... فقال : جميعاً واهين " أه .

ثانياً : حديث عائشة وابن عباس رواه البخاري "٤٣٦، ٤٣٥" ومسلم ٣٧٧/١
كلاهما من طريق الزهري قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عائشة وعبدالله
ابن عباس ، قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا

اغتم بها كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك - " لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا ".
ونحوه حديث أم سلمة عند البخاري " ٤٣٤ " ومسلم ٣٧٦، ٣٧٥/١ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٤٣٢ " قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال " اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً " .
الشاهد : قرن هجر البيوت بالصلاة بالقبور مما يدل على أن القبور تهجر فلا يصلى
فيها .

رابعاً : حديث جندب رواه مسلم ٣٧٧/١ من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
أبي أنسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال : حدثني جندب قال
سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم
خليلاً فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من
أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك " .
وسياتي أحاديث أخرى في باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد في أول كتاب
المساجد .

خامساً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٢٧٥/١ قال حدثنا أبو كامل فضل بن
حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي
ثور عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال
" إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ " قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم
فتوضأ من لحوم الإبل " قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال : " نعم " قال : أصلي في
مبارك الإبل ؟ قال : " لا " .

سادساً : حديث أسيد بن الحضير رواه أحمد ٣٥٢/٤ قال حدثني عفان قال ثنا حماد ابن سلمة أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أسيد بن حضير قال : إن رسول الله ﷺ قال : " توضؤا من لحوم الإبل ولا توضؤا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل " . قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطاه ، وهو ضعيف كما سبق . قال الترمذي ٨٧/١ : روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير ، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب " أه . قلت : حديث البراء سوف يأتي بعد قليل . أما حديث أسيد بن الحضير فإن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كثير التدليس^(١) ، وفيه انقطاع .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٥٠٠/١ : هو حديث مرسل ، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير ، والحجاج بن أرطاة تكلم فيه غير واحد من الأئمة " أه .

سابعاً : حديث البراء بن عازب رواه الترمذي " ٨١ " وأبو داود " ١٨٤ " وأحمد ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢١/١-٢٢ كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : " توضؤا منها " وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : " لا تتوضؤا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : " صلوا فيها فإنها بركة " هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ أحمد ، ولم يذكر الترمذي " الصلاة " واقتصر على ذكر " الوضوء " فقط .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

قلت : رجاله ثقات وعبد الله بن عبد الله هو الرازي مولى بني هاشم وهو ثقة وثقه النسائي وغيره .

وقال الترمذي ٨٧/١ : قال إسحاق : أصح في هذا الباب حديثاً عن رسول الله ﷺ حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة " أهـ .

وصححه الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله ص ١٨ ، ونقله أيضاً ابن عبد الهادي في التنقيح ٤٩٨/١ .

وقال ابن خزيمة ٢٢/١ : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله " أهـ .

ثامناً : حديث عبد الله بن مغفل رواه النسائي ٥٦/٢ وابن ماجه "٧٦٩" كلاهما من طريق الحسن بن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ " نهى عن الصلاة في أعطان الإبل " .

زاد ابن ماجه في أوله " صلوا في مرايض الغنم " .

وفي آخره " فإنها خلقت من الشياطين " يعني الإبل .

قلت : الحسن البصري من المكثرين من التديس ، ولم يصرح بالتحديث .

ورواه البيهقي ٤٤٩/٢ من طريق يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال : " صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين " .

قال النووي في الخلاصة ٣١٧/١ : رواه البيهقي هكذا بإسناد حسن " أهـ . وقال في المجموع ١٦٠/٣ : حديث حسن .. " أهـ .

ورواه الشافعي "المسند ١٩٩" قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن به .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد بن يحيى شيخ الشافعي وهو
متروك كما سبق^(١) .
وسياتي بعض الأحاديث في باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم الحديث "٢٥٢".

^(١) راجع باب : المني يصيب الثوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

باب : وجود الأذى في النعلين ونحوهما في الصلاة

٢١٩- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ " إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذىً أو قدراً فليمسحه وليصلّ فيهما " أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود "٦٥٠" وأحمد ٩٢،٢٠/٣ والبيهقي ٤٠٢/٢، ٤٣١، والحاكم ٣٩١/١ وابن خزيمة ١٠٧/٢ وابن حبان "الموارد ٣٦٠" وأبو داود الطيالسي "١٥٤" كلهم من طريق حماد عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً ووقع عند أبي داود "حماد بن زيد" والصواب بن سلمة كما صرح به أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والحاكم .

قال الحاكم ٣٩١/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "أهـ" . ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي ٤٠٣/٢ من طريق معمر عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد به بنحوه .

قال البيهقي : هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبدي السعدي عن أبي نضرة وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزاز عن أبي نعامة ، وليس بالقوي ، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة ، وقال : وكان الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة ، وكل واحد منهم مختلف في عدالته وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم ، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية "أهـ" .

وفي هذا نظر لأن حماد بن سلمة مجمع على إمامته .

وأبو نعامة أيضاً ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم .

وأما أبو نظرة اسمه المنذر بن مالك فهو ثقة .

ولهذا تعقب ابن الزكمانى البيهقي كما في الجوهر النقي : بأن حماد بن سلمة إمام جليل ثقة ثبت لم يتهم بلون من الألوان ... وأما أبو نعامة فقد وثقه ابن معين وأما أبو نضرة فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأخرج مسلم للثلاثة ، ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل لا كلام فيه .

وأيضاً لم ينفرد به حماد بل توبع ، فقد رواه ابن خزيمة ٣٨٤/١ من طريق محمد بن عقيل نا حفص حدثني إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة به بنحوه .

قلت : هذا إسناد لا بأس به ، ورجاله كلهم ثقات وحفص بن عبيدا لله السلمي صدوق ، وقد اختلف في وصله .

قال الحافظ في تلخيص الخبير ٢٩٧/١ : اختلف في وصله وإرساله " أه .

قلت : والذي يظهر ترجيح الموصول كما رجحه أبو حاتم .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٣٣٠" سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ " أنه صلى في نعليه ثم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم " وذكر الحديث فقال أبي رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة أن النبي ﷺ مرسل قال أبي أيوب ، أحفظ وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث ، حديث حماد بن سلمة ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، والمتصل أشبه لأنه أتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ " أه .

والحديث صححه النووي في المجموع ١٧٩/٢ ، ١٣٢/٣ .

وقال الألباني في الإرواء ٣١٤/١ : صحيح ... وقد أعل بالإرسال وليس بشيء ... "أه .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -حفظه الله- في الفتاوى ٦٧/٤ : إسناد حسن " أه . وقد أخرجه عبدالرزاق ٣٨٨/١ عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

وفيه رجل لم يسم .

والحديث صححه أيضاً النووي فقال في المجموع ١٣٢/٣ : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أه .

وسئل الدارقطني في العلل ١١ / رقم "٢٣١٦" عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد : " صلى بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه ... " فقال : يرويه أبو نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد حدث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عمر الخزاز وعمران القطان وروى عن أيوب السختياني عن أبي نعامة مراسلاً ، ومن قال فيه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقد وهم ، والصحيح أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله ، فالقول قول من قال : عن أبي سعيد " أه .

٢٢٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب " أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود "٣٨٦" والبيهقي ٤٣٠/٢ وابن حبان "الموارد : ٢٤٩" وابن خزيمة ١٤٨/١ كلهم من طريق محمد بن كثير -يعني الصنعاني- عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً . قلت : إسناده ضعيف لأن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل مصيصة ، قال البخاري : ضعفه أحمد " أه . وقال عبد الله بن أحمد : ذكر أبي محمد بن كثير فضعه جداً " أه . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندي ثقة " أه . وقال علي بن المديني : كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ "يعني محمد بن كثير" فالآن لا أحب أن أراه " أه . وقال أبو حاتم : دفع إلي محمد بن كثير كتاباً من حديثه عن الأوزاعي ، فكان يقول في كل حديث منها ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي " أه .

وقال أيضاً : كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن وفي حديثه بعض الإنكار " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الخطأ " أه .

وقال أبو داود : لم يكن يفهم الحديث " أه .

وبه أعله ابن الترمذي في الجوهر النقي مع السنن ٤٣٠/٢ .

ورواه أبو داود "٣٨٥" والبيهقي ٤٣٠/٢ من طريق الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي به .

والوليد بن يزيد ثقة لكن والده لم أميزه .

وأيضاً قال الأوزاعي في إسناده " أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد " فالذي يظهر أن الإسناد فيه راوٍ مجهول .

ثم أيضاً اختلف في إسناده .

فقد رواه ابن حبان "٢٤٨" من طريق الوليد عن الأوزاعي به ، ولم يذكر أبيه .

وإسناد ابن حبان إن كان هو المحفوظ ، فإن رجاله ثقات .

وذكر الدارقطني في العلل ٨ / رقم "١٤٦٩" الاختلاف في إسناده ، فقال : اختلف

فيه عن سعيد المقبري ، فرواه عياض بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، واختلف عن الأوزاعي .

فرواه ابن أبي العشرين وعمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر ومحمد بن كثير عن

الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وأيد قول من قال عن

المقبري عن أبيه " انتهى كلام الدارقطني .

وفي الباب عن أنس وعائشة وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس ومرسل عن عطاء .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الحاكم ٢٣٥-٢٣٦ والبيهقي ٤٠٤/٢

والطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٦٣/٢" والجزار في كشف الأستار "٦٠٥"

كلهم من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس : أن النبي ﷺ لم يخلع

نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة ، خلع فخلع الناس ، فقال : مالكم ؟ قالوا :
خلعت فخلعنا ، فقال " إن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً أو أذى " .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه " أه .
وقال الحاكم ٢٣٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بعبد الله
ابن المشي ولم يخرجاه " أه . ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ٣١٥/١ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٦/٢ : رجاله رجال الصحيح " أه .

ثانياً : حديث عائشة رواه أبو داود " ٣٨٧ " وعنه البيهقي ٤٣٠/٢ قال ثنا محمود بن
خالد ثنا محمد - يعني ابن عائد - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد
ابن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة بمعناه
" أي بمعنى حديث أبي هريرة " .

قلت : رجاله ثقات ، لكن أعله البيهقي في المعرفة بأن القعقاع بن حكيم لم يسمع من
عائشة .

وتبعه على ذلك ابن الترمذي في الجوهر النقي مع السنن ٤٣١/٢ .

ثالثاً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٦٣/٢" قال
حدثنا محمد بن النضر نا أبو غسان ثنا زهير ثنا حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال : خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه نعالهم ، فقال : ما
جملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا ، فقال : إن جبريل أخبرني
أن في إحداهما قدراً ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي حمزة إلا زهير " أه .
قلت : أبو حمزة اسمه ميمون الأعور ، قال أحمد : ضعيف الحديث " أه .
وقال مرة : متروك الحديث " أه .
وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه " أه .

- وقال البخاري : ليس بذاك " أه .
 وقال مرة : ضعيف ذاهب الحديث " أه .
 وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه " أه .
 وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٦/٢ .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٦٤/٢ قال حدثنا مطلب ثنا عبد الله حدثني يحيى بن أيوب عن عباد بن كثير عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فلما أحسَّ به الناس ، خلعوا نعالهم ، فلما فرغ من الصلاة ، أقبل على الناس فقال: إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما شيئاً فليمسحها ثم ليصلي فيهما ، إن بدا له ، أو ليخلعهما " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أيوب عن محمد إلا عباد تفرد به يحيى " أه .
 قلت : في إسناده عباد بن كثير الثقفي البصري قال أبو طالب : قال أحمد : هو أسوأ من الحسن بن عمارة وأبي شيبة روى أحاديث كذب لم يسمعها ، وكان صالحاً ، قلت : فكيف روى ما لم يسمع قال البلد والغفلة " أه .

وقال ابن معين ضعيف " أه .

وقال مرة : ليس بشيء " أه .

وقال أخرى : لا يكتب حديثه " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وفي حديثه عن الثقات إنكار " أه .

وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه كان شيخاً صالحاً وكان لا يضبط الحديث " أه .

وقال البخاري : تركوه "أه.

وقال النسائي : مزوك الحديث " أه .

قلت : وأيضاً عبد الله هذا إن كان هو عبد الله بن صالح كاتب الليث فهو ضعيف ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وإن كان غيره فلا أدري من هو ، والذي يظهر أنه هو كاتب الليث .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥/٢ : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري ضعيف " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢٧٨/١ : إسناده ضعيف ومعلول أيضاً "أهـ. وسئل الدارقطني في العلل ٨ / رقم "١٤٣٧" عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره ، فقال : يرويه أيوب السخيتاني ، واختلف عنه ، فرواه عباد بن كثير عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ووهم فيه ورواه معمر عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة مرسلاً ، ورواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وهو الصواب ورواه داود العطار عن حسين المازني عن معمر عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد " أهـ .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٣٩٩/١ من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ في هذا الحديث قال : " لم خلعتم نعالكم؟" قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا قال : " إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن فيهما دم حَلْمَة " قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه فرات بن السائب وهو ضعيف كما سبق^(١) .

لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣١٥/١ : فرات ضعيف والصحيح ما قبل هذا " أهـ . يعني حديث أبي سعيد الخدري .

سادساً : مرسل عطاء رواه عبدالرزاق ٣٨٨/١ رقم "١٥١٤" عن ابن جريج عن عطاء قال : حدثت " أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالتنا قال : إنما خلعتهما أن جبرائيل جاءني فقال : فيها خبثاً ، فإذا جنتم أبواب المسجد أو المساجد فتعاهدوها ، فإن كان بها خبث فحكوها ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم " .

^(١) راجع باب : المواضع التي نهى عن التخلي بها ، وباب : عدد التكبيرات على الجنابة .

قلت : إسناده ضعيف قال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٠/١ : قالوا مراسيل عطاء
والحسن لا يحتج بها ، لأنهما يأخذان عن كل أحد " أه .

سابعاً : مرسل بكر بن عبدالله رواه أبو داود " ٦٥١ " قال حدثنا موسى - يعني ابن
إسماعيل - ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبدالله عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي سعيد
الخدري وفيه قال : فيهما خبث " .

قلت : رجاله ثقات ، وأبان هو ابن يزيد العطار وهو ثقة .
ورواه الحارث كما في المطالب " ٣٨٤ " قال حدثنا الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن إبراهيم
ثنا بكر بن عبدالله المزني بنحوه .
قلت : هو مع إرساله ضعيف لأن الحسن بن قتيبة ضعيف جداً .

باب : تحريم الكلام في الصلاة

٢٢١- وعن معاوية بن الحكم قال : قال رسول الله ﷺ : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٨١/١ وأبو داود "٩٣٠" والنسائي ١٤/٣-١٥ وأحمد ٤٤٧/٥
والبغوي في شرح السنة ٢٣٧/٣-٢٣٩ والبيهقي ٢٤٩/٢-٢٥٠ كلهم من طريق
يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي قال : " بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت :
يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وتكَلَّ أميَّاه ! ما شأنكم ؟ تنظرون إلي
فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمِّتُونِي لَكُنِي سَكَت ، فلما
صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ! ما رأيت مُعلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ،
فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة " فذكره .

٢٢٢- وعن زيد بن أرقم أنه قال : " إن كنا لنتكلم في الصلاة
على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدا صاحب به حاجته حتى نزلت
﴿حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري "١٢٠٠" ومسلم ٣٨٣/١ والترمذي "٤٠٥" والنسائي ١٨/٣
والبيهقي ٢٤٨/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٣١/٣ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي
خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني ، قال : قال لي زيد بن أرقم
فذكره .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجابر .

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري "١١٩٩، ١٢١٦" ومسلم ٣٨٢/١ وأبو داود "٩٢٣" والبيهقي ٢٤٨/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٣٥/٣ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : " إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا " .

ورواه أبو داود "٩٢٤" والنسائي ١٩/٣ كلاهما من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود .

ثانياً : حديث جابر رواه البخاري "١٢١٧" ومسلم ٣٨٤/١ والبيهقي ٢٤٩/٢ كلهم من طريق كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ عَلَيَّ غَيْرَ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي " .

ورواه مسلم ٣٨٣/١ من طريق أبي الزبير عن جابر قال : " أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ فَأَتَيْتَهُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتَهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا " وَأَوْمَأَ زَهْرًا بِيَدِهِ " فَأَوْمَأَ زَهْرًا أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ " وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكِ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي " .

باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٢٢٣- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء " متفق عليه ، زاد مسلم " في الصلاة " .

رواه البخاري "١٢٠٣" ومسلم ٣١٨/١ وأبو داود "٩٣٩" وابن ماجه "١٠٣٤" والنسائي ١١/٣ والبخاري في شرح السنة ٢٧١/٣ والبيهقي ٢٤٦/٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه البيهقي ٢٤٧/٢ من طريق حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن طهمان عن سليمان الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق " .

قال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٨١٦/١ : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري " أهـ .

ورواه مسلم ٣١٩/١ والترمذي "٣٦٩" كلاهما من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " .

ورواه أيضاً مسلم ٣١٩/١ والبيهقي ٢٤٧/٣ كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه مرفوعاً بمثله .

وروى أبو داود "٩٤٤" والدارقطني ٨٣/٢ والبيهقي ٢٦٢/٢ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ "٢١١" وابن الجوزي في العلل ٤٣٠/١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- " أن رسول الله ﷺ قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعدها -يعني الصلاة- " .

قلت : في إسناده ابن إسحاق مدلس وقد عنعن كما سبق^(١) .

قال : ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، ابن إسحاق مجروح ، قد كذبه مالك وهشام بن عروة وأبو غطفان مجهول " أه . وفيما قاله نظر .

لهذا قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٩٣٢/٢ : أبو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم في صحيحه ، وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المروي لا يعرف ، وليس كما قال .. " أه .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد ٢٤١/٢ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٥٢٩ ، ٥٠٧ ، ٤٩٢ ، ٤٧٩ .

وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ١٢٠٤ " ومسلم ٣١٦/١ وابن ماجه " ١٠٣٥ " وأبو داود " ٩٤١ " والبيهقي ٢٤٦/٢ كلهم من طريق أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتحلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ، ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ، قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه

(١) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سَبَّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء " ، هذا لفظ مسلم ، وقطعه البخاري في عدة مواضع .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "١٠٣٦" قال حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى ابن سليم عن إسماعيل وعبيدا لله عن نافع أنه كان يقول : قال ابن عمر : " رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق ، وللرجال في التسبيح " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١٩٩/١ : إسناده حسن " أهـ .

وفيه نظر فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٤٧٨" سألت أبي عن حديث رواه سويد ابن سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية وعبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق في الصلاة وللرجال في التسبيح ، قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد " أهـ .

قلت : شيخ ابن ماجه سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي وثقه الإمام أحمد .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وكان يدلّس ويكثر " أهـ .

وقال البخاري : كان قد عمي فيلقن ، ما ليس من حديثه " أهـ .

وقال البردعي : رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه ، فقلت له : فإيش حاله ، قال أما كتبه فصحاح و كنت أتتبع أصوله فأكتب منها ، فأما إذا حدث من حفظه فلا " أهـ .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ، مضطرب الحفظ ولا سيما بعدما عمي " أهـ .

وقال صالح بن محمد : صدوق إلا أنه كان عمي فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه " أهـ .

ثالثاً : حديث جابر رواه أحمد ٣٥٧/٣ قال حدثنا عبيدة بن حميد حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ضعفه يحيى بن سعيد ، وقال أحمد : كان سيئ الحفظ ، مضطرب الحديث " أهـ .

وقال ابن المديني : كان سبي الحفظ واهي الحديث " أه .
 وقال شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى " أه .
 وقال ابن معين : ليس بذاك " أه .
 وقال أبو زرعة : ليس بالقوي " أه . وكذا قال النسائي .
 وقد تابعه ابن هبة كما عند الإمام أحمد ٣/٤٨٨ لكن لا يفرح بها لأن ابن هبة
 ضعيف مطلقاً ، كما سبق بيانه^(١) .
 وهناك متابعة ثالثة عند الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/٧٨ " فقد رواه من
 طريق أشعث عن أبي الزبير به .
 قلت : وأشعث هو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما سبق بيانه^(٢) .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/٧٨ " قال حدثنا أحمد بن قاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر ، نا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : "التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء" .
 وقد قع في إسناده الطبراني اسم الصحابي "أبو سعد" والصواب أبو سعيد الخدري ، لأن أبو هارون معروف بالرواية عنه .
 وأيضاً رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب " ٥٦٠ " قال حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا جعفر الأحمر عن أبي هارون عن أبي سعيد بمثله .
 قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه أبو هارون اسمه عمارة بن جوين البصري ، ضعفه شعبة .

وقال البخاري : تركه يحيى القطان " أه .

وقال أحمد : ليس بشيء " أه .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

(٢) راجع باب : ما قيل في وجوب العمرة ، وباب : من أدرك ركعة من الجمعة .

وقال ابن معين : كان عندهم لا يصدق في حديثه " أه .
وقال أبو حاتم : ضعيف " أه . ونحوه قال أبو زرعة .
وقال النسائي : متروك الحديث " أه .
ولهذا قال الحافظ في التقریب " ٤٨٤٠ " متروك ، ومنهم من كذبه شيعي " أه .
وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب العالية .

خامساً : حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ٩٨/١ قال ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن علي -رضي الله عنه- قال : " كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سبح وإن كان في غير ذلك أذن " .
ورواه عبد الله كما في زياداته على المسند ٧٩/١ قال حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر به ، بنحوه .
قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبيداً لله بن زحر الضمري مولا هم الأفرقي ضعفه الإمام أحمد وابن معين .

وقال ابن المديني : منكر الحديث " أه .
ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة .
وقال النسائي : ليس به بأس " أه .
ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه " أه .
وقال البخاري : مقارب الحديث " أه .
وأيضاً في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي .
قال أحمد : سيء الحفظ ، وهو دون حيوة وسعيد بن أيوب " أه .
وقال أبو حاتم : محل يحيى الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به " أه .
وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ... " أه .
وقد وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي في رواية .
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥٩٧/٢ " ٥٩٨ " : إسناده ضعيف جداً " أه .

وقد اختلف في إسناده فقد ، رواه أبو يعلى كما في المطالب "٥٦٢" قال حدثنا
إسحاق - هو ابن أبي إسرائيل - ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن
زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة - رضي الله عنه - بنحوه .
قلت : في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو مزكوك كما سبق .
ورواه أحمد ٧٧/١ قال حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي ثنا عمارة بن
القعقاع عن الحارث بن يزيد العكلي عن أبي زرعة بن نجي عن علي بنحوه .
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥٦٨/٢ "٥٧٠" إسناده ضعيف : عبد الله بن
نُجَي بالتصغير ابن سلمة الحضرمي : ثقة وثقه النسائي وابن حبان ولكنه لم يسمع من
علي بينه وبينه أبوه كما جزم بذلك ابن معين فهذا منقطع " أه .

باب : الخشوع في الصلاة

٢٢٤- وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال :
" رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل ،
من البكاء " أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود " ٩٠٤ " والنسائي ١٣/٣ والترمذي في الشمائل " ٣٠٥ " وأحمد
٢٥/٤ وابن حبان الموارد " ٥٢٢ " والبيهقي ٢٥١/٢ والبغوي في شرح السنة
٢٤٤/٣ والحاكم ٣٩٦/١ وابن خزيمة ٥٣/٢ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن مطرف عن أبيه به مرفوعاً .

قلت : إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات .

وقد صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

وفي الباب عن أبي هريرة وشداد بن أوس وأبي الدرداء وعوف بن مالك وعمرو بن
العاص والفضل بن العباس .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٢٨٣/٢ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال
حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب الحراني أخبرني أبي أنبا إسماعيل
ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ " كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ والذين هم لصلاتهم
خاشعون ﴾ فطأ رأسه " .

ورواه البيهقي ٢٨٣/٢ من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن أيوب عن محمد بمثله مرسلًا .

وقال البيهقي ٢٨٣/٢ : ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا ، وهذا هو المحفوظ "أهـ".
ورواه البيهقي ٢٨٣/٢ من طريق يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن محمد بمثله
مرسلًا .

قال البيهقي ٢٨٣/٢ : وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً ، والصحيح المرسل " أه .
ورواه أيضاً البيهقي ٢٨٣/٢ من طريق أبي علي حامد بن الرفاء الهروي ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري ، فذكره .
قلت : محمد بن يونس الذي يظهر أنه الكرمي وهو متهم .

ثانياً : حديث شداد بن أوس رواه الطبراني في الكبير ٢٩٥/٧ قال حدثنا محمد بن خالد الراسي ثنا مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال " إن أول ما يرفع من الناس الخشوع" .

قلت : في إسناده عمران بن داود القطان مختلف فيه .

فقد ضعفه ابن معين والنسائي

ووثقه أحمد .

وللحديث شاهد كما سيأتي .

ثالثاً : حديث أبي الدرداء رواه الحاكم ١٧٩/١ قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري ، وأبو الحسن أحمد بن محمد العنبري قالا : ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء قال : " كنا مع رسول الله ﷺ فشرح بيصره إلى السماء ثم قال : هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدرُوا منه على شيء قال فقال زياد ابن لبيد الأنصاري : يا رسول الله كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لنقر أنه ولتقرننه نساءنا وأبنائنا ، فقال : ثكلتك أمك يا زياد إنني كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يعني عنهم ؟

قال جبير : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقلت له : ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ وأخبرته بالذي قال ، قال : صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثك بأول

علم يرفع من الناس : الخشوع ، يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً .

قال الحاكم ١٧٩/١ : هذا إسناد صحيح من حديث البصريين " أه . ووافقه الذهبي .
وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٦/٢ .

قلت : في إسناده عبد الله بن صالح بن مسلم الجهني أبو صالح كاتب الليث ، وسبق الكلام عليه ، وباقي رجاله ثقات .
وله طريق آخر من حديث عوف بن مالك كما سيأتي .

رابعاً : حديث عوف بن مالك رواه أحمد ٢٦/٦-٢٧ قال حدثنا علي بن بحر قال ثنا محمد بن حمير الحمصي قال حدثنا إبراهيم بن أبي عيلة عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشى قال حدثنا جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال : " بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم فنظر في السماء ، ثم قال : هذا أوان العلم أن يرفع ، فقال له رجل من الأنصار يقال له زياد بن ليبيد : أيرفع العلم يا رسول الله وفينا كتاب الله ، وقد علمناه أبناءنا ونساءنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت لأظنك من أئقاه أهل المدينة ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين ، وعندهما من كتاب الله عز وجل " ، فلقني جبير ابن نفير شداد بن أوس بالمصلى فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك فقال : " صدق ثم قال شداد بن أوس ، وهل تدري أي العلم أول أن يرفع قال : قلت : لا أدري ، قال : الخشوع ، حتى لا تكاد ترى خاشعاً " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

ورواه الحاكم ١٧٨/١-١٧٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد عن إبراهيم بن أبي عيلة به .

قال الحاكم ١٧٩/١ : هذا صحيح ، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ، والشاهد لذلك فيه شداد بن أوس ، فقد سمع جبير بن نفير الحديث فهما جميعاً ، ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء " أه .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٣/١٨ من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث به .

قلت : وفي إسناده عبدا لله بن صالح كاتب الليث وقد سبق الكلام عليه .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/١ .

خامساً : حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ٢٠٦/١ قال حدثنا عبد بن حميد
وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد : حدثني أبو الوليد حدثنا إسحاق
ابن سعيد بن عمرو بن العاص حدثني أبي عن أبيه قال : " كنت عند عثمان فدعا
بطهور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة ، وذلك الدهر كله " .

سادساً : حديث الفضل بن عباس رواه الترمذي "٣٨٥" قال حدثنا سويد بن نصر
حدثنا عبدا لله بن المبارك أخبرنا الليث بن سعد نا عبدربه بن سعيد عن عمران بن أنس
عن عبدا لله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس ، قال : قال
رسول الله ﷺ : " الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين تخشع وتمسك وتدبر
وتقنع يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول : يارب
يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبدا لله بن نافع بن العمياء قال ابن المديني :
مجهول "أهـ". وقال البخاري : لم يصح حديثه " أهـ" .
كذلك أيضاً اختلف في إسناده .

فقد رواه أحمد ١٦٧/٤ وابن خزيمة ٢٢٠/٢ كلاهما من طريق شعبة عن عبدربه بن
سعيد عن ابن أبي أنس عن عبدا لله بن نافع عن عبدا لله بن الحارث عن المطلب أن
النبي ﷺ قال : فذكره ، وفي لفظ ابن خزيمة قصور .

باب : التنحج في الصلاة

٢٢٥- وعن علي قال : " كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، فكننت إذا أتيته وهو يصلي تنحج لي " رواه النسائي وابن ماجه .

رواه النسائي ١٢/٣ وابن ماجه "٣٧٠٨" كلاهما من طريق مغيرة عن الحارث بن نجبي العتكلي عن علي فذكره .

ورواه النسائي ١٢/٣ وأحمد ٧٧/١ وابن خزيمة ٥٤/٢ كلهم من طريق الحارث العتكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجبي عن علي بمثله .

قلت : وهذا الحديث مختلف في إسناده وفيه انقطاع فإن ابن نجبي لم يسمعه من علي بل يرويه عن أبيه عن علي .

فقد رواه النسائي ١٢/٣ قال أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو أسامة، قال حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك قال حدثني عبد الله بن نجبي عن أبيه قال : قال لي علي : " كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكننت آتيه كل سحرٍ فأقول السلام عليك يا نبي الله فإن تنحج انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه" .

قلت : نجبي الحضرمي الكوفي فيه جهالة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد " أهـ .

وهو تابعي ولم أجده كثير حديث ، ولم أستطع أن أميز حاله ، فأنا أتوقف فيه ، ولم أجد من وثقه غير العجلي ، وظاهر كلام ابن حبان تضعيفه إذا انفرد . وقد اختلف في متنه أيضاً .

قال ابن خزيمة ٥٤/٢ : قال جرير : عن المغيرة عن الحارث وعمارة عن الحارث "يسبح" وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة "ينحج" أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠٣/١ : رواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ " فنحج " بدل " فسبح " وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن

السكن قال البيهقي : وهذا مختلف في إسناده ومثله قيل : " سبح " وقيل " تنحج " قال : ومداره على عبد الله بن نجى قلت : واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه " أهـ . وقال الألباني حفظه الله في تمام المنة ص ٣١٢ : هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وله ثلاثة علل : ضعف راويه ، واضطراب إسناده ومثله ، ففي رواية " سبح " بدل "تنحج " ولذلك ضعفه البيهقي وغيره ، وقال النووي في المجموع : وضعفه ظاهر بين "أهـ .

باب : رد السلام في الصلاة

٢٢٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : " قلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، ويسط كفه " أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

رواه الترمذي "٣٦٨" وأبو داود "٩٢٧" والبيهقي ٢٥٩/٢ كلهم من طريق هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر به .
قلت : إسناده صحيح .
وقد صححه الترمذي في العلل الكبير ٢٤٩/١ .
والنووي في الخلاصة ٥٠٨/١ .

ورواه النسائي ٥/٣ قال أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال : قال : " ابن عمر دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه ، فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه قال : كان يشير بيده " .
قلت : إسناده قوي .

قال الترمذي ٤١/٢ : وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً " أهـ .

وفي الباب عن صهيب وأنس وجابر وابن مسعود وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث صهيب رواه أبو داود "٩٢٥" والنسائي ٥/٣ والترمذي "٣٦٧" وفي العلل الكبير ٢٤٨/١ والبيهقي ٢٥٨/٢ كلهم من طريق الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله قال : " مررت على

رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فردّ عليّ إشارة ولا أعلم إلا أنه قال :
ياصبه " هذا لفظ النسائي ، وعند أبي داود بلفظ " ولا أعلمه إلا قال : إشارة
ياصبه " وقال أبو داود : وهذا لفظ حديث قتيبة .

قلت : الليث في هذا الإسناد هو ابن سعد كما صرح به البيهقي والترمذي في العلل
الكبير وهو ثقة جليل .

وأما نابل صاحب العباء فهو من التابعين كما ذكره مسلم .

وقال النسائي : ليس بالمشهور " أه .

وقال في موضع آخر " ثقة " أه .

وقال البرقاني ، قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة ، أن لا " أه .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

ويظهر أن الأولى توثيقه ، وذلك لتوثيق النسائي له لأنه من الأئمة المتقدمين الذين

أدركوا عصر الرواية ، ثم هو كبار التابعين ولم أجد شيئاً ينكر عليه .

والحديث صححه الترمذي كما في العلل الكبير ٢٤٨/١-٢٤٩ .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه أحمد ١٣٨/٣ والدارقطني ٨٤/٢ كلاهما من طريق

عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ " كان يشير في الصلاة " .

قالت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي لكن الاستدلال بعموم هذا الحديث الذي يظهر

أنه فيه نظر .

فقد قال أبو حاتم كما في العلل ١٦٠/١-١٦١ : اختصر عبدالرزاق هذه الكلمة من

حديث النبي ﷺ " أنه ضعف فقدم أبا بكر يصلي بالناس " وقال : أخطأ عبدالرزاق في

اختصاره هذه الكلمة وأدخله في باب : من كان يشير ياصبه في الصلاة ، وأوهم أن

النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد وليس كذلك ، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : قلت

لأبي فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة أو قبل دخول الصلاة ؟ فقال : " أما

في حديث شعيب عن الزهري لا يدل على شيء من هذا " أه .

ثالثاً : حديث جابر رواه مسلم ٣٨٣/١ قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث ح وحدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : " إن
رسول الله ﷺ بعثني لحاجة وهو يسير ، قال قتيبة : يصلي فسلمت عليه فأشار إلي ،
فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي " وهو موجه حينئذ قبل المشرق .
ورواه مسلم ٣٨٣/١ من طريق زهير حدثني أبو الزبير عن جابر قال : أرسلني
رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال
لي بيده هكذا " وأوماً زهير بيده " ثم كلمته ، فقال لي هكذا " فأوماً زهير بيده نحو
الأرض " وأنا أسمعه يقرأ يومئذ فلما فرغ قال " ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فإنه لم
يمعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي " .

ورواه البيهقي ٢٥٨/٢ من طريق سفيان عن أبي الزبير به وفيه قال : فسلمت عليه
فرد عليّ إشارة " أه . هذا هو الشاهد .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه البيهقي ٢٦٠/٢ " والطبراني في الأوسط مجمع
البحرين ١٧٦/٢ " كلاهما من طريق محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا عبد الله
ابن رجاء المكي عن هشام عن محمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن عبد الله بن
مسعود -رضي الله عنه- قال : " لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي
فسلمت عليه ، فأوماً برأسه " .
وأصله في الصحيحين كما سبق في باب : تحريم الكلام في الصلاة بدون ذكر زيادة :
" أوماً برأسه " .

قال البيهقي ٢٦٠/٢ تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي " أه .
قلت : هو صدوق له أوهام ولعل هذه الزيادة من أوهامه .
قال أبو حاتم عنه : صدوق كان يملئ علينا من حفظه التفسير وغيره ، وربما وهم " أه .
ولهذا قال الحافظ في التقریب " ٥٩٧١ " صدوق يهم " أه .

خامساً : أثار ابن عمر رواه البيهقي ٢/٢٥٩ من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي
فرد عليه الرجل كلاماً ، فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن
يشير بيده .

ونحوه روى البيهقي ٢/٢٥٩ من فعل ابن عباس .

باب : العمل في الصلاة

٢٢٧- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة -بنت زينب- فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها " متفق عليه ولمسلم "وهو يؤم الناس في المسجد " .

ورواه مالك في الموطأ ١٧٠/١ وعنه رواه البخاري "٥١٦" ومسلم ٣٨٥/١ وأبو داود "٩١٧" والنسائي ١٠/٣ والبيهقي ٢٦٢/٢ والبخاري في شرح السنة ٢٥٣/٣ كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن قتادة ، فذكره .

ورواه مسلم ٢٨٥/١ والبيهقي ٢٦٣/٢ كلاهما من طريق عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير به .

ورواه مسلم ٣٨٦/١ والنسائي ٤٥/٢ كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن مسلم الزرقي به .

ورواه مسلم ٣٨٦/١ وغيره من طريق مخزومة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي به .

٢٢٨- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " اقتتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب " أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود "٩٢١" والنسائي ١٠/٣ والترمذي "٣٩٠" وابن ماجه "١٢٤٥" وأحمد ٢٣٣/٢، ٢٥٥، ٤٧٥، ٤٩٠، والدارمي ٣٥٤/١ والحاكم ٣٨٦/١ والبيهقي

٢٦٦/٢ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قلت : إسناده صحيح ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت وقد وصف بالتدليس لكن صرح بالتحديث عند أحمد ٤٧٣/٢ .

قال الزمذي ٥٨/٢ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " أهـ .

وقال الحاكم ٣٨٦/١ : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة ، سمع من جماعة من الصحابة ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل " أهـ . ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

وسئل الدارقطني في العلل ٨ / رقم " ١٤٠٩ " عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " اقتلوا الأسودين " فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه ، فرواه أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وخالفه معمر بن راشد وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك روه عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة وهو الصواب " أهـ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي الدرداء وسهل بن سعد وعائشة ورافع وشداد بن الهاد وأبي سعيد الخدري .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ١٢١٠ " ومسلم ٣٨٤/١ كلاهما من طريق شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : " أن عفريتاً من الجن جعل يفتك عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة وإن الله أمكنني منه فدعته فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون " أو كلكم " ثم ذكرت قول أخي سليمان : رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي فرده الله خاسئاً " .

ثانياً : حديث أبي الدرداء رواه مسلم ٣٨٥/١ والبيهقي ٢٦٣/٢-٢٦٤ كلاهما من طريق معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال : " قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثم قال: "ألعنك بلعنة الله" ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، قال : " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة " .

ثالثاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري "٣٧٧" ومسلم ٣٨٦/١ كلاهما من طريق أبي حازم أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال فقلت له : يا أبا عباس ! فحدثنا قال: " أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسمّيها يومئذ ، انظري غلامك التجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر والناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس ! إني صنعت هذا لتأتموا بي ، وتعلموا صلاتي " .

رابعاً : حديث عائشة رواه البخاري "٥١٩" وغيره من طريق عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " بنسما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتُهما " .

وفي الباب أيضاً عن عائشة في قتل العقرب في الصلاة ، عند ابن ماجه "١٢٤٦" وفيه ضعف ، وله طرق أخرى عند أبي يعلى ١٨٤/٨ "٤٧٣٩" والبيهقي ٢/٢٦٦ .

خامساً : حديث رافع رواه ابن ماجه "١٢٤٧" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده " أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مندل وسبق الكلام عليه^(١) .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

سادساً : حديث شداد بن الهاد -رضي الله عنه- رواه النسائي ٢/٢٢٩ قال أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء ، وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطاها قال أبي : فرفعت رأسي ، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقض حاجته" .

قلت : إسناده لا بأس به .

ورواه أحمد ٣/٤٩٣ ، ٦/٤٦٧ قال ثنا يزيد قال أنا جرير بن حازم به .

ورواه الحاكم ٣/١٦٥ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المناوي ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي به بمثله .

^(١) راجع باب : ما قيل في عدم وجوب العمرة ، وباب : ترك المبيت بمنى .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أهـ .

سابعاً : حديث أبي سعيد رواه ابن أبي شيبه كما في المطالب " ٥١٦ " قال حدثنا بكر
ابن عيسى ثنا محمد - هو ابن أبي ليلى - عن عطية عن أبي سعيد - رضي الله عنه -
قال : جاء الحسين - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد : فركب على
ظهره ، فأخذ بيده ، فقام وهو على ظهره ثم ركع ثم أرسله فذهب - رضي الله
عنه - .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق^(١) .

(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

باب
ساره
المطبخ

باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته
٢٢٩- وعن أبي جهيم بن الحارث -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه " متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر " أربعين خريفاً " .

رواه البخاري " ٥١٠ " ومسلم ٣٦٣/١ والنسائي ٦٦/٢ وأبو داود " ٧٠١ " والترمذي " ٣٣٦ " وابن ماجه " ٩٤٤-٩٤٥ " وابن خزيمة ١٤/٢ والدارمي ٣٢٩/١ والبيهقي ٢٦٨/٢ والبغوي في شرح النسبة ٤٥٤/٢ كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم : فذكره .
وزاد البخاري : قال أبو النضر : " لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة " .
أما رواية البزار " أربعين خريفاً " فقد نقل إسناده الزيلعي في نصب الراية ٧٩/٢ فقال: رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم بن أبي النضر عن بشر بن سعيد ، قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفاً ، خير له من أن يمر بين يديه " أه .
قلت : والذي يظهر أنه لم يضبط سنده ولا متنه .

أما بالنسبة لسنده فقد قال الزيلعي أيضاً في نصب الراية ٧٩/٢ : إن متنه عكس متن "الصحيحين" فالمسؤل في لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهم ، وهو الراوي عن النبي ﷺ والمسؤل -الراوي عند البزار- زيد بن خالد ، وينسب ابن القطان ، وابن عبد البر الوهم ابن عيينة ، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكرهم من جهة البزار : وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك وليس خطؤه بمتعين لاحتمال أن

يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده ، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك أحدهما وجزم الآخر - بأربعين خريفاً - واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به الإمامين : مالك وابن عيينة ، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد " أه .

قلت : وفي هذا الجمع يُعد ظاهر قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١٧٩/١ : وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة ، ثم ذكر جمع ابن القطان فتعقبه الحافظ فقال : ولا يخفى تكلفه " أه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/٢١ : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد " أه .

وأما ما وقع في الحديث من عدم ضبط متنه ، أن المحفوظ في الحديث عن سفيان بدون زيادة " خريفاً " .

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٥/١ : وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان " لكان أن يقف أربعين خريفاً " أخرجه عن أحمد بن عبده الضبي عن ابن عيينة ، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً " أه .

قال الألباني في تمام المنة ص ٣٠٢ : قوله "أربعين خريفاً" فهذه الزيادة "خريفاً" خطأ من ابن عيينة فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري ، فقالا: قال أبو النضر : " لا أدري أقال أربعين يوماً ، أو شهراً أو سنة ؟ " وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً ، فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه ، ثم نقل قول الحافظ في الفتح : فيبعد أن يكون الجزم - يعني قوله : خريفاً - والشك وقعا معاً في راوٍ واحد في حال واحده " أه .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة فاقصر على لفظ أربعين ، فقد رواه ٣١٦/١ قال نا وكيع ابن الجراح عن سفیان عن سالم بن أبي النضر به بلفظ " لو يعلم أحدكم ماله في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم، لوقف أربعين " أهـ .

وقد وقع في رواية الكشميهني لصحيح البخاري زيادة " من الإثم " وفيه نظر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٥/١ : زاد الكشميهني " من الإثم " وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن عبد البر : " لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في مصنف ابن أبي شيبة " يعني من الإثم " فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً ، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية ... " أهـ . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأثر عن ابن مسعود .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري " ٥٠٩ " ومسلم ٣٦٢/١ كلاهما من طريق حميد بن هلال قال : بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السَّمَان ، أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يسره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بني مُعيط ، أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائماً فقال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي ، قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان : مالك ولا بن أخيك ؟ جاء يشكوك ، فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا صلى أحدكم إلى شيء يسره من الناس ، فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان " .

وسياتي بعد عدة أحاديث مزيد تخريج لهذا الحديث .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٣٦٣/١ من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة ابن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإنما معه القرين " .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٧١/٢ وابن ماجه "٩٤٦" وابن خزيمة ١٤/٢ كلهم من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها " هذا لفظ ابن ماجه .

وعند أحمد وابن خزيمة بلفظ " لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه ، كان أن يقف في ذلك مائة عام أحب إليه من أن يخطو " . قلت : في إسناده عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب التيمي اختلف فيه .

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة " أه .

وقال الدوري عن يحيى بن معين : ضعيف " أه .

وقال أبو حاتم : صالح " أه .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط : كان ابن عيينة يضعفه " أه .

وقال النسائي : ليس بذاك القوي " أه .

وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حديثه " أه .

قلت : وكذلك عم عبيد الله بن عبدالرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي ، قال أحمد : لا يعرف " أه .

وقال الشافعي : لا نعرفه " أه .

وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال " أه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه : في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبدالرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير ، ولكن ابن حبان ، خصَّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه " أه .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٨٠/٢-٨١" قال حدثنا أحمد بن محمد بن نافع ثنا أبو عبيد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عياش عن أبي رزين الغافقي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذي يمر بين يدي الرجل - وهو يصلي - عمداً ، يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب "أهـ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ : وفيه من لم أجد من ترجمه " أهـ . ولعله يشير إلى جهالة شيخ الطبراني وأبي رزين الغافقي .

قلت : عبد الله بن عياش هو القتياني وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً .

قال أبو داود والنسائي : ضعيف " أهـ .

وقال ابن يونس : منكر الحديث " أهـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة " أهـ .

خامساً : أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٣١٦/١ قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود إذا مرّ أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول : إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه " .

قلت : في إسناده ابن إسحاق وقد عنعن وهو من المكثرين من التذليس^(١) .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

باب : قدر السترة وما يمكن أن يستتر به المصلي

٢٣٠- وعن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : " مثل مؤخرة الرّجل " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٣٥٨/١ والنسائي ٦٢/٢ والبيهقي ٢٦٨/٢ كلهم من طريق أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة ... فذكرته .
وفي الباب عن طلحة بن عبيدالله وابن عمر وأبي جحيفة وسلمة بن الأكوع وعائشة وسبرة بن معبد ، وأحاديث أخرى سوف تأتي في الباب الذي يلي هذا الباب .

أولاً : حديث طلحة بن عبيدالله رواه مسلم ٣٥٨/١ والترمذي "٣٣٥" كلاهما من طريق سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا ييال من مرّ وراء ذلك " .
وفي رواية أيضاً لمسلم قال : " كنا نصلي والدواب تمر بين يدينا ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر بين يديه " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٤٩٨،٤٩٤" ومسلم ٣٥٩/١ كلاهما من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحرية فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها ، والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء " .

الشاهد : اتخذ الحرية سترة .

والحرية : آلة قصيرة من حديد محدودة الرأس تستعمل في الحرب ، كما ذكره صاحب "المعجم الوسيط" وذلك في مادة حرب .
وللحديث طرق أخرى بألفاظ عدة .

فقد روى البخاري "٩٧٣" من طريق أبي عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
"كان يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها".
وروى البخاري "٥٠٧" ومسلم ٣٥٩/١ كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أن النبي ﷺ: "كان يعرض راحلته فيصلي إليها".

ثالثاً : حديث أبي جحيفة رواه البخاري "٤٩٥" ومسلم ٣٦٠/١ وأحمد ٣٠٧/٤
وأبو داود "٦٨٨" كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أتيت النبي ﷺ
..... فذكره وفيه قال " ثم رأيت بلال أخرج عنزة فركرها " .

رابعاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري "٥٠٢" ومسلم ٣٦٤/١ وأحمد
٤٨/٤ كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة الأكوع " أنه كان يتحرى ذلك ،
وكان بين المنبر والقبلة ممر الشاة " .

خامساً : حديث عائشة رواه البخاري "٥٠٨" ومسلم ٣٦٦/١ وابن خزيمة ١٩/٢
كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : " اعدلتمونا بالكلب والحمارة؟
لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن
أسنحه ، فأنسلُّ من قبل رجلي السرير حتى أنسل من خافي " .
وروى ابن ماجه "٩٤٢" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن
عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ،
قالت : " كان لرسول ﷺ حصر يُسَطُّ بالنهار ويحتجره بالليل يصلِّي إليه " .

سادساً : حديث سبرة بن معبد الجهني سيأتي في الباب الآتي . وسنذكر في الأبواب
القادمة بعض الأحاديث التي فيها بيان قدر السرة .

باب : الاستتار بالسهم ونحوه

٢٣١- وعن سيرة بن معبد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ :
"ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم " أخرجه الحاكم .

رواه أحمد ٤٠٤/٣ والحاكم ٣٨٢/١-٣٨٣ وابن خزيمة ١٣/٢ والبيهقي ٢٧٠/٢
والطبراني في الكبير ٧/ رقم "٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١" والبغوي في شرح السنة
٤٠٣/٢ كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده به .
ووقع في إسناد الحاكم : عبدالملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه عن
جده والصواب أن في إسناده سقط فإن عبدالملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سيرة
رواه عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سيرة به كما هو عند البيهقي ٢٧٠/٢ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/٢ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير
ورجال أحمد رجال الصحيح " أه .

قلت : عبدالملك بن الربيع بن سيرة ضعفه ابن معين .

وقال أبو خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديث عبدالملك بن الربيع عن أبيه عن جده
فقال : صعاف .

وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به " أه .
ورواه الحاكم أيضاً من طريق حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سيرة بن معبد عن أبيه
عن جده مرفوعاً .

قلت : الربيع بن سيرة ليس صحابياً ، فالحديث مرسل .

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وجابر وأبي
جحيفة وأبي هريرة وأبي ذر .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٤٩٨" ومسلم ٣٥٩/١ وأحمد ١٤٢/٢ وأبو
داود "٦٨٧" كلهم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "كان

إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحرية ، فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء " واللفظ لمسلم .
وروى البخاري " ٥٠٧ " ومسلم ٣٥٩/١ كلاهما من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ " كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها " .
زاد البخاري " قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ هذا الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابن عمر يفعله " .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٠٨ " ومسلم ٣٦٧/١ كلاهما من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : " عدلتمونا بالكلاب والحُمُر ، لقد رأيتني مضطجعة على السرير ، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسنحه ، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي " .
وللحديث طرق أخرى بالفاظ عدة .
والشاهد : الاستتار بالنائم .

ثالثاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ٤٩٦ " ومسلم ٣٦٤/١ وأبو داود " ٦٩٦ " كلهم من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال :
" كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة " .
فالشاهد : الاستتار بالجدار .

رابعاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري " ٥٠٢ " ومسلم ٣٦٤/١ وابن ماجه " ١٤٣٠ " كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد ، قال : " كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها " واللفظ للبخاري ، ونحوه مسلم وابن ماجه .

خامساً : حديث جابر رواه مسلم ٨٨٦/٢ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي فذكره بطوله وفيه قال : " ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، كان يقرأ في الركعتين "

وسياتي ذكر الحديث بطوله وجمع طرقه في كتاب الحج : باب جامع في صفة الحج .
والشاهد : اتخاذ المقام سرة .

سادساً : حديث أبي جحيفة رواه البخاري "٤٩٥" ومسلم ٣٦٠/١ كلاهما من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه في قصة قدومه على النبي ﷺ قال : " ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى ركعتين "

سابعاً وثامناً : حديث أبي هريرة ونحوه حديث أبي ذر سياتي تخريجه في الباب القادم .

باب : ما يقطع صلاة المصلي

٢٣٢- وعن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " يقطع صلاة الرجل المسلم -إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل- المرأة والحمار والكلب الأسود ... الحديث " وفيه " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٣٦٥/١ وأحمد ١٤٩/٥، ١٥١، ١٦١ والنسائي ٦٣/٢ وأبو داود ٧٠٢" والترمذي "٣٣٨" وابن ماجه "٩٥٢" وابن خزيمة ٢١/٢ والدارمي ٣٢٩/١ والبيهقي ٢٧٤/٢ كلهم من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يسره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود " قلت : يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان " .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٤٢/١ : عبد الله بن الصامت ، وهو ابن أخي أبي ذر الغفاري البصري : استشهد به البخاري في صحيحه ، واحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البيهقي : وأعرض محمد بن إسماعيل عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ " أه .

٢٣٣- وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب .

رواه مسلم ٣٦٥/١ والبيهقي ٢٧٤/٢ كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخره
الرحل".

٢٣٤- ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس -رضي الله
عنهما- نحوه دون آخره ، وقيد المرأة بالحائض " .

رواه أبو داود "٧٠٣" والنسائي ٦٤/٢ وابن ماجه "٩٤٩" وابن خزيمة ٢٢/٢
والبيهقي ٢٧٤/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/١ كلهم من طريق قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " يقطع الصلاة المرأة الحائض
والكلب " .

قلت : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه .

فقد رفعه شعبة وخالفه غيره .

فقد رواه النسائي ٦٤/٢ وأبو داود "٧٠٣" من طريق يحيى بن سعيد قال حدثني
شعبة ثنا قتادة به مرفوعاً .

وخالف شعبة فيه هشام عند النسائي ٦٤/٢ فرواه موقوفاً .

وتابعه علي وقفه ابن أبي عروبة وهمام .

قال أبو داود ٢٤٤/١ : وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد عن علي ابن
عباس " أهـ .

وقال البيهقي ٢٧٤/٢ : " قال يحيى هو القطان، لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة
غير شعبة ، قال : ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً ، قال يحيى ،
وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل ، قال علي : ولم يرفع همام
الحديث " أهـ .

قلت : والذي يظهر أن إسناده المرفوع هو المحفوظ لأن رواه أئمة متفق على حفظهم
وجلالتهم في الحديث .

لهذا قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٠٦" سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد
العطار عن شعبة عن قتادة قال : سمعت خالد بن يزيد^(١) يحدث عن ابن عباس عن
النبي ﷺ قال : " يقطع الصلاة : المرأة الحائض والكلب " قال يحيى بن سعيد أخاف أن
يكون وهم ، قال أبي هو صحيح عندي " أه .

وقال النووي في المجموع ٢٥٠/٣ : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أه .
وفي الباب عبد الله بن مغفل وأنس بن مالك والحكم بن عمرو الغفاري وأبي سعيد
الخدري وعائشة وأثر عن أنس بن مالك .

أولاً : حديث عبد الله بن مغفل رواه أحمد ٨٦/٤ وابن ماجه "٩٥١" والطحاوي في
شرح معاني الآثار ٤٥٨/١ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
عن النبي ﷺ قال : " يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار " .
قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .
قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٩٥١/٢ : إسناده صحيح " أه .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رواه البزار كما في " مختصر زوائده على الكتب الستة
والمسند ٢٣٦/١ وفي كشف الأستار "٥٨٢" قال حدثنا يحيى بن سعيد بن السكن ثنا
يحيى بن كثير ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي ﷺ قال : " يقطع
الصلاة الكلب والحمار والمرأة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٢ : رجاله رجال الصحيح " أه .
وقال العراقي : رجاله ثقات كما نقله عنه صاحب تحفة الأحوذى ٣٠٩/٢ .
ورواه الخطيب في تاريخه ٤٩/٧ من طريق أبي حمزة الأنصاري حدثنا أبو زيد سعيد بن
الربيع الهروي حدثنا شعبة به .

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه جابر بن يزيد .

ورواه الحارث كما في المطالب " ٣٤٠ " قال حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبدالحكم عن أنس -رضي الله عنه- قال : إن رسول الله ﷺ قال : " يقطع الصلاة الكلب ، والحمار والمرأة " .
قلت : يعلى بن عباد ضعفه الدارقطني .

ثالثاً : حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه الطبراني في الكبير ٣ / رقم " ٣١٦١ " قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا : ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا عمر بن رديح ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : " يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة " .
قلت : في إسناده عمر بن رديح قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٦٠ : فيه عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات " أهـ .
قلت : وفيه أيضاً الحسن البصري وهو ثقة لكن مكثر من التديليس وقد عنعن .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه عبدالرزاق ٢ / ٢٧ قال : أخبرنا معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : أن رسول الله ﷺ قال : " يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عمارة بن جوين العبدى ضعيف جداً .
فقد ضعفه شعبة .

وقال البخاري : تركه يحيى القطان " أهـ .
وقال أحمد : ليس بشيء " أهـ .
وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف " أهـ .
وقال النسائي : متروك " أهـ .

خامساً : حديث عائشة رواه أحمد ٦ / ٨٤-٨٥ قال حدثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا

يقطع صلاة المسلم شيء إلا الخمار والكافر والمرأة " فقالت عائشة : يا رسول الله :
لقد قرنا بدواب سوء "

قلت : رجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٢ .
لكن في متنه ما يستنكر وهو ذكر "الكافر" .

سادساً : أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٣١٥/١ قال حدثنا أبو داود وغندر
عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنساً يقول : " يقطع الصلاة المرأة
والخمار والكلب " .

قلت : إسناده صحيح .

وفي الباب آثار أخرى عند ابن أبي شيبة وابن حزم وعبدالرزاق .

باب : ما جاء من الأمر في دفع المار بين يدي المصلي
٢٣٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال
رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو
شيطان " متفق عليه وفي رواية " فإن معه شيطان " .

رواه البخاري "٥٠٩" ومسلم ٣٦٢/١ وأحمد ٦٣/٣ وأبو داود "٧٠٠" والبيهقي
٢٦٧/٢ وابن خزيمة ١٦/٢ وأبو عوانة ٤٤/٢ كلهم من طريق حميد بن هلال عن
أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري فذكره وفيه قصة ، وسبق ذكرها في أول
باب السترة ، وأما رواية " فإن معه قرين " فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي
من حديث ابن عمر كما سيأتي .

فعلى هذا كان بالأولى أن يشير الحافظ إلى اختلاف الطريق كما هي عادته والله أعلم .
ورواه مالك في الموطأ ١٥٤/١ وعنه مسلم ٣٦٢/١ وأبو داود "٦٩٧" والنسائي
٦٦/٢ وأحمد ٤٣،٣٤ والبيهقي ٢٦٧/٢ وأبو عوانة ٤٣/٢ كلهم من طريق مالك
عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " إذا
كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي
فليقاتله ، فإنما هو شيطان" .

ورواه أبو داود "٦٩٨" وابن ماجه "٩٥٤" من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم
به .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأثر عن ابن عمر
وعثمان .

أولاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٣٦٣/١ والبيهقي ٢٦٨/٢ وغيرهما من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه قرين "

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة ٢٠/٢ والحاكم ٣٨٥/١ كلاهما من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ " كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة " قلت : إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين .

قال الحاكم ٣٨٥/١ : هذا حدث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " أهـ . ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد ٣٤١/١ وأبو داود "٧٠٩" كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بلفظ " أن النبي ﷺ كان يصلي ، فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه " .

وعند أحمد " فجعل يتقدم ويتأخر " .

قلت : رجاله ثقات لكن تكلم في سماع يحيى الجزار من ابن عباس .

قال ابن أبي خيثمة : لم يسمع من ابن عباس " أهـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٦٩/١١ فقال : فيه نظر فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه الحديث " أهـ .

قلت : وعلى كل فالحديث ثابت انقطاعه .

وللحديث طرق أخرى عند الطبراني وغيره لكنها ضعيفة وأعل بعضها الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٢ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد ١٩٦/٢ والبيهقي ٢٦٨/٢ كلاهما من طريق هشام الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " هبطنا

مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار ، فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة قمرٌ بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه ."

قلت : إسناده صحيح ، إن سلم من مخالفة وقعت فيه .

لأنه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٢/٤ من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروى عن هشام الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهذا الإسناد ذكره أبو داود " أه .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٥٥/١ عن نافع " أن عبداً لله بن عمر كان لا يمر بين يديه أحد ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ."

قلت : إسناده صحيح .

خامساً : أثر عثمان رواه عبداً لله بن الإمام أحمد كما في المسند ٧٢/١ قال : حدثنا سويد بن سعيد ثنا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبيه قال : " كنت أصلي فمر رجل بين يدي ، فمنعته فسألت عثمان ، فقال : لا يضرك يا ابن أخي ."

قلت : رجاله ثقات وإبراهيم بن سعد اسم جده إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٢ : رجاله رجال الصحيح " أه .

باب : الخط إذا لم يجد عصاً

٢٣٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصاً ، فإن لم يكن فليخط خطأ ، ثم لا يضره من مرّ بين يديه " أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

رواه أحمد ٦/٢٤٩، ٢٥٥ وأبو داود "٦٨٩-٦٩٠" وابن ماجه "٩٤٣" وابن خزيمة ١٣/٢ وابن حبان ٦/١٢٥، ١٣٨ والبيهقي ٢/٢٧٠-٢٧١ وعبدالرزاق ٢/١٢ والبخاري في شرح السنة ٢/٤٥١ كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قلت : اضطرب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه ، فقد وقع في إسناد ابن ماجه وعند أبي داود وابن خزيمة والبيهقي في رواية لهم أن اسمه شيخ إسماعيل بن أمية هو أبو عمرو بن محمد بن حريث .

ووقع أيضاً عند أبي داود والبيهقي وابن خزيمة أن اسم شيخ إسماعيل بن أمية أبي محمد بن عمرو بن حريث .

قلت : وأبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث أو قيل أبو محمد بن عمر بن حريث هكذا اختلف في اسمه وعلى كل فهو مجهول . وكذلك حريث اختلف في اسم أبيه وهو كذلك مجهول .

قال الحافظ ابن حجر في التقریب "١١٨٣" : حريث رجل من بني عذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل سليم ، أو سليمان ، أو عمّار ، مختلف في صحبته ، وعندني أن راوي حديث الخط غير الصحابي ، بل هو مجهول " أه .

قلت : وقد بين البيهقي هذا الاختلاف ، فرواه ٢/٢٧٠ من طريق حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي

هريرة ، ثم قال البيهقي ٢/٢٧١ : ورواه وهيب وعبدالوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصراً ، ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رحمه الله والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، ثم روى عنه أنه شك فيه " أه .

وروى البيهقي ٢/٢٧١ بسنده عن عثمان الدارمي أنه قال سمعت علياً يعني ابن عبد الله بن المديني يقول : قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة : " إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليصب عصا " قال علي قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو ، قلت لسفيان : فابن جريج يقول : أبو عمرو بن محمد ، فسكت ثم قال : أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد ، ثم قال سفيان : كنت أراه أحياناً لعمرو بن حريث ، وقال مرة العذري ، قال علي ، قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة ، ذاك أبو معاذ ، فقال : إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل ، قال علي : ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب الشيخ حتى وجده ، قال عتبة ، فسألته عنه فخلطه علي ، قال سفيان : لم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وقال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ... " أه .

وقد جعله السخاوي مثلاً للمضطرب .

فقد قال في فتح المغيث ١/٢٧٦ : حكى غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة ، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده ، بل عزاه النووي للحفاظ ، وقال الدارقطني : لا يثبت ، وقال الطحاوي : لا يحتج بمثله ، وتوقف الشافعي فيه في الجديد ، بعد أن اعتمده في القديم ، لأنه مع اضطراب سنده ، زعم ابن عيينة أنه لم يجيء إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئاً يشده به ، لكن صححه ابن المديني ، وأحمد وجماعة ، منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة " أه .

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٤٥/١ : صحح أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني هذا الحديث ، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث ، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط ، وقد روى حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طريق لا يصح ولا يثبت الحديث ، ذكر ذلك الدارقطني " أه .

وقد عمد أبو زرعة إلى الترجيح .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٥٣٤ " سئل أبو زرعة عن حديث اختلف الرواة عن إسماعيل بن أمية ، فروى عبدالوارث ومعمرو وبشر بن المفضل وابن علي وحميد بن الأسود كلهم عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم فليجعل خطأ ... " وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري عن إسماعيل ابن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال أبو زرعة : الصواب مارواه الثوري .

ثم قال ابن أبي حاتم قلت : اختلف عن ابن عيينة ، فأما يونس بن عبدالأعلى وسليمان الفزاري فحدثاني عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري على ما بينا " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٥٢٠/١ : حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه ، قال الحفاظ : ضعيف ومن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود ، وأشار إلى تضعيفه أيضاً الشافعي والبيهقي وصرح به آخرون " أه .

وسئل الدارقطني في العلل ١٠ / رقم " ٢٠١٠ " عن حديث العذري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن يجد شيئاً فليصب عوداً ، فإن لم يجد فليخط خطأ ، ثم لا يضره ما مرّ أمامه " .

فقال : يرويه إسماعيل بن أمية ، واختلف عنه فرواه وهيب بن خالد ومسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

واختلف عن وهيب .

ورواه ابن عيينة واختلف عنه ، فقال سعيد بن منصور : عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة .

وخالفه جماعة من أصحاب ابن عيينة ، فقالوا : عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده - ولم يقولوا عن أبيه - وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث ، فرمى قال : عن أبي محمد بن عمرو بن حريث وربما قال : عن أبي عمرو محمد ، ثم ثبت على أبي محمد بن عمرو واختلف عن ابن جريج .

فرواه حجاج عن ابن جريج عن إسماعيل بن أبي محمد بن عمرو عن أبي هريرة ، ولم يقل عن أبيه ولا عن جده ورفعاه .

وقال عبدالرزاق : عن ابن جريج عن إسماعيل بن حريث بن عمار عن أبي هريرة .

وقال أبو عاصم : عن ابن جريج والثوري : عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وكذلك قال معمر : عن إسماعيل بن أمية وقال : ذؤاد بن علبة : عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث بن سليم عن جده حريث عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه بشر بن المفضل وعبدالوارث بن سعيد وحيد بن الأسود وأبو إسحاق الفزاري ، فقالوا : عن إسماعيل بن عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة .

إلا أن حميداً - قال من بينهم - عن أبيه عن أبي هريرة ، واختلف عنه ، فرواه خارجة ابن مصعب عن إسماعيل فقال : عن عمرو بن حريث - أو حريث بن عمرو - عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال نصر بن حاجب عن إسماعيل بن عمرو بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي هريرة .

وقال إسماعيل بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو عن حزم عن جده جرير بن سليم عن أبي هريرة .

ووهم في قوله حزم وإنما هو حريث .

ورواه همام عن إسماعيل قال : حدثني ابن عم لي لم يسمه ، وكل هؤلاء رفعه .

ورواه إسماعيل بن أمية ، وقال : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث

عن أبي هريرة موقوفاً ، ورفع صحیح عن إسماعيل " انتهى كلام الدارقطني .

وقال الألباني حفظه الله في تمام المنة ص ٣٠١ : له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً

عن صحته وهما الاضطراب والجهالة ، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في

بلوغ المرام لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى ، فكأنه ذهل عنها حين حسن

الحديث وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن حريث ،

والمعصوم من عصمه الله " أه .

قلت : وعموماً حديث الخط من الأحاديث التي وقع فيها التنازع بين الأئمة كما سبق

والجزم فيه من المشكلات وقد جزم ابن حزم بضعفه كما في الخلى .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٢٣/١٣ " ٧٣٨٦ " : إسناده ضعيف

لاضطرابه وجهالة حال راويه " أه .

وقد اختلفت الروايات عن أحمد فاشتهر عنه تصحيحه

ونقل في بذل المجهود ٣٥٦/٤ عن الخطابي أنه قال : قال أحمد : حديث الخط

ضعيف " أه .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٤ عن ابن المديني وأحمد تصحيحه .

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي مع السنن ٢٧٠/٢ : ذكر صاحب الاستذكار

أن ابن حنبل وابن المديني كان يصححان هذا الحديث " أه .

وقد أورده أيضاً ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث وكذلك العراقي في كتابه

التبصرة ، مثلاً للمضطرب .

وقد ورد الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيئاً ، وقد اشتد التنازع في إسناده

حديث الباب كما سبق .

وفي الباب عن أبي محذورة وأنس بن مالك وأبي هريرة وأثر عن سعيد بن جبیر .

أولاً : حديث أبي محذورة رواه أبو يعلى كما في المطالب " ٣١٤ " قال حدثنا الجراح ابن مخلد البصري ثنا حسام بن عباد بن يزيد ثنا إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبه حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطأ عرضاً ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو مجهول كما سبق (١) .

وأما حسام بن عباد فلم أجد من ترجم له .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه السهمي في تاريخ جرجان ص ٥١٨ رقم " ١٠٧٣ " وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٤٥٦/٢ من طريق محمد بن أحمد الغطريف ، حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن أبي عمران الاستربادي حدثنا حيون بن المبارك البصري بمصر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عن جدي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " ليستز أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالخجر وبما وجد من شيء مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء " .

قلت : في إسناده حيون بن المبارك البصري ، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤٥١/٢ وقال : رواه ثقات غير حيون ، والخبر منكر " أه .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود الطيالسي " ٢٥٩٢ " قال حدثنا همام عن أيوب بن موسى عن ابن عم لهم كان يكثر أن يحدثهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم فلم يكن ما يسره فليخط خطأ ولا يضره ما مرّ بين يديه " .

قلت : في إسناده من لم يسم .

(١) راجع باب : إفراد الإقامة .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٨/٧ موقوف على أبي هريرة من طريق يزيد بن هارون عن نصر بن حاجب عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحوه موقوفاً .

قلت : الموقوف في إسناده محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص جهله ابن القطان . وكذلك في إسناده نصر بن حاجب القرشي وقد اختلف فيه ، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وسبق الإشارة إلى ضعفها . وفي الباب أحاديث أخرى وآثار ذكرها السخاوي في فتح المغيـث وهي معلولة وقد أعرضت عنها لعدم العثور عليها مسندة .

رابعاً : اثر سعيد بن جبیر رواه عبدالرزاق ١٤/٢ عن هشيم عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبیر قال : " إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه ، فاركزه بين يديك فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطأً بين يديك " . ونقل الحافظ في النكت عن ابن الصلاح ٧٧٣/٢ أنه قال : رجاله ثقات " أهـ . قلت : وهو كما قال لكن هشيم وصف بالتدليس ولم يصرح بالتحديث .

باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء

٢٣٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم " أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف .

رواه أبو داود "٧١٩" والدارقطني ٣٦٨/١ والبيهقي ٢٧٨/٢ وابن أبي شيبة ٣١٣/١ والبخاري في شرح السنة ٤٦١/٢ كلهم من طريق أبي أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري .

قلت : في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي .

قال أحمد : ليس بشيء " أه .

وقال ابن معين : لا يحتج به " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أه .

وقال الدارقطني : ضعيف " أه .

وقد أعله به ابن الجوزي في التحقيق ٤٢٧/١ .

قلت : وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف الهمداني البكالي تكلم فيه .

فقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوي " أه .

وضعه ابن حزم وغيرهما .

وأخرجه البيهقي ٢٧٨/٢ من طريق مجالد به لكن بلفظ : مرشاب من قرش بين يدي

أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف

قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ : " ادروا ما استطعتم

فإنه شيطان " .

فعلى هذا السياق أصبح موضع الشاهد من الحديث موقوف .

فالحديث معلول سنداً ومتناً .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٢٠٤ " : سمعت أبي يقول : " يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم " أصح من حديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء " أه .
وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٤٧/١ : هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث " أه .
وقال النووي في المجموع ٢٤٦/٣ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف " أه . وقال في الخلاصة ٥٢٥/١ : حديث ضعيف " أه .
وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي أمامة وابن عمر وأبي هريرة وجابر وعلي بن أبي طالب وأثر عن ابن عمر وعثمان .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني ٣٦٧/١ والبيهقي ٢٧٨/٢ كلاهما من طريق بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول : عن أنس أن رسول الله ﷺ : " صلى بالناس ، فمرّ بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : من المسيح آنفاً ، سبحان الله ، قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء " .
قلت : في إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي .
قال النسائي : صالح " أه .
وقال الذهبي في الميزان ٣٠٨/٢ : شيخ حجازي قليل الحديث ، أبو حاجب عن الليث بن سعد ، متهم بالوضع " أه .
وقال أيضاً : قال ابن القطان : مجهول الحال ، لا يعرف ما روى عنه غير بكر بن مضر ، قلت " أي الذهبي " : له عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقد حسن النسائي حاله ، قلت " أي الذهبي " : أخاف أن يكون أثنين فيحمر هذا " أه .
وقد ضعف حديثه هذا الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٨/١ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٧٤ : فيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، بلغ الغرض " أه .

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/٤٤٦ فقال : صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبدالعزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي : صالح وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث وغيرهما " أه .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٣٤٨ : اختلف في إسناده والصواب مرسل عن عمر " أه .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٧٠١ .

والنووي في شرح مسلم ٤/٢٢٧ .

والألباني في تمام المنة " ٣٠٦ " .

ثانياً : حديث أبي أمامة رواه الدارقطني ١/٣٦٨ قال حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد ابن أحمد بن الجنيد ثنا أيوب بن سليمان الصفدي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : " لا يقطع الصلاة شيء " .
ورواه الطبراني في الكبير ٨/ رقم " ٧٦٨٨ " قال حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٢ : إسناده حسن " أه .

قلت : فيما قاله نظر فإن في إسناده عفير بن معدان الحمصي ، وهو متروك .

قال أحمد : منكر الحديث " أه .

وكذا قال البخاري .

وقال يحيى بن سعيد : ليس بشيء " أه .

وكذا قال ابن معين .

قال أبو حاتم : يكثر عن سليم عن أبي أمامة ، بما لا أصل له " أه .
وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " أه .
وبه أعله أيضاً عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٤٨/١ فقال : وعفير
ضعيف " أه .

وقال أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي " ٣٧٢ " : حديث ضعيف جداً " أه .
وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٤٢٧/١ ولهذا قال الهيثمي في المجمع ٣٠٠/١ : عفير
ابن معدان ضعيف جداً " أه .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٣٦٧/١ من طريق يحيى بن المتوكل ثنا إبراهيم
ابن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : " لا
يقطع صلاة المسلم شيء ، وأدراً ما استطعت " .
ورواه ابن الجوزي في العلل ٤٤٩/١ من طريق إبراهيم به .
قلت : في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك .
قال أحمد والبخاري والنسائي : متروك " أه .
وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث " أه .
وبه أعله ابن الجوزي عن التحقيق " ٦٤٥ " .
وقد روي موقوفاً عن ابن عمر كما سيأتي .
قال البيهقي ٢٧٩/٢ : والصحيح موقوف " أه .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٢٦٨-٣٦٩ من طريق إسماعيل بن
عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار ، وأدراً
من بين يديك ما استطعت " .

ورواه ابن عدي ٣٢٨/١ وابن الجوزي في العلل ٤٤٩/١ من طريق إسحاق به .
قلت : في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك .

قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه " أه .

وقال ابن معين : ليس بذاك " أه .

وفي رواية : ليس بشيء " أه .

وقال البخاري : تركوه " أه .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث " أه .

وقال أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث " أه .

وجزم ابن حبان أن هذا الحديث مما قلبه .

فقال في المجروحين ١/١٣٢ : إنما هو عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن

النبي ﷺ : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ،

فإنما هو شيطان " فجعل مكان أبي سعيد أبي هريرة وقلب متنه ، وجاء بشيء ليس فيه

اختراعاً من عنده ، فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله : " لا يقطع الصلاة امرأة ولا

كلب ولا حمار " من الأخبار الصحيحة " أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين

يديه الحمار والكلب والمرأة " أه .

وأعله عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٣٤٨ بإسحاق ، فقال : إسحاق هذا

متروك " أه .

خامساً : حديث جابر رواه الطبراني في معجمه الأوسط "٧٧٧٤" قال حدثنا محمد بن

يعقوب : نا حفص بن عمرو الرُّبالي : نا يحيى بن ميمون : نا حرير بن حازم عن محمد

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : " كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي

فذهبت شاة تمر بين يديه ، فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالخائط " ثم قال

رسول الله ﷺ : " لا يقطع الصلاة شيء وأدرءوا ما استطعتم " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم ،

تفرد به يحيى بميمون " أه .

قلت : في إسناده يحيى بن ميمون التمار .

وقال أحمد عن يحيى بن ميمون التمار : ليس بشيء حرقنا حديثه ، وكان يقلب الأحاديث " أه .

وقال ابن المديني : كان ضعيفاً " أه .

واتهمه عمرو بن علي .

وقال مسلم بن الحجاج : منكر الحديث " أه .

وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا مأمون " أه .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢ .

وكذا أعله به الحافظ في الفتح ٥٨٨/١ .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٣٨/١ والطبراني في " الأوسط مجمع البحرين ٣٤٨/١ " كلاهما من طريق حبان ابن علي العنزي ثنا ضرار بن مرة عن حصين بن المنذر المزني عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : " لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث ، لا استحي ، مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ ، الحدث أن يفسو أو أن يضطر " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حصين إلا ضرار " أه .

قلت : حبان بن علي العنزي ضعفه ابن معين ، وفي رواية قال : صدوق " أه .

ضعفه أيضاً النسائي والدارقطني .

وأما حصين بن المنذر المزني ، فقد قال ابن معين عنه : لا أعرفه " أه .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/١ .

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في العلل ٣/ رقم "٣٥٢" عن حديث حصين بن عبد الله المزني عن علي قال : " لا يقطع الصلاة إلا الحدث ، ولا أستحي مما لا يستحي منه رسول الله ﷺ والحدث أن يفسوا أو يضطر " فقال : هو حديث يرويه أبو سنان ضرار بن مرة واختلف عنه .

فرواه حبان ومندل ابنا علي عن أبي سنان عن حصين المزني عن علي وخالفهما أبو بكر بن عياش ، فرواه عن أبي سنان عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ عن علي ،

وفي متن الحديث زيادة : " إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث " ويشبهه أن يكون الصحيح قول مندل وحيان -والله أعلم- .

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات في هذا الحديث عن شيخ له عن أبي بكر بن عياش عن أبي سنان عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن علي ولم يتابع عليه " انتهى ما قاله ونقله الدارقطني .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٥٦/١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول : " لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي " .

قلت : إسناده قوي .

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٤/١ قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " لا يقطع الصلاة شيء ، وذبوا عن أنفسكم " .

قلت : ولم يثبت في الباب شيء عن النبي ﷺ .

ثامناً : أثر عثمان رواه مسدد كما في المطالب "٣٤١" قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : " كنت أصلي ، فمر رجل بين يدي فمنعته ، فسألت عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فقال : يا ابن أخي لا يضرك " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ولا أعلم له عله .

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٢/١ من طريق سويد بن سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢-٦٣ : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح " أهـ .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٨٧/١ رقم "٥٢٣" : إسناده صحيح " أهـ .

بَاب

الْحِكْمَةُ عَلَى

الْحَسْبِ فِي

الصَّلَاةِ

باب : النهي عن الاختصار في الصلاة

٢٣٨- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً " متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته .

رواه البخاري "١٢٢٠" ومسلم ٣٨٧/١ وأبو داود "٩٤٧" والنسائي ١٢٧/٢ والترمذي " ٣٨٣ " وأحمد ٢٣٢/٢ و٣٣١ و٣٩٩ والبيهقي ٢٨٧/٢ كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري "١٢١٩" والبيهقي ٢٨٧/٢ كلاهما من طريق حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين به .

وتفسير الحافظ لمعنى الاختصار ، هو تفسير ابن سيرين كما هو عند ابن أبي شيبة . ونقله عنه الحافظ في الفتح ٨٩/٣ .

وحزم به أبو داود في السنن ٣١٢/١ والترمذي ٥١/٢ .

٢٣٩- وفي البخاري عن عائشة : " أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم "

رواه البخاري "٣٤٥٨" قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الصُّحى عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول : " إن اليهود تفعله " .

قال البخاري : تابعه شعبة عن الأعمش " أهـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٧/١ عن وكيع عن الأعمش به .

وروا عبدالرزاق ٢٧٣/١ عن معمر والثوري عن الأعمش به .

وفي الباب عن ابن عمر وأثر عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه النسائي ١٢٧/٢ وأبو داود "٩٠٣" وأحمد ١٠٦/٢
والبيهقي ٢٨٨/٢ وابن أبي شيبة ٤٩٧/١ كلهم من طريق سعيد بن زياد عن زياد بن
صبيح قال : " صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري ، فقال لي هكذا
ضربه بيده ، فلما صليت قلت لرجل من هذا ، قال عبد الله بن عمر ، قلت : يا أبا
عبدالرحمن ، مارأيك مني ، قال : إن هذا الصُّلبُ ، وإن رسول الله نهانا عنه ."
قلت : إسناده لا بأس به ، وسعيد بن زياد الشيباني المكي ، قال ابن معين : صالح "أهـ".
وفي رواية : ثقة " أهـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أهـ .

وقال الدارقطني : يعتبر به ولا يحتج به ، لا أعرف له إلا حديث التصليب " أهـ .
ووثقه العجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد تابع سعيد بن زياد وكيع عند ابن أبي شيبة .

فالحديث بهذه المتابعة جيد ، وقد صححه العراقي في تخريج الأحياء ١٣٩/١ .

وقال الألباني في الإرواء ٩٤/٢ : إسناده جيد " أهـ .

ثانياً : أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ٤٩٨/١ قال ثنا وكيع قال : نا ثور الشامي عن
خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته ، فقالت : " هكذا
أهل النار في النار "

قلت : رجاله ثقات ، وثور الشامي هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي .

ثالثاً : أثر أبي هريرة رواه عبدالرزاق ٢٧٤/٢ عن الثوري عن صالح بن نيهان ، قال :
" سمعت أبا هريرة ، يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فإن
الشیطان يحضر ذلك ."

قلت : في إسناده صالح بن نيهان مولي التوأمة ، وقد طرأ عليه اختلاط ، ولكن
صُحِّحَت رواية القدماء عنه .

قال أحمد بن حنبل : كان مالك أدركه وقد اختلط ، فمن سمع منه قديماً فذاك .. "أهـ.

وقال ابن معين : ليس بقوي في الحديث " أهـ .

وقال مالك : ليس بثقة " أهـ .

وكذا قال ابن القطان .

وقال أبو زرعة والنسائي : ضعيف " أهـ .

وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً : ليس بقوي " أهـ .

قلت : والذي يظهر أن رواية الثوري عنه كانت بعد اختلاطه .

فقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/٣٥٥ : قال ابن عيينة : سمعت منه ، ولعابه

يسيل ، يعني من الكبر ، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره ،

وقال الحميدي : عن ابن عيينة لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة أو نحوها وقد

تغير وليقه الثوري بعدي " أهـ .

ثم أيضاً قد روى هذا الأثر عن ابن عباس كما سيأتي مما يورد الريبية في الظن أنه

حدث في روايته لهذا الأثر تخليط .

رابعاً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبه ١/٩٨٨ قال حدثنا وكيع ثنا سفيان عن

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة وقال : إن الشيطان يحضر

ذلك".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه صالح مولى التوأمة وسبق الكلام عليه .

باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

٢٤٠- وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال :
"إذا قدم العشاء فابدعوا به قبل أن تصلوا المغرب " متفق عليه .

رواه البخاري "٦٧٢" ومسلم ٣٩٢/١ والنسائي ١١١/٢ والترمذي "٣٥٣"
والبيهقي ٧٣/٣ كلهم من طرق عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً .
وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وأم سلمة وسلمة بن الأكوع وأثر عن
أنس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٦٧٣" ومسلم ٣٩٢/١ كلاهما من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وضع عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء حتى يفرغ منه " .

زاد البخاري : " وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ،
وإنه يسمع قراءة الإمام " .

ورواه مسلم ٣٩٢/١ من طريق موسى بن عقبة وابن جريج وأيوب كلهم عن نافع به
بصحوه .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري "٧٦١" قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام
قال حدثني أبي قال : " سمعت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا وضع العشاء
وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء " .

ورواه مسلم ٣٩٣/١ والبيهقي ٧٣/٣ من طريق أبي حزر عن عبد الله بن أبي عتيق
عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان " .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٢٧٥/١ قال حدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : " جمع عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فأتي بهدية خبز ولحم ، فأكل ثلاث لقم ، ثم صلى بالناس ، وما مس ماء " .

رابعاً : أثر أم سلمة رواه أحمد ٢٩١/٦ وأبو يعلى المقصد "١٢٩" كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء " . قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٦/٢ : رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض " أه .

خامساً : حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد ٤٩/٤ والطبراني في " الأوسط مجمع البحرين ٣٧/٢ " كلاهما من طريق أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدءوا بالعشاء " . قال الطبراني عقبه : لا يروى عن سلمة ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أيوب " أه . قلت : أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة ضعيف ، قال أحمد : ضعيف " أه . وقال ابن معين : ليس بالقوي " أه .

وقال ابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم : ضعيف " أه . زاد عمرو : وكان سئ الحفظ وهو من أهل الصدق " أه . وقال البخاري : هو عندهم لين " أه .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٦/٢ .

سادساً : أثر أنس رواه البيهقي ٧٤/٣ قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم ثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال : " كنا عند أنس فأذن المؤذن ، وقد حضر العشاء ، فقال أنس : ابدءوا بالعشاء ، فتعشينا معه ، ثم صلينا ، وكان عشاؤه خفيفاً " .

باب : مسح الحصى في الصلاة

٢٤١- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه " رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد " واحدة أو دع " .

رواه أبو داود "٩٤٥" والترمذي "٣٧٩" والنسائي ٦/٣ وابن ماجه "١٠٢٧" وأحمد ١٤٩/٥-١٥٠ والبيهقي ٢٨٤/٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر به مرفوعاً .
قال الترمذي : حديث حسن " أه .

وقد تعقب الألباني تصحيح الحافظ ابن حجر للحديث في البلوغ فقال في الإرواء ٩٨/٢ : في ذلك نظر عندي ، فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه ، ولذلك قال ابن القطان : لا يعرف له حال " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٤٨٥/١ : حديث حسن " أه .

وقال في المجموع ٩٩/٤ : رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله ، لكن يضعفه أبو داود ، ومالم يضعفه فهو حسن عنده " أه .

قلت : أبو الأحوص مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار .

قال النسائي : لم نقف على اسمه ، ولا نعرفه ، ولا يعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب " أه .

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البيهقي ٢/٢٨٤ : قال سفيان ، فقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص، فقال الزهري : أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة ، فجعل الزهري يبعته وسعد لا يعرفه " أه .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٨٧ عن ابن عساكر أنه قال : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهري " أه .

ونقل الدوري عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء " أه .

وتعقبه ابن عبد البر فقال : قد تناقض ابن معين في هذا ، فإنه سئل عن ابن أكيمة ، وقيل له إنه لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيه قول ابن شهاب : حدثني ، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص " أه .

قلت : ما ألزم به ابن عبد البر ابن معين ليس بل لازم .

لأن رواية الإمام الذي لا يعرف بالرواية إلا عن ثقة ، لا تنفع من عرف بالضعف وإنما تنفع الجهول : فالضعيف خارج عن محل النزاع كما نص عليه أبو حاتم وأبو زرعة .

ثم أيضاً الذي يظهر من قول ابن معين : ليس بشيء " أه . أي أنه قليل الحديث كما يظهر ذلك عند التأمل .

وأحياناً يطلق ابن معين هذا اللفظ ويقصد به الجرح .

وضابط ذلك أنه إن قال ابن معين في الراوي : ليس بشيء " أه . وكان قليل الحديث وقد وثق أو لم يوثق ولم يجرح فهذا غالباً يريد به قلة حديثه .

ولهذا قال المعلمي في كتابه القيم التنكيل ١/٥٢ : فابن معين مما يطلق : " ليس بشيء "

لا يريد بها الجرح ، وإنما يريد بها أن الرجل قليل الحديث : ثم قال أيضاً : وحاصله

أن ابن معين قد يقول " ليس بشيء " على معنى قلة الحديث فلا تكون جرحاً ، وقد

يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحاً فإذا وجدنا الراوي الذي قال

فيه ابن معين " ليس بشيء " قليل الحديث وقد وثق ، وجب حمل كلمة ابن معين على

معنى قلة الحديث لا الجرح ، وإلا فالظاهر أنها جرح ، فلما نظرنا في حال ثعلبة

وجدناه قليل الحديث ، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة : لا بأس

به ، وقال مرة : ثقة كما في التهذيب " أه .

قال هذا رحمه الله ، لما احتج صاحب الأباطيل بقول ابن معين في ثعلبة بن سهيل " ليس بشيء " .

ولم يتفرد بذكر هذه الفائدة المعلمي رحمه الله بل أشار إلى هذا القول الحافظ ابن حجر ، ومعلوم أنه ممن أفنى عمره بين الرجال وأقوال الأئمة فيهم ، فقال في مقدمة الفتح ص ٤٢٠ في ترجمة عبدالعزيز بن المختار البصري : وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد وغيره ، وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه ، وقال أبو حاتم : مستوى الحديث ثقة ، ووثقه العجلي وابن البرقي والنسائي وقال ابن حبان يخطئ ، قلت " أي الحافظ " : احتج به الجماعة وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات : ليس بشيء ، يعني أن أحاديثه قليلة جداً " أه . فعلى هذا تبين أن ابن معين لم يقصد بقوله " ليس بشيء " تضعيف أبو الأحوص .

وأبو الأحوص من كبار التابعين وكان يحدث بمجلس سعيد ابن المسيب وسعيد حضر كما سيأتي في الباب القادم .

وعرفه الزهري وروى عنه ولم أجد من نص على تضعيف حديثه أو أنه أنكر عليه شيء .

ثم أيضاً لم ينفرد بهذا الأمر .

فجميع هذه الأمور تدل على أن حال هذا الرجل فيها قوة كما سبق بيانه .

وقد سنل الدارقطني في العلل ٦ / رقم " ١١٤٣ " عن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم يصلي فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الخصى " فقال : يرويه أصحاب الزهري معمر ويونس وابن عيينة وعقيل وابن جريج عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر ، وقال قاتل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر ووهم ، والصواب عن الزهري سمعت أبا الأحوص يحدث سعيد بن المسيب عن أبي ذر " أه .

ورواه أحمد ٥ / ١٦٣ قال ثنا عبدالرزاق نا سفيان عن ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبدالرحمن عن أبي ذر ومؤمل قال : ثنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن أخيه عن أبيه

عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: "واحدة أو دع".

قلت : مدار هذه الزيادة على محمد بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ كما سبق^(١) .
ورواه أبو داود الطيالسي "٤٧٠" قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر بنحوه .

وقال أبو داود الطيالسي : وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ بنحوه .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٩٩/٢ عن هذا الطريق : ولعل هذا هو الأولى لموافقه للطريق الأولى عن أبي ذر وعلى كل حال ، فالحديث بهذا اللفظ صحيح والله أعلم " أه .

٢٤٢- وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل .

رواه البخاري "١٢٠٧" ومسلم ٣٨٧/١ وأبو داود "٩٤٦" والترمذي "٣٨٠" وابن ماجه "١٠٢٦" والنسائي ٧/٣ وأحمد ٤٢٥/٥ والبيهقي ٢٨٤/٢ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال : ذكر النبي ﷺ المسح ، يعني مسح الحصى ، فقال : " إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة " .

وفي رواية لهما أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : "إن كنت فاعلاً فواحدة " .

ولما ذكر النووي رواية "لا تمسح الحصى وأنت تصلي ؛ فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى " قال النووي في المجموع ٩٨/٤ : حديث صحيح ، رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم " أه .

^(١) راجع باب : المنى يصيب الثوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وحذيفة وابن عمر وأنس بن مالك وأثر عن أبي ذر
وابن عمر .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ١٠٢٥ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من
مس الحصى فقد لغا " .
قلت : إسناده قوي .

ثانياً : حديث جابر رواه أحمد ٣٠٠/٣ قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل
بن سعد عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى ، فقال :
" واحدة ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنه كلها سود الحدق " .
قلت : في إسناده شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي قال مالك عنه : ليس بثقة " أهـ .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، ضعيف " أهـ .

وقال أبو زرعة : لين " أهـ .

وقال النسائي : ضعيف " أهـ .

وكذا قال الدارقطني .

وقد اتهمه البعض .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢ : رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو
ضعيف " أهـ .

ثالثاً : حديث حذيفة رواه أحمد ٤٠٢/٥ قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ
يقال له هلال عن حذيفة قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى
فقال : " واحدة أو دع " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن أبي ليلى .

وبه أعلاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢ .

وأيضاً : هلال هذا لا أدري من هو ، ولم أستطع تمييزه .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير ١٢ / رقم "١٣٢٢٧" قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبدالرحمن الحارثي ثنا عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده ، فلما انصرف رسول الله ﷺ التفت إلينا فقال : "أيكم المقلب الحصى بيده ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، فقال له : حظك من صلاتك " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الوازع بن نافع العقيلي الجزري .

قال ابن معين : ليس بثقة " أه .

وقال البخاري : منكر الحديث " أه .

وقال النسائي : مزك " أه .

وقال أحمد : ليس بثقة " أه .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٧/٢ فقال : فيه الوازع بن نافع وهو ضعيف "أه.

خامساً : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى "المقصد ٢٨٨" قال حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحرك الحصى ، وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال للرجل : " هو حظك من صلاتك " ورواه البزار في كشف الأستار ٢٧٥/١ "٥٦٩" من طريق يوسف بن خالد به .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يوسف بن خالد السمطي .

قال ابن معين : كذاب خبيث عدو لله تعالى رجل سوء رأيت به بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه خير " أه .

وقال مرة : ضعيف " أه .

وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، أنكرت قول ابن معين فيه : زنديق حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ، ينكر فيه الميزان والقيامة ، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم " أه .

وقال أبو داود : كذاب " أه .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون " أه .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢ : فيه يوسف بن خالد السمطي ، وهو ضعيف " أه .

سادساً : أثر أبي ذر رواه مالك في الموطأ ١٥٧/١ قال حدثني يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول : "مسح الحصباء ، مسحة واحدة وتركها ، خير من حمر النعم".

قلت : إسناده منقطع كما هو ظاهر ، لأن روي بلاغاً .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٥٧/١ عن أبي جعفر القاري أنه قال : "رأيت عبداً لله بن عمر إذا أهوى ليسجد ، مسح الحصباء لموضع جبهته ، مسحاً خفيفاً".

قلت : إسناده صحيح .

باب : ما جاء في الالتفات في الصلاة

٢٤٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه البخاري .

رواه البخاري "٧٥١" وأبو داود "٩١٠" والترمذي "٥٩٠" والنسائي ٨/٣ وأحمد ١٠٦/٦ والبيهقي ٢٨١/٢ كلهم من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به .
ومن طريق البخاري رواه البغوي في شرح السنة ٢٥١/٣ .

٢٤٤- وللترمذي عن أنس وصححه " إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة فإن كان لابد ففي التطوع " .

رواه الترمذي "٥٨٩" وعنه البغوي في شرح السنة ٢٥٣/٣ قال الترمذي : حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك ، قال لي رسول الله ﷺ : " يا بُني إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ففي التطوع ، لا في الفريضة " .

قال الترمذي ١٨٢/٢ : هذا حديث حسن غريب " أه . وفي نسخة : حسن .
ونقل النووي في المجموع : أن الترمذي قال : حسن صحيح " أه .
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة المعروف بابن جدعان ، وهو ضعيف .
ضعفه أحمد .

وقال ابن معين : ضعيف في كل شيء " أه .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوي " أه . زاد أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه .

وأما عبد الله بن المثني بن عبد الله الأنصاري والد محمد الأنصاري ، فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي " أه .

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والترمذي .

وأعله ابن القيم في الزاد ٢٤٩/١ بعلتين أحدهما : رواية سعيد عن أنس لا تعرف ، الثانية : أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان ... " أه .

وقال الألباني في تمام المنة ص ٣٠٩ : أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك ... وهذا الإسناد ضعيف ، فيه علتان : ١- ضعف علي بن زيد ٢- الانقطاع بين ابن المسيب وأنس ، وقد أشار إلى ذلك المنذري في "ترغيبه" وقد أعل الحديث ابن القيم في الزاد - بالعتين ، فلا يغير بقول من قال من المعاصرين : الإسناد صحيح " أه . وللحديث شاهد عن أبي هريرة .

فقد رواه ابن أبي شيبة ٤١/٢ من طريق الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه : أقدوني فإن عندي ودبعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال : " لا يلتفت أحدكم في صلاته ، فإن لا بد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه " .

قلت : إسناده منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

وفي الباب عائشة وأبي ذر والحارث الأشعري وسهل بن سعد وسهل الخنظلية ومرسل محمد بن إبراهيم بن الحارث .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "٧٥٢" ومسلم ٣٩١/١ كلاهما من طريق ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت : " قام رسول الله ﷺ يصلي

في حميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها ، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الحميصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، وأتوني بإنجائية ، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي .
والشاهد هو من الحديث : أنه نظر إليها في الصلاة ، ثم أمر بتغييرها ، ولهذا أخرجه البخاري في باب : الالتفات في الصلاة .

ثانياً : حديث أبي ذر رواه أحمد ١٧٢/٥ وأبو داود "٩٠٩" والنسائي ٨/٣ والبخاري في شرح السنة ٢٥١/٣-٢٥٢ والحاكم ٢٣٦/١ كلهم من طريق الزهري قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس ، أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه " .

قلت : إسناده قوي ، وسبق الكلام على جهالة أبو الأحوص في الباب السابق .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري ، وروى عنه "أهـ" . وقال الذهبي : صحيح "أهـ" .

وقال الألباني في تمام المنة ص ٣٠٩ : إن إسناده الحديث غير صحيح ، لأن فيه أبو الأحوص وفيه جهالة كما قال النووي في المجموع : وأعل الحديث به "أهـ" .
وله شاهد من حديث الحارث الأشعري ، كما سيأتي .

ثالثاً : حديث الحارث الأشعري رواه أحمد ٢٠٢/٤ والترمذي "٢٨٦٧" وأبو داود الطيالسي "١١٦١" كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال : " إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها وأنه كاد أن يطمى بها عيسى ، إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فإما أن تأمرهم ، وإما أن أمرهم فقال يحيى أخشى إن سبقني بها يخسف بي أو أعذب ،

فجمع الناس في بيت المقدس وفيه قال : وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ... "

وأخرجه الحاكم ٣٦٢/١ من طريق معاوية بن سلام عن زيد به .

قلت : رجاله رجال مسلم ، وأبو سلام هو جد زيد بن سلام واسمه مطور الأسود الحبشي ، وهو ثقة من رجال مسلم .

وأما الحارث بن الحارث الأشعري فهو صحابي ، يكنى أبا مالك ، تفرد بالرواية عنه أبو سلام .

قال الحاكم ٣٦٢/١ : وقد أخرج الشيخان برواية هذا الحديث عن آخرهم ، ولم نجد للحارث الأشعري راوياً غير مطور أبي سلام فتزكاه ... ثم قال أيضاً : والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ " أه .

قلت : في متنه غرابة ، قال الترمذي ٧٨/٨ : هذا حديث حسن صحيح غريب " أه .

رابعاً : حديث سهل بن سعد الساعدي رواه البخاري " ٦٨٤ " ومسلم ٣١٦/١ كلاهما من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ : " ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقم ؟ قال : نعم ، قال فصلي أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ " .

والشاهد : قول " وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة " أما التفات أبو بكر وإقرار الرسول له ، فقد حمل للحاجة ، ومثله الأحاديث الآتية .

خامساً : حديث سهل بن الحنظلية رواه أبو داود " ٩١٦ " والحاكم ٣٦٣/١ والبيهقي ٣٤٨/٢ كلهم من طريق الربيع بن نافع ثنا معاوية - يعني بن سلام - عن زيد أنه سمع

أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة -
يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب " .
قال أبو داود ٣٠٤/١ : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس " أهـ .
ورواه البغوي في شرح السنة ٢٥٤/٣ من طريق أبي داود به .
قلت : إسناده قوي .
وقد صححه الحاكم ٣٦٢/١ فقال : صحيح على شرط الشيخين " أهـ .
ووافقه الذهبي .

وتعقبهما الألباني في الإرواء ٩١/٢ فقال : هو صحيح على شرط مسلم ، أما على
شرط البخاري ففيه ، وقفة عندي ، لأن زيد بن سلام لم يثبت أنه من رجال البخاري ،
الذين احتج بهم في صحيحه ، والله أعلم " أهـ . ووافقه الذهبي .
ولهذا الحديث محمل آخر ، فقد حمل على أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا
وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

سادساً : مرسل محمد بن إبراهيم بن الحارث رواه الحارث كما في المطالب "٤٨٧"
قال حدثنا عبدالعزيز بن أبان ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث قال : إن رجلاً حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال الله تعالى مُقبلاً
على العبد في صلاته ما لم يلتفت " فكان ذلك الذي حدثني هذا الحديث إن قام في
الصلاة كأنه وتد " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عبدالعزيز بن أبان ، وفيه أيضاً من لم يسم .

باب النهي عن البصاق في الصلاة ، وبيان صفتة في

الصلاة إذا أحتيج إليه

٢٤٥- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه " متفق عليه ، وفي رواية " أو تحت قدمه " .

رواه البخاري "٤١٢" ومسلم ٣٩٠/١ والبيهقي ٢٩١/٢ كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فذكره واللفظ لمسلم .

وفي رواية للبخاري ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، كما أشار إلى هذه الرواية الحافظ، وكان ينبغي له أن ينبه إلى أنها للبخاري .

ورواه البخاري "٤٠٥" من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد ، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف ردايه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض فقال " أو يفعل هكذا " .

وروى البخاري "٤١٥" ومسلم ٣٩٠/١ وأبو داود "٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦" والترمذي "٥٧٢" والنسائي ٥٠/٢ كلهم من طريق قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " البزاق في المسجد خطيئة ... " .

وعند أبي داود " النخامة في المسجد فذكر مثله " .

ولمسلم " التفل في المسجد " .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وعنه أيضاً وعن أبي هريرة جميعاً وعن أبي هريرة وحده وعن عبد الله بن الشخير وأبي ذر وطارق بن عبد الله .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٤٠٦" ومسلم ٣٨٨/١ والنسائي ٥١/٢ والبيهقي ٢٩٣/٢ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار المسجد فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى ."

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "٤١٤" ومسلم ٣٨٩/١ والنسائي ٥١/٢-٥٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري " أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكها بحصاة ، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ."
وله طرق أخرى ستأتي ضمن الأحاديث الآتية .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعاً رواه البخاري "٤٠٨-٤٠٩" ومسلم ٣٨٩/١ كلاهما من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه " أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ، فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ."

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٣٨٩/١ وابن ماجه "١٠٢٢" والبيهقي ٢٩١/٢، ٢٩٢ كلهم من طريق القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة ، " أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامة ؟ أيجبُ أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، تحت قدمه ، فإذا لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ثم مسح بفضه على بعض " هذا لفظ مسلم .
وعند ابن ماجه قال عقبه عن ابن أبي شيبة : " ثم أراني إسماعيل يبزق في ثوبه ثم دلكه ."

وفي رواية لمسلم ، قال أبو هريرة : " كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض ."

وروى البخاري " ٤١٦ " من طريق معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها ."

خامساً : حديث عبد الله بن الشخير رواه مسلم ٣٩٠/١ والبيهقي ٢٩٣/٢ كلاهما من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، أنه قال : " صليت مع النبي ﷺ فرأيتته تنزع فدلكتها بنعله ."

وفي رواية له " فدلكتها بنعله اليسرى ."

سادساً : حديث أبي ذر رواه مسلم ٣٩٠/١ من طريق واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدَّيْلَمِيِّ ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : " عُرضت على أعمال أمتي ، حسنها وسينها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق ، ووجدت في مساويء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن ."

والشاهد : من الحديث عمومته يشمل الصلاة وغيرها .

سابعاً : حديث طارق بن عبد الله المخاربي رواه النسائي ٥٢/٢ وابن ماجه " ١٠٢١ " والبيهقي ٢٩٢/٢ كلهم من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق ابن عبد الله المخاربي ، قال : قال النبي ﷺ : " إذا صليت فلا تبرقن بين يديك ، ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك ، أو تحت قدمك " هذا لفظ ابن ماجه .

وعند النسائي بلفظ " إذا كنت تصلي فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا وبزق تحت رجله وذلكه ."

قلت : إسناده صحيح .

باب ما يكره من اللباس في الصلاة

٢٤٦- وعنه قال : كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : "أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي" رواه البخاري .

رواه البخاري "٣٧٤" وأحمد ١٥١/٣ كلاهما من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به مرفوعاً .

٢٤٧- واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم ، وفيه : " فإنها ألهتني عن صلاتي " .

رواه البخاري "٧٥٢،٣٧٣" ومسلم ٣٩١/١ وأحمد ١٩٩/٦ والبيهقي ٤٢٣/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : " قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى علمها ، فلما قضى صلاته ، قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانية . فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي " .
ورواه مسلم ٣٩٢/١ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ : " أن النبي ﷺ : كانت له خميصة لها علم ، فكان يتشاغل في الصلاة ، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانياً " .

وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي هريرة .

أولاً : حديث عقبة بن عامر رواه البخاري "٣٧٥" ومسلم ١٦٤٦/٣ والبيهقي ٤٢٣-٤٢٢/٢ كلهم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن

عقبة بن عامر ، أنه قال : " أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين ."

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٣٥٩ " ومسلم ٣٦٨/١ كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ."

وفي الباب أحاديث أخرى لكنها عامة ، في الصلاة وغيرها كالحرير ونحوه ، اتركها اختصاراً .

باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٨- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " لئن تهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم " رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٢١/١ وأبو داود "٩١٢" وأحمد ١٠٨/٥ وابن ماجه "١٠٤٥" والبيهقي ٢٨٣/٢ كلهم من طريق الأعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة ، عن جابر ابن سمرة به مرفوعاً .
وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٧٥٠" وأبو داود "٩١٣" وابن ماجه "١٠٤٤" والنسائي ٧/٣ وأحمد ١٠٩/٣، ١١٢، ١١٦ والبيهقي ٢٨٣/٢ والبخاري في شرح السنة ٢٥٨/٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم ، قال : قال النبي ﷺ : " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال : لئن تهنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم " .
وروى البيهقي ٢٨٤/٢ من طريق عليلة بن بدر ثنا عفتوانة عن الحسن عن أنس مرفوعاً : اجعل بصرك حيث تسجد .
قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عليلة وهو الربيع بن بدر بن عمرو السعدي ، يقال له عليلة وهو لقب له .

قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشيء " أهـ .
وقال السعدي : واهي الحديث " أهـ .
وقال النسائي : متروك الحديث " أهـ .
وقال البخاري : بصري ضعفه قتيبة " أهـ .
لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب : متروك " أهـ .

وذكره النووي في الخلاصة ٤٨٣/١ في قسم الضعيف .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٣٢١/١ والبيهقي ٢٨٢/٢ كلاهما من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ " .
وللحديث طرف أخرى عند أحمد في مسنده .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي ٧/٣ قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء ، أن يلتفت بصره " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وعبد الله هو ابن المبارك .
ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٧٣/٢ " من طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب به ، وفيه ذكر أبي سعيد الخدري .
وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/٢ باب لهيعة .
لكن قد توبع كما سبق من طريق النسائي .

ورواه عبدالرزاق ٢٥٣/٢ عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ : " فذكره " هكذا مرسل .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "١٠٤٣" قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتفت - يعني في الصلاة - " .
قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٠٠/١ : إسناده صحيح ورجاله
ثقات، وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس " أه .
كذلك في الباب عموم أحاديث ما جاء في الالتفات في الصلاة ، وقد سبق ذكرها ،
قبل باين .

باب : ما جاء في نهي الحاقن أن يصلي حتى يزول مابه
٢٤٩- وله عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه
الأخبثان ."

رواه مسلم ٣٩٣/١ وأحمد ٧٣/٦ وأبو داود "٨٩" والبيهقي ٧٣/٣ والبخاري في
شرح السنة ٣٥٨/٣ كلهم من طريق مجاهد بن أبي حنزة عن ابن أبي عتيق ، قال
تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً ، وكان القاسم رجلاً لحانة ،
وكان لأم ولد فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إنني
قد علمت من أين أتيت ، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك ، قال فغضب القاسم
وأضب عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلي
قالت : اجلس ، قال : إني أصلي ، قالت : اجلس عُذْرُ ، إني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان ."

وفي الباب عن عبد الله بن الأرقم وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي
أمامة وثوبان وأثر عن عمر بن الخطاب .

أولاً : حديث عبد الله بن الأرقم رواه أبو داود "٨٨" والترمذي "١٤٢" وابن ماجه
"٦١٦" وأحمد ٣/٤٨٣، ٤/٣٥٥ ومالك "الموطأ ١/١٥٩" والبيهقي ٧٢/٣ والبخاري
في شرح السنة ٣/٣٥٩ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم ، فلما كان ذات يوم أقام
الصلاة ، صلاة الصبح ، ثم قال : ليتقدم أحدكم ، وذهب إلى الخلاء ، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء ، وقامت الصلاة فليبدأ
بالخلاء ."

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

لكن اختلف في إسناده فقد رواه عن هشام كلاً من زهير عند أبي داود "٨٨"
 والبيهقي ٧٢/٣ .
 ومالك كما في الموطأ ١٥٩/١ .
 ويحيى بن سعيد القطان كما عند أحمد ٤٨٣/٣ .
 ومعمر كما عند عبدالرزاق ٤٥٠/١ .
 وأبو معاوية كما عند الترمذي "١٤٢" .
 وعبدالله بن سعيد كما عند أحمد ٣٥/٤ .
 ومحمد بن كنانة كما عند الدارمي ٣٣٢/١ .
 كلهم يرووه عن هشام به بالسند السابق سواء .
 وخالفهم وهيب بن خالد وأبو ضمرة وشعيب بن إسحاق فرووه عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم به .
 قلت : والذي يظهر أن الراجح الإسناد الأول ، وذلك لكثرة من رواه عن هشام
 وكذلك أغلبهم أئمة حفاظ .
 قال أبو داود ٧٠/١ : روى هيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا
 الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم ، والأكثر
 الذين يرووه عن هشام ، قالوا كما قال زهير " أه . أي بالإسناد الأول .
 وقال الترمذي ١٧٤/١ : هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان ، وغير
 واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم ، وروى وهيب
 وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبدالله بن الأرقم " أه .
 قلت : وظاهر سياق متن الحديث يدل على ترجيح الإسناد الأول وأنه عروة سمعه من
 عبدالله بن الأرقم مباشرة فعند عبدالرزاق ٤٥٠/١ وغيره ، قال عروة : " كنا مع
 عبدالله بن الأرقم الزهري فأقيمت الصلاة ثم ذهب إلى الغائط ، فقبل له : ما هذا ؟
 فقال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود " ٩١ " قال حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيّ المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يُحَلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتحفّف " ثم ساق نحوه وقال : ولا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا ياذنهم ، ولا يختص نفسه بدعوةٍ دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ."

قلت : إسناده ليس بالقوي ، فإن فيه أحمد بن علي النميري مختلف فيه ، وقد روى عنه محمود بن خالد .

وقال أبو حاتم : لم يرو عنه غيره ، وأرى أحاديثه مستقيمة " أه .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٤/١ فقال : ذكر ابن منده ، أنه روى عنه أيضاً ، يزيد بن عبدربه ومحمد بن أبي أسامة " أه .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب " أه .

وقال الأزدي : مزوك الحديث ساقط " أه .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التقریب " ٨٢ " وقال ؛ صدوق ضعفه الأزدي بلا حجة " أه .

قلت : وكذلك في إسناده شداد بن حيّ أبو حيّ الحمصي المؤذن مجهول لم أجد له ذكر إلا عند ابن حبان في الثقات ، لهذا قال النووي في الخلاصة ٤٩٠/١ : رواه أبو داود بإسناد فيه رجل فيه جهالة ولم يضعفه " أه .

وأما يزيد بن شريح الحضرمي فقد ، قال الدارقطني عنه : يعتبر به " أه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧١/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الذهبي في الميزان ٤٢٩/٤ : صالح الحديث " أه .

وقد روي من مسند حذيفة كما سيأتي بعد قليل .

ورواه ابن ماجه "٦١٨" وابن حبان الموارد "١٩٥" كلاهما من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان " .

قلت : إسناده أقوى من الذي قبله ويزيد بن عبدالرحمن الأودي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٧/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٧/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
ووثقه ابن حبان والعجلي .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ٨٨/١ قال حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زُرَيْر الغافقي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام ، ثم أقبل ورأسه يقطر ، فصلى لنا الصلاة ، ثم قال : إني ذكرت أنني كنت جنباً حين قممت إلى الصلاة ، لم أغتسل فمن وجد في بطنه رزاً أو كان على مثل ما كنت عليه ، فليتنصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ، ثم يعود إلى صلاته " .

قلت : رجاله ثقات عدا ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١) .
ومعنى قوله " من وجد في بطنه رزاً فليتوضأ " قال أبو عبيد : هو الصوت كالقرقره "أهـ .

ورواه الدارقطني ١٥٦/١ قال حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار نا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي -رضي الله عنه- قال : " إذا وجد أحدكم في بطنه : رزاً أو قيناً أو رعافاً ، فليتنصرف : فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ما لم يتكلم " .

وقال أيضاً : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة والحارث عن علي -رضي الله عنه- قال : " إذا

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

أم الرجل القوم ، فوجد في بطنه رزءاً ، أو رعافاً أو قيناً ، فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رَجُلٍ من القوم فليقدمه " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو إسحاق وقد عنعن .

وسبق الكلام على بعض طرقه في كتاب الطهارة في باب : فيمن أصابه قيء أو رعا ف في الصلاة .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الصغير ص ١٧١ : قال حدثنا الحسين بن محمد الحيات الرأمهرمزي ، حدثنا إبراهيم بن راشد الآدمي ، حدثنا محمد بن بلال البصري حدثنا عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزءاً ، فليصرف فليتوضأ " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال " أهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٢ : رجاله موثقون " أهـ .

قلت : فيما قاله نظر ، فإن عمران بن داود العمي أبو العوام القطان البصري الأكثر على تضعيفه .

قال أحمد عنه : أرجوه أن يكون صالح الحديث " أهـ .

وقال ابن معين : ليس بالقوي " أهـ .

وقال مرة : ليس بشيء " أهـ .

وقال النسائي : ضعيف " أهـ .

وقال البخاري : صدوق يهم " أهـ .

وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم " أهـ .

وأما محمد بن بلال البصري ، المعروف "التمار" قال الذهبي في الميزان ٤/٤٩٣ : غلط في حديث كما يغلط الناس ... وساق له ابن عدي أحاديث حسنة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به " أهـ .

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال : يهم كثيراً " أهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إبراهيم بن راشد الأدمي ، فقد قال عنه الذهبي في الميزان ٣٠/١ : وثقه الخطيب ،
واتهمه ابن عدي " أه .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب " ٤٩٢ " قال حدثنا الفضل بن دكين ثنا
عبد السلام - هو ابن حرب - عن إسحاق بن أبي فروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في
بطنه رزاً أو شيئاً وهو في الصلاة : فليضع يده على أنفه وليخرج " .

ذكره البوصيري في الإتحاف ١/ق٨٥/ب عن ابن عمر وقال : رواه أبو بكر ابن أبي
شيبة ورجاله ثقات " أه .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف كما سبق^(١) .

خامساً : حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه " ٦١٧ " قال حدثنا بشر بن آدم ، ثنا زيد
ابن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نُسَير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة
أن رسول الله ﷺ " نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه بشر بن آدم بن يزيد البصري .

قال أبو حاتم : ليس بقوي " أه . وكذا قال الدارقطني .

ووثقه النسائي .

وأيضاً في إسناده السفر بن نُسَير الأزدي الحمصي .

قال الدارقطني : لا يعتبر به " أه .

ولهذا ضعفه البوصيري بهما في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

(١) راجع باب : نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

سادساً : حديث ثوبان رواه ابن ماجه "٦١٩" قال حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ،
حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه
قال : " لا يقوم أحدٌ من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف ."

قلت : في إسناده أبي حنيفة ، شداد بن حنيفة ، وقد سبق الكلام فيه قبل قليل .
وكذلك في إسناده بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي وهو ثقة لكن مكثر من
التدليس وقد عنعن .

ولهذا قال النسائي : إذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وإذا قال عن فلان ، فلا يؤخذ
عنه ، لأنه لا يدري عن من أخذه " أه .

سابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه عبدالرزاق ٤٥١/١ "١٧٦٢" عن الثوري عن
منصور عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب قال : " لا تدافعوا الأخشين في
الصلاة : الغائط والبول ."

قلت : إسناده منقطع بين مجاهد وعمر بن الخطاب .

ورواه الحارث كما في المطالب "٤٩٣" قال حدثنا داود بن المغيرة ثنا معاذ عن قتادة
قال : إن عمر -رضي الله عنه- قال : " لا تدافعوا الأذى من البول أو الغائط في
الصلاة ."

قلت : إسناده أيضاً منقطع بين قتادة وعمر بن الخطاب .

وأيضاً داود بن المغيرة ضعيف ، قال ابن معين : مازال معروفاً بالحديث يكتب ، وترك
الحديث ثم ذهب فصحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه وهو ثقة " أه .

وقال ابن المديني : ذهب حديثه " أه .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أه .

وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث غير ثقة " أه .

وضعه أيضاً النسائي والدارقطني .

تنبيه : جعلت حديث الباب تحت عنوان : باب : ما جاء في نهى الحاقن أن يصلي ،
مع أن الحديث الذي أورده الحافظ يحتمل أنه يقصد به هذا ويحتمل أنه يقصد به باب :

النهي عن الصلاة بحضرة طعام ، لكن لعل الأول أرجح لأنه سبق أن ذكر حديثاً في باب النهي عن الصلاة بحضرة طعام ، وسبق أن بوبت عليه ، وذكره أحاديث الباب هناك ، وذلك قبل باين .

باب : ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها

٢٥٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال :
"التثاؤب من الشيطان فإذا تثأب أحدكم فليكظم ما استطاع"
رواه مسلم والترمذي وزاد " في الصلاة " .

رواه مسلم ٢٢٩٣/٤ والترمذي "٣٧٠" وأحمد ٣٩٧/٢ والبيهقي ٢٨٩/٢ والبخاري
في شرح السنة ٣٤٣/٣ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن
أبي هريرة به مرفوعاً .

وعند الترمذي بلفظ " التثاؤب في الصلاة من الشيطان " .

وفي الباب أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأثر عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٢٢٩٣/٤ والبيهقي ٢٨٩/٢ كلاهما
من طريق سهيل بن أبي صالح قال سمعت ابناً لأبي سعيد الخدري يُحدِّث أبي عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا تثأب أحدكم ، فليمسك بيده ، فإن الشيطان
يدخل " .

ورواه أيضاً مسلم ٢٢٩٣/٤ من طريق سهيل عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به
مرفوعاً .

وفي رواية له " إذا تثأب أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع فإن الشيطان
يدخل " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٦٢٢٦" والبيهقي ٢٨٩/٢ كلاهما من
طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إن
الله يُحبُّ العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل

مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم ، إذا تشاءب ضحك منه الشيطان .
وهذا الحديث لم يعزوه البيهقي إلى البخاري كما هي عادته فخالف منهجه الذي سار عليه في السنن .

وروى ابن ماجه " ٩٦٨ " قال حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، ولا يعوي ، فإن الشيطان يضحك منه " .
قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عبد الله بن سعيد بن المقبري ، وهو متروك كما سبق .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده عبد الله بن سعيد ، اتفقوا على ضعفه " أه .

ثالثاً : أثر ابن عباس رواه عبدالرزاق ٢/٢٧٠ : عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول : " إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه ، فإنه من الشيطان " .
قلت : رجاله ثقات .

رابعاً : أثر علي رواه عبدالرزاق ٢/٢٦٩ عن معمر عن قتادة أن علياً قال : " سبع من الشيطان ، الرعاف ، والقيء ، وشدة العطاس ، والتثاؤب ، والنعاس عند الموعظة ، والغضب ، والنجوى " .
قلت : في إسناده انقطاع لأن قتادة لم يلق علياً .

بَابُ

الْحَسْبُ جَدُّ

باب : ما جاء في تطيب المساجد وكنسها وبنائها

٢٥١- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصح إرساله .

رواه أبو داود "٤٥٥" والترمذي "٥٩٤" وابن ماجه "٧٥٨" وأحمد ٢٧٩/٦ والبيهقي ٤٣٩/٢-٤٤٠ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " أمر رسول الله ﷺ فذكرته ."

قلت : اختلف في وصله وإرساله .

فقد رواه عن هشام بن عروة بالسند السابق كلاً من عامر بن صالح الزبيري عند الترمذي وأحمد والبيهقي .

وعامر هذا متروك بل كذبه ابن معين .

وتابعه أيضاً مالك بن سعير عند ابن ماجه ، وهو من رجال البخاري ومسلم ، وحاله لا بأس بها .

ومثله أيضاً متبعة زائدة عند أبي داود .

وخالف هؤلاء عبدة ووكيع وأرسلاه .

فقد رواه الترمذي "٥٩٥" قال حدثنا هناد حدثنا عبده ووكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمر ... فذكر نحوه .

ورجح المرسل الترمذي حيث قال لما ذكر المرسل ١٨٥/٢ : وهذا أصح من الحديث الأول " أهـ .

وتابع عبده ووكيع على إرساله : سفيان بن عيينة كما هو عند الترمذي "٥٩٦" .

فائدة : قال الترمذي ١٨٥/٢ : قال سفيان قوله " بناء المساجد في الدور " يعني

القبائل " ونحوه قال البيهقي ٤٤٠/٢ .

ولما ذكر عبدالحق في الأحكام الوسطى ٢٨٦/١ حديث عائشة وحديث سمرة قال :
الأول أشهر إسناده وإن كان قد روي مرسلًا عن عروة " أه .

وتعقبه ابن القطن في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٣٨/٥ فقال : كذا قال ، ويقتضي
ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة ، وهذا
لا شيء ، فإن حديث عائشة لا شك في صحته ، رفعه مسنداً جماعة من أصحاب هشام
ابن عروة ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ،
فأما حديث سمرة فإسناده مجهول البتة وفيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان
ابن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة ، وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد أجهد المحدثون
فيهم جهدهم " أه .

قلت : حديث سمرة المشار إليه رواه البزار كما في كشف الأستار ٢٠١/١ والطبراني
في الكبير ٢٥٤/٧ .

أولاً : أحاديث الحث على تطيب المساجد وتنظيفها .

في الباب عن ابن عمر وأنس وأثر عن عمر وعن معاذ وواثلة وأبي هريرة وأنس .
نذكر أولاً : الأحاديث الدالة على تطيب المساجد .

أولاً : حديث ابن عمر رواه ابن خزيمة ٢٧٠/٢ قال أنا أبو طاهر نا محمد بن سهل
ابن عسكر نا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ
"حتها بيده - يعني النخامة أو البزاق - ثم لطحها بالزعفران ، دعابه قال : فلذلك
صنع الزعفران في المساجد " .

قلت : إسناده صحيح .

ورواه أبو داود "٤٧٩" من طريق حماد عن أيوب به بنحوه ، وفيه قال : " وأحسبه
قال : فدعا بزعفران فلطخه به " .

قال أبو داود ١٨٣/١ : رواه إسماعيل وعبدالوارث عن أيوب عن نافع ، ومالك
وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع ، نحو حماد ، إلا أنه لم يذكر الزعفران ، ورواه

معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه ، وذكر يحيى بن سليم عن عبيدا لله عن نافع الخلق " أه .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه النسائي ٥٢/٢ وابن خزيمة ٢٧٠/٢ كلاهما من طريق عائد بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : " رأى رسول الله ﷺ نحامة في قبلة المسجد فأحمر وجهه ، فجاءته امرأة من الأنصار فحككتها ، فجعلت مكانها خلقوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا " .
قلت : إسناده لا بأس به .

وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمر وغيره كما سبق في باب النهي عن البصاق في الصلاة برقم "٢٤٥" .

وروى أبو داود "٤٦١" والترمذي "٢٩١٦" من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس مرفوعاً : " عرضت عليّ أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت عليّ ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو تيتها رجل ثم نسيها " .
قلت : إسناده ضعيف .

قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " أه .
وقال البخاري : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ " أه .
وفيه أيضاً ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث .
بل قال الدارقطني : لم يسمع من المطلب شيئاً " أه .
لهذا ضعف الحديث النووي في الخلاصة ٣٠٧/١ .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى " المقصد العلي " ٢٣٣ قال حدثنا عبيدا لله حدثنا زهير حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " أن عمر كان يُجَمِّرُ مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة " .

قلت : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري ، فهو ضعيف كما سبق^(١) .
وقد أشار الهيثمي إلى إعلال الأثر به كما في الجمع ١١/٢ .

رابعاً : حديث معاذ سوف يأتي ضمن باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

خامساً : حديث وائلة بن الأسقع سوف يأتي ضمن باب : النهي عن إقامة الحدود في
المساجد .

وأما الأحاديث الدالة على تنظيف المساجد فنذكر منها ما يلي .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٤٥٨" من طريق حماد بن زيد عن ثابت
عن أبي رافع عن أبي هريرة : " أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء ، كان يقم المسجد
فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال أفلا آذنتموني به ، ذلوني على قبره
-أو قال: قبرها- فأتى قبره فصلى عليه ."

والشاهد منه : سؤال النبي ﷺ عنه وصلاته عليه ، كل هذا بسبب عمله وهو تنظيف
المسجد ولهذا وضعه البخاري تحت باب : كنس المسجد ، والتقاط الخرق والعيان .

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه أبو داود "٤٦١" والترمذي "٢٩١٧" وابن خزيمة
٢٧١/٢ والبيهقي ٤٤٠/٢ والبخاري في شرح السنة ٣٦٤/٢ كلهم من طريق
عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن
جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :
" عرضت عليّ أجور أمّتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت عليّ
ذنوب أمّتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها ."
قلت : الحديث معلول من جهة السند والمتن .

(١) راجع باب : تحليل اللحية .

أما من جهة السند فقد قال الرمزي ١١٨/٨ : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل ، فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس " أه .

قلت : وكذلك في إسناد ابن جريج وهو مدلس كما سبق وقد عنعن .
وأيضاً عبدالعزيز بن أبي رواد يخطئ أحياناً كما قال ابن عدي .
وقد وثقه ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس " أه .
وقال أحمد : كان رجلاً صالحاً ، وكان مرجحاً وليس هو في الثبوت " أه .
وأما إعلاله من جهة المتن ، فلأن النبي ﷺ ثبت أنه نسي آية ، ولهذا كان من القواعد الشرعية أن النسيان غير مؤاخذ به .

ثانياً : أحاديث الحث على بناء المساجد .

في الباب عن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر ووائلة وأبي ذر وأنس بن مالك .

أولاً : حديث عثمان بن عفان رواه البخاري " ٤٥٠ " ومسلم ٣٧٠/١ كلاهما من طريق عمرو ، أن بكيراً حدثه ، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ، أنه سمع عبيداً لله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان ، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من بنى مسجداً لله تعالى - قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله - بنى الله له بيتاً في الجنة " .
وفي رواية " مثله في الجنة " .

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه " ٧٣٥ " وأحمد ٢٠/١ وابن حبان "الموارد : ٣٠٠" كلهم من طريق عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة العدوي عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة".

قلت : إسناده منقطع لأن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة العدوي لم يسمع من عمر بن الخطاب ، بل ولم يدركه .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : حديث عمر مرسل فإن عثمان ابن عبد الله بن سُرَاقَة ، روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه قاله المزني في التهذيب " أه .

وفي سنده أيضاً الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني لين الحديث لكن يشهد له أحاديث الباب .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه " ٧٣٧ " قال حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد مسلم عن ابن هبة حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي ابن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : " من بنى لله مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة " .

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٨٠/٢ من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن هبة .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن هبة ، وقد سبق الكلام عليه^(١) .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث عروة ، تفرد به عبد الله بن هبة رواه عنه الكبار ابن المبارك وابن وهب " أه .

وكذلك في إسناده الوليد بن مسلم وهو من الكثيرين من التذليل لكن صرح بالتحديث عند أبي نعيم .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

وأعل الحديث أيضاً بالانقطاع فقد نقل العلائي في جامع التحصيل ص ٢٣٦ : أن أبا حاتم وأبا زرعة قالوا عن عروة بن الزبير : حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي -رضي الله عنهم- مرسل " أه .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه " ٧٣٨ " قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: " من بنى مسجداً لله، كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة " . قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

وقد روي الحديث من مسند أبي ذر كما سيأتي .

وصحح إسناده النووي في الخلاصة ٣٠٣/١ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ورجالته ثقات " أه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢١٢/٢ : إسناده جيد " أه .

خامساً : حديث واثلة بن الأسقع رواه أحمد ٤٩٠/٣ والبخاري في التاريخ ٧١/٢ والطبراني في الكبير ٢٢/٢ رقم " ٢١٣ " كلهم من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن بشر بن حيان قال : أتانا واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجداً فوقف علينا فسلم ثم قال: " من بنى مسجداً يصلى فيه بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه " .

قلت : في إسناده الحسن بن يحيى الخشني اختلف فيه .

قال العقيلي في الضعفاء ٢٤٤/١ : لا يتابع عليه " أه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢ : فيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه الدارقطني وابن معين -في رواية- ووثقه دحيم وأبو حاتم " أه .

وقال أبو نعيم في الحلية ٣١٩/٨ : تفرد به الخشني عن بشر " أه .

وقال في الكامل ٣١٩/٨ : لا أعلم يروى هذا الحديث بهذا الإسناد غير الحسن بن يحيى الخشني " أه .

قلت : وبشر بن حيان الخشني القرشي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧١/٢ وابن
أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٤/٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن حبان في الثقات ٧٠/٤ وقال : لم يرو عنه غير الحسن بن يحيى " أه .

سادساً : حديث أبي ذر رواه البيهقي ٤٣٧/٢ وابن حبان -الموارد "٣٠١"
والطبراني في الصغير ١٣٨/٢ وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٤ كلهم من طريق قطبة بن
عبدالعزیز عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :
"من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ." .
قلت : رجاله ثقات .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢ : رجاله ثقات " أه .
قلت : وقد رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش به موقوفاً كما هو عند البيهقي ٤٣٧/٢ ،
ويعلى بن عبيد ثقة ، ولعل الحديث ورد هكذا على الوجهين ، والله أعلم .
ورواه البزار كما في كشف الأستار ٢٠٣/١ "٤٠١" وابن المنذر في الأوسط
١٢٣/٥ "٢٥٠٨" والطحاوي في المشكل ٤٨٥/١ والبيهقي ٤٣٧/٢ كلهم من
طرق عن أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن
أبيه عن أبي ذر بمثله .

وسقط من إسناده البيهقي "عن أبيه" .
زاد البيهقي والطحاوي ، قال أحمد بن يونس : قيل لأبي بكر بن عياش إن الناس
يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه .

فقال أبو بكر بن عياش : سمعنا هذا من الأعمش والأعمش شاب " أه .
ورواه أبو نعيم كما في الحلية ٢١٧/٤ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا أبو
بكر بن عياش عن الأعمش به مرفوعاً .

ورواه الطحاوي في المشكل ٤٨٥/١ وابن حبان ٦٩/٣ "١٦٠٩" من طريق محمد بن
حرب النشائي حدثنا محمد بن عبيد عن أخيه يعلى بن عبيد عن الأعمش به مرفوعاً .
واختلف في إسناده .

فرواه البيهقي ٤٣٧/٢ من طريق أبي محمد الحسن بن علي بن مؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بمثله موقوفاً .

ورواه أبو داود الطيالسي "٤٦١" من طريق قيس وهو ابن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر موقوفاً .

قلت : قيس بن الربيع تكلم في حفظه لكن تابعه أبي معاوية كما عند ابن أبي شيبة . ٣١٠/١ .

ورواه الطحاوي في المشكل ٤٨٥/١ من طريق هشيم حدثنا منصور بن زاذان عن الحكم عن يزيد بن شريك عن أبي ذر بمثله موقوفاً .
قلت : إسناده قوي .

ولعله أصح فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٢٦١" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن حكيم عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر رفعه فقالا: هكذا رواه عدة من أصحاب شريك فلم يرفعوه والصحيح عن أبي ذر من حديث شريك موقوف ، قال أبي ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش رفعه ، ونفس الحديث موقوف وهو أصح " أهـ .

وقال الدارقطني في العلل ٦/رقم "١١٣٤" : هو حديث رواه الأعمش عن إبراهيم عن أبيه عن أبي ذر .

واختلف عن الأعمش فرواه شريك وقطبة بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عياش ويعلى بن عبيد -من رواية أخيه عنه- وجريز بن عبد الحميد -من رواية بشر بن آدم عنه- وشيبان ، وقيل عن شعبة ولا يثبت - فرووه عن الأعمش مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
واختلف عن الثوري ، فرواه أبو السائب سلم بن جنادة عن وكيع عن الثوري عن الأعمش مرفوعاً .

وكذلك قال : مؤمل بن إسماعيل عن الثوري وخالفه أصحاب وكيع موقوفاً .

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو حذيفة وغيرهما عن الثوري موقوفاً .

وكذلك رواه علي بن المدني وإسحاق بن راهوية عن جريز موقوفاً " أهـ .

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه الترمذي " ٣١٩ " من طريق نوح بن قيس عن
عبدالرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
" من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة " .
قلت : عبدالرحمن مولى قيس مجهول كما قال الحافظ في التقريب .
وزياد بن عبد الله النميري ضعيف .

باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " متفق عليه ، زاد مسلم "والنصارى".

رواه البخاري "٤٣٧" ومسلم ٣٧٦/١ وأبو داود "٣٢٢٧" وأحمد ٢/٢٨٤، ٣٩٦، والبيهقي ٨٠/٤ كلهم من طريق الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : فذكره مرفوعاً .

ورواه مسلم ٣٧٧/١ قال حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم ، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ."

٢٥٣- ولهما من حديث عائشة : " كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً " وفيه " أولئك شرار الخلق " .

رواه البخاري "٤٣٤" ومسلم ٣٧٥/١ والنسائي ٤١/٢ والبيهقي ٨٠/٤ كلهم من طريق هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة ، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " إن أولئك ، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " .

ورواه البخاري "١٣٣٠، ١٣٩٠" ومسلم ٣٧٦/١ كلاهما من طريق هلال بن أبي حميد عن عروة به بمثله وفيه زيادة ، قالت : لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً " .

وللحديث طرق أخرى عند أحمد .

وفي الباب عن جندب وأنس وابن عمر وعن عائشة وابن عباس جميعاً وابن مسعود وابن عباس .

أولاً : حديث جندب رواه مسلم ٣٧٧/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم " واللفظ لأبي بكر " قال إسحاق : أخبرنا ، وقال أبو بكر : حدثنا زكريا ابن عدي عن عبيدا لله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجراني ، قال : حدثني جندب قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكرٍ خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ."

ثانياً : حديث أنس رواه البخاري " ٤٢٨ " قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وفيه قال : فأرسل إلى بني النجار فقال : " ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه حرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالحرب فسويت ، وبالنخل فقطع ... "

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٤٣٢ " قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدا لله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " اجعلوا في بيوتكم من صلاحكم ، ولا تتخذوها قبوراً ."

والشاهد : أنه شبه هجر البيوت بالصلاة كالقبور ، ولهذا جعله البخاري تحت باب : كراهية الصلاة في المقابر .

رابعاً : حديث عائشة وابن عباس جميعاً رواه البخاري "٤٣٥، ٤٣٦" ومسلم ٣٧٧/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نُزل برسول الله ﷺ ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه ، فقال ، وهو كذلك " لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا- " .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه أحمد ٤٣٥/١ وابن خزيمة ٦/٢ والطبراني في الكبير ٢٣٢/١٠ "٢٠٤١٣" كلهم من طريق زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد " .

قلت : إسناده حسن .

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٠ : إسناده جيد " أه . وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، في باب : ما جاء في التغليب فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٧ : إسناده حسن " أه .

سادساً : حديث ابن عباس رواه الترمذي "٣٢٠" وأبو داود "٣٢٣٦" كلاهما من طريق محمد بن جُحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُرُج " . قلت : سيأتي تخريجه موسعاً في كتاب الجنائز .

باب : جواز دخول المشرك المسجد

٢٥٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : " بعث النبي ﷺ خيلاً ، فجاءت برجل ، فربطوه بسارية من سواري المسجد " الحديث متفق عليه .

رواه البخاري "٤٦٢، ٢٤٢٢" ومسلم ١٣٨٦/٣ وأبو داود "٢٦٧٩" والنسائي ٤٦/٢ والبيهقي ٤٤٤/٢ كلهم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد وفيه ذكر قصة إسلام ثامة .

ورواه مسلم ١٣٨٧/٣ من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد به بمثله .
وفي الباب عن جابر وأنس بن مالك وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وجبير بن مطعم .

أولاً : حديث جابر رواه أحمد ٣٩٢/٣ قال حدثنا حسين ثنا شريك عن الأشعث يعني ابن سوار عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يدخل مسجداً هذا بعد عامنا هذا مشرك ، إلا أهل العهد وخدمهم " .
قلت : في إسناده ضعف لأن فيه شريك بن عبد الله بن القاضي وهو سبي الحفظ كما سبق^(١) .

وكذلك في إسناده أشعث بن سوار قال أحمد : ضعيف " أهـ . وكذا قال النسائي والدارقطني .
وقال أبو زرعة : لين " أهـ .

^(١) راجع باب : الماء الكثير لا يتجسه شيء ، وباب : المني يصيب الثوب .

وروي عن ابن معين أنه ضعفه .

وقد روي عن جابر موقوفاً .

قال ابن كثير في تفسيره ٣٤٧/٢ : قال عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ إلا أن يكون عبداً أو أحد من أهل الذمة ، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ثم ذكر إسناد شريك السابق ثم قال ابن كثير : تفرد به أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً " أه .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٦٣" قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث عن سعيد وهو المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي ثمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : " بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد -والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم- فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : ابن عبدالمطلب ، فقال له النبي ﷺ : قد أجبك ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال : سل عما بدا لك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أن أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن نصلي الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله ، آله أمرك أن نصوم الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم ، قال أنشدك بالله ، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم ، فقال الرجل : آمنت بما جنت به ، وأنا رسول من وراني من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر " .

قلت : الشاهد منه : أنه ظاهر السياق يدل على أنه دخل المسجد وهو كافر ، ثم أعلن إسلامه بعد ما تأكد من صحة دعوة النبي ﷺ .

ولهذا رواه أبو داود "٤٨٦" من طريق الليث عن سعيد المقبري به وجعله تحت باب : ما جاء في المشرك يدخل المسجد .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود " ٤٨٨ " وعنه البيهقي ٤٤٤/٢ قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : " اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم في رجل وامرأة منهم زنيا . " قلت : محمد بن يحيى بن فارس هو الذُّهلي . والحديث رجاله أئمة غير أن فيه رجل لم يسم .

رابعاً : حديث عثمان بن أبي العاص رواه أبو داود " ٣٠٢٦ " وعنه البيهقي ٤٤٥/٢ ، قال أبو داود حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف - ثنا أبو داود عن حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد تقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشتروا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجَبُّوا ، فقال رسول الله ﷺ : " لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع " . قلت : رجاله ثقات .

لكن في إسناده انقطاع ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . ولهذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٣١/٢ : روى عن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومقل بن سنان ولم يسمع منهم " أه . وقد روي مرسلأ قال البيهقي ٤٤٥/٣ : ورواه أشعث عن الحسن مرسلأ ، ببعض معناه زاد : فقيل يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون ، فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم " أه . قلت : المرسل رواه عبدالرزاق ٤١٤/١ عن الثوري عن يونس عن الحسن بنحوه .

خامساً : حديث جبير بن مطعم رواه البخاري " ٣٠٥٠ " قال حدثنا محمود حدثنا
عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه - وكان في أسارى
بدر- قال : " سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور " .
ورواه أبو داود " ٨١١ " من طريق مالك عن ابن شهاب به .
ورواه عبدالرزاق ٤١٤/١ عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان " أن
مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم الذين أسروا ببدر ، كانوا يبيتون
في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم ، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ و جبير
يومئذ مشرك " .
قلت : رجاله ثقات ، ولكن رواية عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن جده
جبير بن مطعم الذي يظهر أن فيها انقطاع ، لأن سليمان توفي سنة مائة وثلاثون ،
وأما جده فقد توفي بالخمسينات .

باب : ما جاء في الشعر في المسجد

٢٥٥- وعنه أن عمر -رضي الله عنه- مر بحسّان ينشد في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خيرٌ منك " متفق عليه .

روى البخاري "٣٢١٢" ومسلم ١٩٣٣/٤ والنسائي ٤٨/٢ وأبو داود "٥٠١٣" وعبدالرزاق ٤٣٩/١ والبيهقي ٤٤٨/٢ كلهم من طريق الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خيرٌ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك بالله ، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : أحبُّ عني، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم . قلت : وهذا الحديث بهذا الإسناد مرسل ، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك مرور عمر بحسان .

لكن الذي يظهر أن سعيد بن المسيب روى هذه القصة عن أبي هريرة ، واختصر الإسناد .

لهذا رواه مسلم ١٩٣٢/٤ من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ أن عمر مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه، فقال : قد كنت أنشد ، وفيه من هو خيرٌ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ! أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : أحبُّ عني اللهم ! أيده بروح القدس ؟ قال : اللهم نعم .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٤٨/١ : ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه حديث الباب " أهـ .

يعني ما رواه البخاري " ٤٥٣ " ومسلم ١٩٣٣/٤ كلاهما من طريق شعيب عن
الزُّهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا
هريرة : أنشدك الله ... فذكره .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان وأنس وجابر بن سمرة وحكيم بن
حزام ومرسل أسيد بن عبدالرحمن وأثر عن عبد الله بن مسعود .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذي " ٣٢٢ " وأبو داود
" ١٠٧٩ " وابن ماجه " ٧٤٩ " وابن خزيمة ٢٧٥/٢ والبيهقي ٤٤٨/٢ كلهم من
طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى
عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والاشراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم
الجمعة قبل الصلاة .

قلت : إسناده حسن .

وقال الترمذي ٦/٢ : حديث حسن " أهـ .

وحمل النهي في هذا الحديث على تناشد الأشعار الجاهلية .

وبه أخذ الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٤٨/١ .

وقال النووي في المجموع ١٧٧/٢ : حديث حسن ، رواه النسائي بإسناد حسن " أهـ .

ثانياً : حديث ثوبان رواه الطبراني في الكبير ١٠٣/٢-١٠٤ قال حدثنا أحمد بن
النصر العسكري ثنا عيسى بن هلال الحمصي ثنا محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : فض الله فاك
ثلاث مرات ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ،
ومن رأيتموه يبيع ويتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك " كذلك قال لنا
رسول الله ﷺ .

قلت : عبدالرحمن بن ثوبان لم أجد له ترجمة ، وقد نص على هذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/٢ .

وسياتي الكلام على هذا الحديث في باب النهي عن البيع والشراء في المسجد .

ثالثاً : حديث أنس رواه البخاري "٤٢٨" قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح عن أنس : وذكر قصة بناء مسجد النبي ﷺ وفيه قال : وجعلوا عِصَادته الحجاره ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ، والنبي ﷺ معهم وهو يقول :

" اللهم لا خير إلى خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة "

وقد سبق ذكر الحديث بطوله ضمن الباب السابق .

رابعاً : حديث جابر بن سمرة رواه أحمد ٩١/٥ والترمذي "٨٥٤" كلاهما من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال : " شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرجما تبسم معهم " هذا لفظ أحمد ونحوه الترمذي ولم يذكر فيه " المسجد " .

قلت : في إسناده شريك وقد توبع كما ذكر الترمذي ٦٦/٨ .

فقد رواه مسلم ٤٦٣/١ من طريق زهير وأبو خيثمة عن سماك بن حرب به بلفظ : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال : نعم كثيراً ، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم " هكذا وليس فيه ذكر الشعر .

خامساً : حديث حكيم بن حزام رواه أبو داود "٤٤٩٠" وأحمد ٤٣٤/٣ والبيهقي ٣٢٨/٨ والحاكم ٤١٩/٤ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر الشيعي عن

زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام الحدود ".
قلت : سيأتي تخريجه في باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

سادساً : مرسل أسيد بن عبدالرحمن رواه عبدالرزاق ٤٣٩/١ عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أسيد بن عبدالرحمن أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في مسجد فقال : " أنشدك يا رسول الله ! قال : لا ، قال : بلى فأذن لي ، قال النبي ﷺ : فأخرج من المسجد ، فخرج من المسجد ، قال : فأعطاه ﷺ ثوباً ، وقال : هذا بدل ما مدحت به ربك .

قلت : في إسناده أسيد بن عبدالرحمن قد يكون الخثعمي وقد يكون أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، وكلاهما لا يوجد لهما رواية عن الصحابة ، فكيف بالنبي ﷺ فالحديث أشبه ما يكون معضل .

وأيضاً في إسناده إبراهيم بن محمد الذي يظهر أنه ابن المنكدر وهو متروك .
قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٩٥/١ : إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث " أهـ . وسبق الكلام عليه^(١) .

سابعاً : أثر عبد الله بن مسعود رواه مسدد كما في المطالب " ٣٦٣ " قال حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عبد الله : " إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ويذكر أيام الجاهلية ، فاقرعوا رأسه بالعصا " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده ظاهره الصحة .
وبالنسبة لعننة أبي إسحاق فهي مقبولة إذا روى عنه شعبة كما سبق بيانه حيث قال :
كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبو إسحاق السبيعي " .

^(١) راجع باب : المنى يصيب الثوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من الطيبة .

باب : النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٢٥٦- وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " من
سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ،
فإن المساجد لم تبين لهذا " رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٩٧/١ وابن ماجه "٧٦٧" وأبو داود "٤٧٣" وأحمد ٣٤٩/٢ وابن
خزيمة ٢٧٣/٢ والبيهقي ٤٤٧/٢ وابن حبان ٥٢٩/٤ كلهم من طريق محمد بن
عبدالرحمن عن أبي عبد الله مولى شذاد الهاد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال
رسول الله ﷺ فذكره .

وفي الباب عن بريدة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وثوبان ومرسل
طاوس وأثر عن ابن مسعود .

أولاً : حديث بريدة رواه مسلم ٣٩٧/١-٣٩٨ وابن ماجه "٧٦٥" والبيهقي
٤٤٧/٢ وعبدالرزاق ٤٤٠/١ وابن حبان ٥٣٠/٤ كلهم من طريق علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن رجلاً نشد في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل
الأحر ، فقال النبي ﷺ : " لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له " .

ثانياً : حديث جابر رواه النسائي ٤٨/٢ قال أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد
ابن سلمة عن أبي عبدالرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر
قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : " لا وجدت " .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وأبو الزبير ثقة وثقه الإمام أحمد كما في الجرح
والتعديل ٧٦/٨ ومسائل ابن هانئ ٢٤١/٢-٢٤٢ .

ووثقه أيضاً ابن معين كما في سؤالات الدارمي له " ٧٢٢ و ٧٤٩ " وفي رواية ابن محرز لكتاب معرفة الرجال لابن معين ١١٦/١ " ٥٥٩ " وأيضاً في الجرح والتعديل ٧٦/٨ .

ووثقه أيضاً ابن المديني كما في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ٧٨ " ٨٠ " .

ووثقه أيضاً النسائي والساجي كما في التهذيب ٤٤٢/٩ - ٤٤٣ .

وأيضاً ابن سعد في الطبقات ٤٨١/٥ .

وابن شاهين في الثقات " ١٥٠٢ " .

وأيضاً وثقه ابن حبان في الثقات ٣٥١/٥ - ٣٥٢ .

ورواية أبي الزبير عن جابر الصواب فيها أنها محمولة على الاتصال إلا في أحاديث قليلة والذي يظهر أنها صحيفة كتبها سليمان بن قيس اليشكري عن جابر سمع بعضها أبي الزبير وحذث بعضها عن جابر مباشرة .

وسليمان اليشكري ثقة فعلى التسليم بعدم سماعه فالساقط هو ثقة مع الصحيح أن رواية الوجدادة ونحوها محمولة على الاتصال .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٦/٤ : سمعت أبي يقول : جالس سليمان اليشكري جابراً ، فسمع منه وكتب عنه صحيفة فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة " أهـ .

قلت : ولا يرد على هذا امتناع بعض العلماء من التحديث بالوجدادة من صحيفة ونحوها بغير إذن الشيخ ، لأن هذا الامتناع قد يكون لسبب كأن يكون الشيخ يجمع أحاديث بواطيل للرد على من احتج بها كما يفعل شعبة لكن إذا كانت هذه الصحيفة جمعت من الصحابي مباشرة فإن هذا الإيراد ممتنع ، لأنه ليس فيها إلا حديث صحيح ولم تظهر الأحاديث البواطيل بعد .

وعموماً رواية أبي الزبير عن جابر قبلها الأئمة ولهذا أخرج مسلم أجمع من أحاديثه عن جابر بالنعنة .

كذلك مما يقوي قبول روايته أنه عرف بضبط أحاديث جابر .
فقد روى الإمام أحمد كما في العلل ١/١٣٩ : بسنده عن عطاء قال : كنا نكون عند
جابر بن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، قال : فكان أبو الزبير
أحفظنا للحديث " أهـ .

وأيضاً كان عطاء يقدم أبي الزبير على غيره في حديث جابر .
فقد روى الإمام أحمد في العلل ١/١٤٠ قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا
سفيان عن أبي الزبير قال : كان عطاء يقدمني لهم عند جابر : أتخفظ لهم الحديث " أهـ .
وذكره أيضاً ابن حبان في الثقات ٥/٤٨١ وقال ابن هانئ ٤/٢٤١ " ٢٣٤٨ " في
مسائله للإمام أحمد : قلت له : فأبو الزبير ؟ قال : نعم هو حجة " أهـ .
وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢/١٤٤ : هو عند أهل العلم مقبول الحديث ؛ حافظ
متقن ، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة " .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه "٧٦٦" والبيهقي ٤٤٨/٢
وابن خزيمة ٢/٢٧٤ كلهم من طريق محمد بن عجلان ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله ﷺ : " نهى عن إنشاد الضالة في المسجد " .
قلت : إسناده حسن .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه الترمذي "١٣٢١" والنسائي في الكبرى ٥٢/٦
والبيهقي ٤٤٧/٢ كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن
خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا
رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد
فيه ضالة ، فقولوا لا ردها الله عليك " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، والحديث يشهد له حديث الباب .
وقد روي موقوف على محمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن ثوبان .

فقد رواه عبدالرزاق ٤٤١/١ عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يقول : كان يقال : فذكره ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الباب القادم .

خامساً : حديث ثوبان سيأتي الكلام عليه أيضاً في الباب القادم .

سادساً : مرسل طاوس رواه عبدالرزاق ٤٤٠/١ عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أنه سمع طاوساً يقول : نشد رجل ضالته في المسجد فقال النبي ﷺ : " لا وجد ضالته " .
قلت : رجاله ثقات .

سابعاً : أثر ابن مسعود رواه ابن خزيمة ٢٧٣/٢ من طريق هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : " سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فغضب وسبه فقال له رجل : ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود ، قال : إنا كنا نؤمر بذلك " .

قلت : إسناده لا بأس به .

ورواه عبدالرزاق ٤٤١/١ عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود فذكره وفي آخره قال : " قد نهينا عن هذا " .
قلت : أعل الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/٢ هذا الإسناد بالانقطاع فقال : ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود " أهـ .

وقد اختلف في إسناده .

فقد سئل الدارقطني في العلل ٥/رقم "٩٣٢" عن حديث أبي عثمان عن ابن مسعود أنه قال لرجل ينشد ضالة في المسجد فغضب فقال : يرويه عاصم الأحول واختلف عنه .

فرواه محمد بن فضيل وشريك عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود .

وتابعهما عبدالواحد بن زياد ، واختلف عنه .
فقال أحمد بن عبده عنه عن عاصم عن أبي عثمان أو ابن سيرين ، وقال شعبة عن
عاصم عن ابن سيرين ، وقال الثوري: عن عاصم عن الشعبي ، وأحسب أن هذا
الاختلاف من عاصم كأنه يشك ممن سمعه عن ابن مسعود ” انتهى كلام الدارقطني .

باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد

٢٥٧- وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتك " رواه النسائي والترمذي ، وحسنه .

رواه الترمذي "١٣٢١" والنسائي في الكبرى ٥٢/٦ والبيهقي ٤٤٧/٢ والدارمي ٣٢٦/١ وابن الجارود في المنتقى "٥٦٢" وابن خزيمة ٢٧٤/٢ والحاكم ٦٥/٢ وابن حبان ٨١/٣ كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به مرفوعاً .
قلت : إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين .

قال الترمذي ٣٢٤/٤ : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب " أهـ .
وصححه ابن خزيمة .

وقال الحاكم ٦٥/٢ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أهـ . ووقفه
الذهبي .

وقد اختلف في إسناده ورجح الدارقطني الإرسال .

فقد سنل الدارقطني ١٠/رقم "١٨٧٠" عن حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رأيت من يبيع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك " فقال : يرويه يزيد بن خصيفة ، واختلف عنه ، فرواه الدراوردي عن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هريرة قاله سعيد بن سليمان عنه وقال يعقوب الدورقي وابن أبي مذعور عن الدراوردي فيه ، لا أعلم إلا عن أبي هريرة .

وأرسله سعيد بن منصور وعبدالأعلى بن حماد عن الدراوردي .

ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة واختلف عنه .

فرواه سيف بن محمد عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبيه عن النبي ﷺ .

وخالفه عبدالرحمن بن مهدي ، فرواه عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان
مرسلاً ، وهو الصواب " أه .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان ومعاذ ووائللة بن الأسقع .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذي " ٣٢٢ " والنسائي ٤٧/٢
وأبو داود " ١٠٧٩ " وابن ماجه " ١١٣٣ " وأحمد ١٧٩/٢ وابن خزيمة ٢٧٤/٢
والبيهقي ٤٤٨/٢ والبخاري في شرح السنة ٣٧٢/٢ كلهم من طريق ابن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : " أنه نهى عن تناشد الأشعار
في المسجد وعن البيع والإشراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة " .
قال الترمذي ٦/٢ : حديث حسن " أه .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠/رقم " ٦٦٧٦ " : إسناده صحيح " أه .

قلت : يظهر أن إسناده حسن كما قال الترمذي .

وقد رواه عن ابن عجلان يحيى بن سعيد والليث وحاتم بن إسماعيل وابن لهيعة .

وتابع محمد بن عجلان في رواية بعضه أسامة بن زيد كما عند أحمد ١١٢/٢ بلفظ :

" نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشراء في المسجد " .

وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) .

ثانياً : حديث ثوبان رواه الطبراني في الكبير ١٠٣/٢ من طريق عباد بن كثير عن

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : " وفيه : من رأيتموه يبيع ويتاع في المسجد فقولوا :

لا أربح الله تجارتك " .

قلت : في إسناده عبدالرحمن بن ثوبان لم أجد له ترجمة كما سبق بيانه في باب : ما جاء

في الشعر في المسجد .

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٥ : لم أجد من ترجمه "أهـ". قلت: وأيضاً فيه عباد ابن كثير تكلم فيه .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٢١٢: روى ابن مندة من طريق محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأيتموه ينشد شعراً الحديث " ورواه من طريق أبي خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير فلم يقل عن جده ، وعباد فيه ضعف وخالفه يزيد ابن خصيفة فقال : عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وهو الخفوظ ، أخرجه النسائي والترمذي " أهـ . وسبق الكلام على إسناد أبي هريرة في أول هذا الباب .

ثالثاً : حديث معاذ سيأتي تخريجه ضمن الباب القادم .

رابعاً : حديث واثلة بن الأسقع سيأتي تخريجه أيضاً ضمن الباب القادم .

باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٨- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها " رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف .

رواه أبو داود "٤٤٩٠" وأحمد ٤٣٤/٣ والحاكم ٤١٩/٤ والبيهقي ٣٢٨/٨ والدارقطني ٨٥/٣ كلهم من طريق محمد بن عبد الله المهاجر الشيعي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ."

وعند أحمد موقوف وليس بمرفوع ، وفيه قال أحمد : لم يرفعه -حجاجا- " أه .

قلت : الحديث فيه ضعف كما أشار الحافظ في البلوغ .

وخالف هذا في تلخيص الخبير فقال ٨٦/٤ : لا بأس بإسناده " أه .

وفيما قاله نظر لأن في إسناده زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٠٧/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ونقل الذهبي في الميزان ٧١/٢ عن عبدالحق أنه ضعف حديثه في النهي عن الشعر والحدود في المسجد وقال أيضاً : قال ابن القطان: علته الجهل بحال زُفر تفرّد عنه محمد ابن عبد الله الشيعي ، قلت : -أي الذهبي- وقد وثقه ابن معين ودُحيم " أه .

قلت : وفيه علة أخرى : فإن دُحيم لما وثقه قال : ولم يلق حكيم بن حزام " أه . فإن ثبت هذا فالحديث منقطع ، ولم أجد لزفر رواية عن حكيم بن حزام فيها تصريح بالسمع .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في المحرر ٢٦٦/١ : رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده انقطاع " أه .

ورواه أحمد ٤٣٤/٣ والدارقطني ٨٦/٣ كلاهما من طريق وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشيعي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام بمثله .

قال ابن حزم في المحلى ١٢٣/١١ : محمد بن عبد الله والعباس مجهولان " أه .

قلت : العباس بن عبد الرحمن المدني نص الحسيني أنه مجهول كما نقله عنه الحافظ في تعجيل المنفعة ص ١٢١ ، وتعقب الحافظ ابن حجر الحسيني في قوله : العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم ، فقال الحافظ : هو غلط قبيح والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد رواه أحمد عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشيعي عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعاً " أه .

قلت : لا أدري على ماذا بنى الحافظ تشييعه على الحسيني ، فإن الذي وقفت عليه في المسند هو على ما قاله الحسيني .

وذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند ٢٨٠/٢ رقم "٢٢٦٧" وجعله عن القاسم ابن عبد الرحمن المزني عن حكيم .

وكذا ذكر المزي في تحفة الأشراف ٧٤/٣ .

وأما محمد بن عبد الله الشيعي فهو ثقة معروف .

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٩٦/١ فقال : هذا يرويه محمد بن عبد الله الشيعي عن زفر بن وثيمة عن حكيم ، والأول من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الحديثين ضعيف " أه .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٤٤/٣-٣٤٥ فقال لما نقل قوله : لم يبين من أمره شيئاً ، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان ، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشيعي عنه وروايته هو عن حكيم وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشيعي المذكور عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً ، فإن العباس هذا لا يعرف كذلك ، فأما الشيعي فمختلف فيه وثقه دحيم ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به " أه .

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاذ ووائللة وابن عمر وجبير
ابن مطعم .

أولاً : حديث ابن عباس رواه الترمذي " ١٤٠١ " وابن ماجه " ٢٦٦١ " والدارقطني
١٤١/٣ والدارمي ١٩٠/٢ والبيهقي ٣٩/٨ وأبو نعيم في الحلية ١٨/٤ كلهم من
طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد ."

واقصر ابن ماجه على الشق الثاني فقط .

قلت : إسماعيل بن مسلم تكلم فيه .

قال ابن معين : ليس بشيء " أه .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه " أه .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط " أه .

وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي ، وتركه ابن المبارك وربما ذكره " أه .

وقال النسائي : متروك " أه .

وقال مرة : ليس بثقة " أه .

وبه أعله عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٩٦/١

وقال الترمذي ٨٧/٥ : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث
إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل
حفظه " أه .

قلت : يرد عليه أنه تابعه العنبري وسعيد بن بشير وقتادة .

فقد رواه البيهقي ٣٩/٨ من طريق أبو حفص الثمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري
عن عمرو بن دينار به مثله .

قلت : عبيد الله بن الحسن العنبري ثقة ، لكن الراوي عنه متروك وقد اتهم .

ورواه الحاكم ٤١٠/٤ من طريق سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار به .

قلت : سعيد بن بشير الأزدي ضعيف .
قال يعقوب بن سفيان ، سألت أبا مسهر عنه ، فقال : لم يكن في جندنا أحفظ منه ،
وهو ضعيف منكر " أه .
وضعه ابن المديني وابن معين والنسائي .
ورواه والدارقطني ١٤٢/٣ وابن حزم في المحلى ١٢٣/١١ من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن عمرو بن دينار به .
لهذا تعقب الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤٠ كلام الترمذي الآنف الذكر وقال : تابعه
قتادة ، وسعيد بن بشير وعبيدا لله الحسن العنبري فحديث قتادة : أخرجه البزار في
مسنده عنه عن عمرو بن دينار " أه .
ولم يذكر الراوي عن قتادة ، فإن كان هو سعيد بن بشير فهو ضعيف كما سبق وإن
كان غيره ، فإن كان ثقة فالحديث يتقوى بهذه المتابعة .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه " ١٦٠٠ " قال محمد بن
رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن
أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ " نهى عن إقامة الحد في المساجد " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١) .
وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٨٦ وباقي رجاله ثقات .
قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٧/٣٦٣ : هذا إسناده ضعيف من أجل سوء حفظ
ابن لهيعة " أه .
وقد روى الحديث جمع من الثقات عن محمد بن عجلان به كما سبق في باب : النهي
عن البيع والشراء ، بالفاظ عدة ولم يذكروا فيه النهي عن إقامة الحد في المسجد .
والحديث وضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى ١/٢٩٥-٢٩٦ .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

ثالثاً : حديث معاذ رواه عبدالرزاق ٤٤١/١ عن محمد بن مسلم عن عبدربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : " جنبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم ، وبيعكم ، وإقامة حدودكم ، وخصومتكم ، وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا مظاهركم على أبوابها " .
ورواه الطبراني في الكبير ٢٠/رقم "٣٦٩" وإسحاق في مسنده كما في المطالب "٣٥٦" كلاهما من طريق محمد بن مسلم به .

قلت : في إسناده مكحول الشامي وهو ثقة كثير التدليس ولم يلق معاذ .
قال العلاء كما في جامع التحصيل ص ٢٨٥ : قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : ما صح عندي إلا أنس بن مالك ، قلت : وائلة بن الأسقع ؟ أنكره " أهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب "٣٥٦" : هذا منقطع " أهـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦ : مكحول لم يسمع من معاذ " أهـ .
ورواه الطبراني كما في مسند الشاميين "٣٥٨١" من طريق مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ .

لكن قال البيهقي ١٠٣/١٠ : ليس بصحيح " أهـ .
قلت : في إسناده عبدربه بن عبد الله الشامي لم أجد له ذكر .
وأما محمد بن مسلم فالذي يظهر أنه الطائفي وهو من رجال مسلم ضعفه أحمد مطلقاً ، وقال ابن معين : ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه ، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس " أهـ .
وقال البخاري عن ابن مهدي : كتبه صحاح " أهـ .
وقال أبو داود : ليس به بأس " أهـ .
وقد روي من مسند وائلة بن الأسقع كما سيأتي .

رابعاً : حديث وائلة بن الأسقع رواه ابن ماجه "٧٥٠" والطبراني في الكبير ٢٢/رقم "١٣٦" كلاهما من طريق الحارث بن نيهان ، حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن

مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعتكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع ."

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه الحارث بن نبهان الجرمي قال ابن معين : ليس بشيء " أه .

وقال مرة : لا يكتب حديثه " أه .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، في حديثه وهن " أه .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث منكر الحديث " أه .

وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ، ضعيفاً " أه .

وقال البخاري : منكر الحديث " أه .

وقال النسائي : متروك الحديث " أه .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال : الحارث بن نبهان متفق على ضعفه " أه .

قلت : وكذلك عتبة بن يقظان الراسبي قال النسائي في الكنى : غير ثقة " أه .

وقال علي بن الجنيد : لا يساوي شيئاً " أه .

وكذلك في إسناده أبو سعيد الشامي مجهول كما في التقريب .

قلت : وفيه أيضاً علة رابعة ، فقد نص أبو حاتم على أن مكحول لم يسمع من وائلة كما في تهذيب التهذيب ٢٥٩/١٠ وجامع التحصيل ص ٢٨٥ .

خامساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "٧٤٨" وابن حبان في الضعفاء والمتروكين ٣١٠/١ وابن عدي في الكامل ١٠٥٩/٣ كلهم من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال : " خصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه أحد ولا يتخذ سوقاً " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه زيد بن جبيرة وهو متروك وسبق الكلام عليه^(١) .
قال ابن حبان : تجتنب رواية زيد وداود جميعاً ، يروي المناكير عن المشاهير ، فاستحق
التنكب عن روايته ، وكذلك داود حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات تجب
مجانبة روايته " أه .

ونقل هذا ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٠٣/١ وقال : هذا حديث لا يصح عن
رسول الله ﷺ " أه .

قلت : داود بن الحصين ثقة ، لا ينبغي أن يعزل الحديث به ، ويكفي لتضعيف هذا
الحديث كون زيد بن جبيرة في إسناده .

سادساً : حديث جبير بن مطعم رواه إسحاق كما في المطالب " ٣٥٩ " قال أخبرنا يحيى
ابن آدم أنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن جبير بن مطعم -رضي الله
عنه- عن رسول الله ﷺ أنه " نهى أن تقام الحدود في المساجد أو ينشد فيها الأشعار
أو يسلم فيها السلاح " .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : هذا إسناده حسن ، وإن كان إسحاق
ابن يسار سمعه من جبير -رضي الله عنه- " أه .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن^(٢) .

ورواه البزار في كشف الأستار " ١٥٦٥ " والطبراني في الكبير ٢/رقم " ١٥٩٠ " وابن
حزم في المحلى ١١/١٢٣ من طرق عن محمد بن عمر الواقدي ثنا إسحاق بن حازم
عن أبي الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه -رضي الله عنه- رفعه : " لا تقام
الحدود في المساجد " .

قلت : في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما سبق^(٣) .

(١) راجع باب : المواضع التي نهى عن الصلاة فيها .

(٢) راجع باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٣) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

ورواه عبدالرزاق ٤٣٧/١ قال أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن
جبير بن مطعم قال : " نهى رسول الله ﷺ ".
قلت : نافع بن جبير بن مطعم تابعي فالحديث مرسل .
وفي إسناده أيضاً رجلاً لم يسم .

باب : ما جاء في ضرب الخباء والنوم في المسجد

٢٥٩- وعن عائشة قالت : " أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ، ليعوده من قريب " متفق عليه .

رواه البخاري "٤٦٣" ومسلم ١٣٨٩/٣ والنسائي ٤٥/٢ وأحمد ٥٦/٦ كلهم من طريق عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : فذكرته .

وفي الباب عن عائشة أيضاً وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وقيس بن طخفة وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "٤٣٩" قال حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة " أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعتة - أو وقع منها - فمرّت به خديّاه ، وهو مُلقى ، فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها ، فقالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرّت الخديّاه فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة ، وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني فتحدّث عندي ، فلا تجلس عند مجلساً إلا وقالت :

" ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني "

ثانياً : حديث عثمان بن أبي العاص سبق تخريجه في باب جواز دخول المشرك المسجد ، في قصة وفد ثقيف ، ووضع الخباء لهم في المسجد .

ثالثاً : حديث أبي هريرة في قصة حبس ثمامة في المسجد ، وسبق تخريجه في باب جواز دخول المشرك المسجد ، والشاهد : أنه يلزم من حبسه في المسجد نومه فيه .

رابعاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ٤٤١ " قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : " جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة ، فلم يجد علياً في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء ففاضبني فخرج فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : أنظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقداً ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع ، قد سقط رداءه عن شِقِّهِ وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ، يقول : قم أبا تراب قم أبا تراب " .

خامساً : حديث قيس بن طحفة وقيل اسمه طخفة بن قيس الغفاري رواه ابن ماجه " ٧٥٢ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه وكان من أصحاب الصُّفَّة قال : قال لنا رسول الله ﷺ : " انطلقوا " فانطلقنا إلى بيت عائشة وأكلنا وشربنا فقال لنا رسول الله ﷺ : " إن شئتم نتممها هنا ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد " قال فقلنا : بل نطلق إلى المسجد " .

قلت : رجاله ثقات وقد اختلف في اسم طخفة بن قيس ، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ١٠/٥ أن له حديث واحد في النهي عن النوم على البطن وذكر أنه وقع فيه اختلافاً كثيراً .

وذكر المزي في تحفة الأشراف ٤/٢٠٩/٢١٠ رقم " ٤٩٩١ " الاختلاف في إسناد الحديث .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البخاري " ٤٤٠ " وابن ماجه " ٧٥١ " كلاهما من طريق عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

تنبيه : جعلت حديث الباب الذي أورده الحافظ تحت باب : ضرب الخبء والنوم في المسجد ، جمعاً بين تبويب البخاري والنسائي ، كذلك في الحديث دلالة ظاهرة عليه ، ولهذا قال الصنعاني في السبل ٣٢٤/١ : في الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد ، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها " أهـ . مختصراً .
وسياتي في باب الاعتكاف ذكر بعض الأحاديث .

باب : جواز اللعب بالحراب ونحوه في المسجد

٢٦٠- وعنها قالت : " رأيت رسول الله ﷺ يسترني ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث " متفق عليه .

رواه البخاري "٤٥٤-٤٥٥" ومسلم ٦٠٨/٢-٦٠٩ والنسائي ١٩٥/٣ وأحمد ١٨٦،١٦٦،٨٥/٦ كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فذكره .

ورواه مسلم ٦١٠/٢ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أخبرني عبيد بن عمير ، أخبرني عائشة بنحوه .
وللحديث طرق أخرى عند أحمد .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري "٢٩٠١" ومسلم ٦١٠/٢ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرايبهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إلى الحصاء يحصبهم بها ، فقال له رسول الله ﷺ " دعهم يا عمر " .

قال البخاري عقبه : زاد علي : حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر : " في المسجد " .
وهذا هو موضع الشاهد .



٢٦١- وعنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد ، فكانت
تأتيني فتحدث عندي " الحديث " متفق عليه .

سبق تخريجه في باب : ضرب الخباء والنوم في المسجد ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى
المتفق عليه ولم أجده في مسلم بعد بحث ، ولهذا عزاه ابن عبد الهادي في المحرر للبخاري
فقط .

باب : ما جاء في البصاق في المسجد

٢٦٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :
" البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " متفق عليه .

سبق تخريجه وذكر أحاديث الباب ضمن باب : النهي عن البصاق في الصلاة وبيان صفته في الصلاة إذا احتيج إليه .

ونذكر هنا حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٦٠/٥ وابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ والطبراني في الكبير ٨/رقم "٨٠٩١" كلهم من طريق زيد بن الحباب ثنا الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " البصاق في المسجد خطيئة ودفنها حسنة " هذا لفظ ابن أبي شيبة .

وعند أحمد بلفظ " التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة " .

وعند الطبراني بلفظ " البزاق " .

قلت : رجاله ثقات غير أبو غالب اختلف في اسمه وحاله .

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح الحديث " أه .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه .

وقال الدارقطني : ثقة " أه .

باب : ما جاء في زخرفة المساجد والمباهاة بها

٢٦٣- وعنه -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود "٤٤٩" وابن ماجه "٧٣٩" والنسائي ٣٢/٢ وأحمد ٣/١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، والدارمي ١/٣٢٧ وابن خزيمة ٢/٢٨١-٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٢/٣٥٠ وابن حبان "الموارد : ٣٠٧" وفي صحيحه ٤/٤٩٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به مرفوعاً .

قلت : إسناده صحيح .

قال النووي في الخلاصة ١/٣٠٥ : رواه أبو داود والنسائي صحيح " أه .

وقد رواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبد الله بن المبارك عند النسائي .

ومحمد بن عبد الله الخزاعي عند أبي داود .

وعفان عند أحمد والدارمي .

والمؤمل بن إسماعيل عند ابن خزيمة .

ويونس وحسن بن موسى وعبدالصمد عند أحمد .

ورواه أيضاً أحمد ٣/١٤٥ عن حماد به .

فيظهر أنه سقط اسم شيخه في المطبوع .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في أطراف المسند ١/رقم "٦٥٨" : حديث " لا تقوم

الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " عن عبدالصمد وأبي سعيد ويونس وحسن بن

عفان كلهم عن حماد عن أيوب عنه به " أه . ولم يذكر رواية أحمد عن حماد مباشرة .

٢٦٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أمرت بتشييد المساجد " أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود "٤٤٨" وابن حبان في صحيحه "١٦١٣" والبيهقي ٤٣٨/٢-٤٣٩ والبغوي في شرح السنة ٣٤٨/٢ كلهم من طريق محمد بن الصباح عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أمرت بتشييد المساجد " قال ابن عباس : " لتزخرقنَّها كما زخرقت اليهود والنصارى " . قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وأبو فزارة هو العبسي اسمه راشد بن كيسان الكوفي ، وللمدرج منه طرق سيأتي بعضها في آخر هذا الباب . قال النووي في الخلاصة ٣٠٥/١ : إسناده صحيح على شرط مسلم " أهـ . ورواه ابن حبان ٤٩٣/٤ من طريق سفیان الثوري عن أبي فزارة به . وفي الباب عن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وأثر عنه وعن ابن عمر وابن عباس .

أولاً : حديث عثمان بن عفان رواه البخاري "٤٥٠" ومسلم ٣٧٠/١ كلاهما من طريق بكير عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيداً لله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول : عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتم ، وإني سمعت النبي ﷺ يقول : " من بنى لله مسجداً -يبتغي به وجه الله- بنى الله له مثله في الجنة " .

ورواه مسلم ٣٧٠/١ من طريق محمود بن لبيد " أن عثمان بن عفان ، زاد بناء المسجد ، فكره الناس ذلك ، فأحبوا أن يدعه على هيئته فقال : " . والشاهد : كراهية الصحابة لفعله ، ولا ينفي كراهيتهم تأويله -رضي الله عنه- .

ولهذا لما ذكر الحافظ في الفتح ٤٤٨/١ أثر عمر " أكن الناس من المطر " قال:
وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي " أه .

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه "٧٤١" قال حدثنا جبارة بن المغلس ثنا
عبدالكريم بن عبدالرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب
قال : قال رسول الله ﷺ : " ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم "

قلت : جبارة بن المغلس الحماني شيخ ابن ماجه اتهم .

قال البخاري : حديثه مضطرب " أه .

وقال ابن أبي حاتم : كان أبو زرعة حدّث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد
ذلك " أه .

وقال ابن نمير : ما هو عندي ممن يتعمد الكذب " أه .

وقال الدارقطني : متزوك " أه .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة : في إسناده أبو إسحاق كان يدلّس ، وجبارة
كذاب " أه .

وذكره النووي في الخلاصة ٣٠٥/١ في قسم الضعيف .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "٧٤٠" قال حدثنا جبارة بن المغلس ثنا
عبدالكريم بن عبدالرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : " أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرّفت اليهود كنائسها ،
وكما شرّفت النصارى بيعها "

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه جبارة بن المغلس الحماني وهو متزوك كما سبق
قبل قليل .

وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجاة .

وكذلك في إسناده عبدالكريم بن عبدالرحمن البجلي لم أجد من وثقه غير ابن حبان .

وأيضاً ليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

والحديث ذكره النووي في الخلاصة في قسم الضعيف ٣٠٥/١ فقال : حديث
ضعيف " أه .

رابعاً : حديث أنس رواه ابن أبي شيبة ٣٤٤/١ والبيهقي ٤٣٩/٢ كلاهما من طريق
هريم عن ليث عن أيوب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " ابنوا المساجد
واتخذوها جُمًا " ومعنى "جُمًا" قال البيهقي ٤٣٩/٢ : الجُم التي لا شرف لها وكذلك
البناء إذا لم يكن له شرف فهو أجم وجمعه جُم " أه .

ورواه البيهقي ٤٣٩/٢ من طريق أبو حمزة السكري عن ليث به .
قلت : والذي يظهر أن ليث في الإسناد هو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف^(١) ، لأن
هريم بن سفيان الجلي صاحب رواية عن ليث بن أبي سليم ، وقد ضعف الإمام أحمد
ليث فقال : مضطرب الحديث .

وضعفه أبو حاتم وابن معين وقد سبق الكلام عليه مفصلاً .

خامساً : أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١ قال حدثنا ابن عليه عن أيوب
قال حدثني رجل عن أنس بن مالك قال : كان يقال : ليأتين على الناس زمان يبنون
المساجد يتباهون بها ولا يعمرونها إلا قليلاً " .

قلت : فيه رجل لم يسم وباقي رجاله ثقات .

وروى مسدد كما في المطالب "٣٥٥" قال حدثنا إسماعيل عن أيوب به .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البيهقي ٤٣٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٤٤/١ كلاهما من
طريق هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهانا أو نهينا أن نصلي
في مسجد مشرف " .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

قلت : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه قبل قليل^(١).

سابعاً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣٤٤/١ قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : " لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم ".

وقد تابع ليث أبي فزارة عند أبي داود "٤٤٨" والبيهقي ٤٣٨/٢ كلاهما رواه من طريق محمد بن الصباح عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم به .

وقد سبق الكلام عليه في أول الباب .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة به بالموقوف فقط وهذا الأثر له شواهد وأسانيد قوية ، فهو إلى الصحة أقرب .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .



٢٦٥- وعن أنس -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :
" عرضت علي أجور أمتي : حتى القذاة يخرجها الرجل من
المسجد " رواه أبو داود والترمذي واستغربه ، وصححه ابن
خزيمة .

قلت : سبق تخريجه في أول كتاب المساجد في باب : ما جاء في تطيب المساجد
وكنسها وبناءها .

باب : الأمر بتحية المسجد قبل الجلوس فيه

٢٦٦- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " متفق عليه .

رواه مالك في الموطأ ١٦٢/١ وعنه البخاري "٤٤٤" ومسلم ٤٩٥/١ وأبو داود "٤٦٧" والترمذي "٣١٦" والنسائي ٥٣/٢ وابن ماجه "١٠١٣" والبيهقي ٥٣/٣ كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة به مرفوعاً .

ورواه البخاري "١١٦٧" من طريق عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير به .

ورواه مسلم ٤٩٥/١ والبيهقي ٣/١٩٤-١٩٥ كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم به .

تنبه : قال الترمذي ٤٣٠/١ : وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر عن النبي ﷺ وهذا غير محفوظ، والصحيح عن أبي قتادة "أه" .

وفي الباب عن جابر وعن أبي هريرة وجابر جميعاً وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري "٤٤٣" ومسلم ٤٩٥/١، ٤٩٦، كلاهما من طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : " أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : صلّ ركعتين ، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني " .

وروى البخاري "٩٣٠-٩٣١" ومسلم ٥٩٦/٢-٥٩٧ كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل ، فقال له النبي ﷺ "أصليت ؟ يا فلان " قال : لا ، قال : " قم فاركع " .
وفي رواية لهما " أركعت ركعتين؟" قال : لا ، فقال : " أركع " .

ورود في بعض الروايات تسمية الرجل الذي دخل المسجد وأنه سُلَيْك الغطفاني .
وروى الترمذي كما في العلل الكبير ٢٣٦/١ قال حدثنا الحسن بن قزعة نا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " .

قال الترمذي : وحديث مالك وغيره فيه عن أبي قتادة أصح ، قال علي بن المديني : حديث سهيل خطأ " أهـ .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٧/٣-٤٨ وقال : هكذا روى هذا الحديث خارجه ابن مصعب عن سهل وهو وهم ، خالف سهيل الناس في روايته ، وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبي سليمان وعمرو بن عبد الله بن عروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ وهو الصواب " أهـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة وجابر جميعاً رواه ابن ماجه "١١١٤" وأبو داود "١١١٦" وابن حبان "الموارد : ٣٢٤" كلهم من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالوا : جاء سُلَيْك الغطفانيُّ ، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : " أصليت قبل أن تجيء؟ قال : لا قال : فصلّ ركعتين وتجاوز فيهما " هذا لفظ ابن ماجه .

وعند أبي داود قال له النبي ﷺ : " أصليت شيئاً؟ قال : لا قال : صلي ركعتين تجوز فيهما " .

والشاهد هو هذا اللفظ ، أما زيادة ابن ماجه " قبل أن تجيء " فقد رواها ابن ماجه قال حدثنا داود بن رشيد به وفيه ذكر هذه الزيادة .
ورواه ابن حبان من طريق داود بن رشيد به ولم يذكرها .
كذلك أصل الحديث في الصحيحين كما سبق وليس فيه ذكر هذه الزيادة .
وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية أن زيادة " قبل أن تجيء " وهم وغلط .
قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٣٤ : قال أبو البركات ابن تيمية وقوله " قبل أن تجيء " يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد ، قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في الصحيحين ، عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : أصليت قال : لا قال : " فصل ركعتين " فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه ، وقال شيخنا أبو الحجّاج الحافظ المزني : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو " أصليت قبل أن تجلس " فغلط فيه الناسخ ، وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف قلت " أي ابن القيم " : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها " أه .

ثالثاً : حديث أبي ذر رواه ابن حبان "الموارد : "٣٢٢،٩٤" قال حدثنا الحسن بن سفيان الشيباني والحسين بن عبد الله القطان بالرقعة وابن سليم -واللفظ للحسن- قالوا حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال : " دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ، فقال : يا أبا ذر إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما فذكره بطوله وفيه ذكر عدد الأنبياء .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني
الدمشقي قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١٤٣/٢ : أظنه لم يطلب العلم وهو
كذاب " أه .

وأقره علي بن الحسين بن الجنيد .

وقد وثقه ابن حبان فذكره في الثقات .

وتعقبه الذهبي في الميزان ٣٧٨/٤ فقال : إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين
مشاهم ابن حبان فلم يصب " أه .

ورواه أحمد ١٧٩/٥ قال حدثنا يزيد أنا المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن
الحشخاش عن أبي ذر قال : " أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست إليه
فقال: يا أبا ذر هل صليت قلت : لا قال : قم فصل ، قال : فقامت فصليت ثم أتته
فجلست إليه الحديث " فذكره بطوله .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه "١١١٣" والترمذي "٥١١"
والبيهقي ١٩٤/٣ والبعوي في شرح السنة ٢٦٤/٤ وابن حبان الموارد "٣٢٥" كلهم
من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري
قال: " جاء رجل والنبي ﷺ يخطف فقال : أصليت قال : لا قال : فصل ركعتين ..."
مختصر ، وفيه قصة .

قلت : إسناده لا بأس به .

قال الترمذي ١٣٨/٢ : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح " أه .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٠١٢" قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
الجزّامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالوا : ثنا ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن
المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .

قلت : إسناده منقطع ، فقد ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٩/٨ أن رواية
المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسله " أه .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٢٤٣ " سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن
كثير بن زيد والضحاك بن عثمان عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " رواه
غيرهما عن المطلب بن عبد الله عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال أبي : وحديث أبي
هريرة مرسل " أه .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : رجاله ثقات ، إلا أنه
منقطع "أه. قلت : وقد تكلم في بعض رجاله .

فإن إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وثقه النسائي .

وقال أبو حاتم : صدوق " أه .

وقال أيضاً : هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة إلا أنه خلط في القرآن فلم يرد
عليه أحمد السلام " أه .

وقال الساجي : بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه ، وكان قدم إلى ابن داود قاصداً
من المدينة ، عند مناكير " أه .

وقال الخطيب : أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن الجهولين ، ومع
هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ، كانوا يرضونه ويوثقونه " أه .

وقد تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ويعقوب قال فيه ابن معين : ثقة " أه .
كما في رواية مضر بن محمد عنه .

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء " أه .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، قلت : من أين قلت ذلك قال لأنه محدود ، قلت :
أليس هو في سماعه ثقة ؟ قال : بلى " أه .

وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة : ثقة فحرك رأسه قلت كان صدوقاً في الحديث
قال لهذا شروط " أه .

وقال أيضاً : قلبي لا يسكن على ابن كاسب " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أه .
وقال البخاري : لم يزل خيراً هو في الأصل صدوق " أه .
وقال النسائي : ليس بشيء " أه .
ورواه ابن خزيمة ٢٨٣/٢ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر الحسين بن عيسى البسطامي
نا محمد بن أبي فديك به .
وكذلك في إسناده كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي مولاهم .
قال عنه ابن معين : ليس بشيء " أه .
وقال مرة : ليس بذاك " أه . هكذا في رواية ابن أبي خيثمة .
وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين : ليس به بأس " أه .
وفي رواية معاوية بن صالح عنه قال : صالح " أه .
ووثقه ابن عمّار الموصلي .
وقال يعقوب بن شيبة : ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ماهو " أه .
وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه " أه .
وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين " أه .
وقال النسائي : ضعيف " أه .
وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في العلل ١٠/رقم " ١٨٨٠ " عن حديث
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " فقال : يرويه الضحاك بن عثمان
وكثير بن زيد عنه ، واختلف عن كثير ، فرواه ابن أبي فديك والفضل بن موسى عنه
عن المطلب عن أبي هريرة .
وخالفه يونس بن يحيى بن نباته ، فرواه عن كثير بن زيد عن المطلب عن أبي هريرة
وسهل بن سعد عن النبي ﷺ ، والمخفوظ حديث أبي هريرة " أه .
وروى العقيلي في الضعفاء الكبير ٧٢/١ من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال
حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

يركع ركعتين ، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، فإن الله جاعل من ركعته في بيته خيراً ."

قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٩٩/١ : هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت ، لا أصل لها قال ذلك البخاري ، وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة .. وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ولا أعلم له إلا هذا الحديث "أهـ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	كتاب : الصلاة
٢	باب : المواقيت
٣	باب : جامع في المواقيت
١٢	باب : استحباب التكبير بصلاة العصر
١٥	باب : استحباب تأخير العشاء
١٩	باب : استحباب التكبير بالصبح
٢٣	باب : استحباب صلاة المغرب في أول وقتها
٢٩	باب : استحباب الإبراد في شدة الحر.
٣٥	باب : ما جاء في الإسفار بالفجر
٤٣	باب : بما تدرك الصلاة
٤٧	باب : الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها
٥١	باب : الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة
٥٥	باب : صلاة ذات السبب في وقت النهي
٦١	باب : ما جاء في أن الشفق الحمرة
٦٤	باب : ما جاء في أن الفجر فجران .
٦٨	باب : فضل الصلاة في أول وقتها
٧٩	باب : ما جاء في تحريم صلاة التطوع بطلوع الفجر
٨٥	باب : من قال قضاء النبي ﷺ لسنة الظهر خاص به
٨٧	كتاب : الأذان
٨٨	باب : بدء الأذان
٩٣	باب : ما جاء في التثويب في الفجر

الصفحة	الموضوع
٩٩	باب : جامع في صفة أذان أبي محذورة .
١٠٠	باب : ما جاء في أفراد الإقامة
١٠٤	باب : ما جاء في وضع الأصبع في الأذنين في الأذان
١٠٨	باب : استحباب أن يكون المؤذن صيماً
١٠٩	باب : ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .
١١٠	باب : الأذان والإقامة للفائته
١١٥	باب : صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين
١١٨	باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر
١٢٦	باب : ما يقال إذا سُمع المنادي
١٣٢	باب : ما جاء في أخذ الأجرة على الأذان
١٣٥	باب : الأذان في السفر
١٣٨	باب : ما جاء في ترسيل الأذان وحذر الإقامة
١٤٢	باب : ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء
١٤٥	باب : هل يجوز لغير المؤذن أن يقيم
١٥٠	باب : من يملك الإقامة
١٥٢	باب : الدعاء بين الأذان والإقامة
١٦٠	باب : شروط الصلاة
١٦١	باب : ما جاء في اشتراط الطهارة
١٦٥	باب : اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة
١٧٢	باب : الصلاة في الثوب الواحد
١٧٨	باب : من طلب باجتهاده جهة الكعبة
١٨٥	باب : جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة
١٨٧	باب : المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها

الصفحة	الموضوع
١٩٦	باب : وجود الأذى في النعلين ونحوهما في الصلاة
٢٠٤	باب : تحريم الكلام في الصلاة
٢٠٦	باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٢١٢	باب : الخشوع في الصلاة
٢١٦	باب : التثنيح في الصلاة
٢١٨	باب : رد السلام في الصلاة
٢٢٢	باب : العمل في الصلاة
٢٢٧	باب : سترة المصلي
٢٢٨	باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته
٢٣٣	باب : قدر السرة وما يمكن أن يستتر به المصلي
٢٣٥	باب : الاستتار بالسهم ونحوه
٢٣٨	باب : ما يقطع صلاة المصلي
٢٤٣	باب : ما جاء من الأمر في دفع المار بين يدي المصلي
٢٤٦	باب : الخط إذا لم يجد عصاً
٢٥٣	باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء
٢٦٠	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٢٦١	باب : النهي عن الاختصار في الصلاة
٢٦٤	باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٢٦٦	باب : مسح الحصى في الصلاة
٢٧٣	باب : ما جاء في الالتفات في الصلاة
٢٧٨	باب : النهي عن البصاق في الصلاة ، وبيان صفته في الصلاة إذا احتيج إليه
٢٨١	باب : ما يكره من اللباس في الصلاة
٢٨٣	باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	باب : ما جاء في نهي الحاقن أن يصلي حتى يزول ما به
٢٩٤	باب : ما جاء في كراهية التنازب في الصلاة وغيرها
٢٩٦	باب : المساجد
٢٩٧	باب : ما جاء في تطيب المساجد وكنسها وبنائها
٣٠٧	باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٣١٠	باب : جواز دخول المشرك المسجد
٣١٤	باب : ما جاء في الشعر في المسجد
٣١٨	باب : النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناقد
٣٢٣	باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد
٣٢٦	باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد
٣٣٤	باب : ما جاء في ضرب الخباء والنوم في المسجد
٣٣٧	باب : جواز اللعب بالحرايب ونحوه في المسجد
٣٣٩	باب : ما جاء في البصاق في المسجد
٣٤٠	باب : ما جاء في زخرفة المساجد والمباهاة بها
٣٤٦	باب : الأمر بتحية المسجد قبل الجلوس فيه